

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٥ سبتمبر عام ٢٠٢٠ .

نص التشريع

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ - في اول اكتوبر سنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد. والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

مادة رقم ١ إصدار
تسري أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما يلغى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة، ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.(١٥)

مادة رقم ٢ إصدار

لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات.
وتسري أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها.

مادة رقم ٣ إصدار

لا تسري أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أي شخص عن خمسة آلاف جنيه سنوياً*، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس الإدارة، على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق، كما لا تسري أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر.
ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التي تكفل تحديد حد أعلى للأجور في الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق

مادة رقم ٤ إصدار

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها في القانون المرافق بعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة



أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.(١٣)

مادة رقم ٥ إصدار

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام القانون المرافق.

مادة رقم ٦ إصدار

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١)

مادة رقم ١

تخضع لأحكام هذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي . *
وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزاً رئيسياً لها.
ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيسي الذي تتم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيسي وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيسي المشهر بالسجل التجاري. (١٦)

مادة رقم ١ مكررا

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها، تتولى الهيئة تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتلتزم الهيئة بميكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وتسري إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها من الإجراءات الواردة في أي قانون آخر فور تفعيلها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الإلكترونية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه.(١٧)

مادة رقم ٢

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون.
وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم.
ويكون للشركة اسم تجاري يشتمل من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة اسماً أو لقباً لوحد أو أكثر من مؤسسيها.(١٨)



مادة رقم ٣

شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولاً إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامين دون غيرهم.

مادة رقم ٤

الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته. ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة، فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون. وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.

مادة رقم ٤ مكرراً

شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها. وتتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها - إن وجدت - وفي جميع مكاتبها. (١٧)

مادة رقم ٥

في تطبيق أحكام القانون المرافق، يقصد بالوزير المختص الوزير المختص بشئون الاستثمار، ويشار إليه بالوزير المختص أينما ورد في القانون المرافق، كما يقصد بالجهة الإدارية المختصة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ويشار إليها بالهيئة أينما وردت في القانون المرافق. (١٥)

مادة رقم ٦

جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق، والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركات، يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية. وكل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراعى فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولاً في ماله الخاص من جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغاً فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولاً عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بمتى الغير.



مادة رقم ٧

يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويسري عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون. ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها. ولا يعتبر مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم.

مادة رقم ٨

فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلّة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة (١٥)

مادة رقم ٩

يكون العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسون طبقاً للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه. ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفي المؤسسون أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

مادة رقم ٩ مكرراً

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون، يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم. ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (١٧)

مادة رقم ١٠

يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به. ويعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزماً شخصياً إذا لم يبين اسم موكله في عقد إنشاء الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه.

مادة رقم ١١

يجب على المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص، ويلتزم المؤسسون - على سبيل التضامن - بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام.



وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات.

مادة رقم ١٢

لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف، أو من جماعة الشركاء، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة. وفي جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور.

مادة رقم ١٣

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة. أما في غير ذلك من الحالات فلا تسري تلك العقود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس، إلا إذا اعتمدها الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة رقم ١٤

إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها في خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها، جاز لكل مكتب أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين. ويكون للمكتب أن يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بالتعويض عند الاقتضاء، كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة. (٣)

مادة رقم ١٥

يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصداقاً على التوقيعات فيه، ويجب أن يتضمن بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد هذه اللائحة القرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة.

مادة رقم ١٦

يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها. ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحدفوها من النموذج، كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح.

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج - في غير الأحوال سالفه الذكر. ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة. (٣)



على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية:

(أ) العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

(ب) موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام قانون آخر.

(ج) شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أدائها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وتستنثى الشركات ذات المسؤولية المحدودة من تقديم هذه الشهادة.

(د) إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المصدر بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.

(هـ) شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيود المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيود المركزي.

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقاً به جميع المحررات المنصوص عليها في البنود السابقة مستوفاة، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو إجراء آخر، وأياً كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها.

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل انقضاء هذه المدة، واستثناءً مما تقدم لا تكتسب الشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كما لا يتم إجراء أي تعديل في نظامها الأساسي أو تداول أسهم رأسمالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة المشار إليها. (١٤)

للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجاري للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وأن يتضمن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض.

ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية:

(أ) مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أموراً مخالفة للقانون.

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفاً للقانون أو للنظام العام.

(ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة. (٣)

على الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري. ويعتبر فوات خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون الت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض.



وفي حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قراراً بشطب قيد الشركة من السجل التجاري.

وفي جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم به، وعلى المحكمة أن تقضي في الطعن على وجه الاستعجال. ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التي تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجاري، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة. (٣)

مادة رقم ١٩ مكررا

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص بالاعتراض. وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه، ويجوز لها أن تتظلم منه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠ مكررا) من هذا القانون، وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال. ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض. وفي حالة رفض التظلم تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجاري بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال. (١٧)

مادة رقم ٢٠

يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص. ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها في السجل التجاري.

مادة رقم ٢١

تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية، أو بالنشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض، أو بغير ذلك من الطرق. ويكون النشر في جميع الأحوال على نفقة الشركة. وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع في المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج. وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري. (٣)



مادة رقم ٢١ مكرر
ملغاة. (٢)

مادة رقم ٢٢
ملغاة. (٤)

مادة رقم ٢٣
ملغاة. (٤)

مادة رقم ٢٤

تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة رقم ٢٥

مع مراعاة حكم المادة (٢٨ - بند ١) من هذا القانون، إذا دخل في تكوين رأسمال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أي منهما حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً، وتختص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.*

فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.*

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل.

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبتهم العددية الحائزة لثلاثي الأسهم أو الحصص النقدية، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص.

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. (١٢) (١٩)

مادة رقم ٢٦

تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة - بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم - في خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب.

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيما كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والحملات التي يتعين إبلاغها.



ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهماً أو حصة، وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعي أصوات.
ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعاً الأصوات على محضر الجلسة.

مادة رقم ٢٧

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل. وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوماً من الاجتماع الأول، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وبيانات الدعوة الثانية.
ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل. وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم أو حصص الحاضرين، ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور.

مادة رقم ٢٨

تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في المسائل الآتية:

- ١ - تفويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون.
- ٢ - تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- ٣ - الموافقة على نظام الشركة، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل.
- ٤ - المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.

مادة رقم ٢٩

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة.
وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثلث الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.
ويكون مقدم الحصة العينية مسنولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً إلى الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك.

مادة رقم ٣٠

يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال - مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتي:
(أ) جزء رأس المال الذي اكتتب فيه على وجه غير صحيح، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به، ويتعين عليهم أدائه بمجرد اكتشاف سبب البطلان.
(ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال. ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة. ويتعين عليهم أدائها متى ثبت ذلك.



مادة رقم ٣١

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة. ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيته ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملة الحرة، ويلغى كل نص يخالف ذلك في أي قانون آخر. ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي. ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز مصاريف الإصدار الحد الذي يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية. وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة. (١٣)

مادة رقم ٣٢

يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حداً أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التي تمارس أنواعاً معينة من النشاط، وكذلك لما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس. ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى (٢٥%) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل. (٣)

مادة رقم ٣٣

يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع زيادة رأس المال المصدر، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده، وتستثنى الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك. * وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداؤه بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدي المكتتبون في الزيادة ما لا يقل عن النسبة التي تقرر أدائها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدي باقي القيمة في ذات المواعيد التي تتقرر للوفاء بباقي قيمة رأس المال المصدر. ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً. (٥)

مادة رقم ٣٤

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحتة الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية. ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) وذلك بعد مضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر في أي وقت بعد ذلك. ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني



ووفاء ٥% على الأقل بصفة ربح لرأس المال.
وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أي نصيب في فائض التصفية. ولا تسري أحكام
هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

مادة رقم ٣٥

لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل
الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق
العامة ممنوح لها لمدة محدودة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة.
ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج
التصفية، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود، ولا يجوز الجمع بين امتيازي
التصويت وناتج التصفية كما لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار
من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به. *
وفي جميع الأحوال، لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية
العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق
والأحكام الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة. *
وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة. (٢٠)

مادة رقم ٣٦

ملغاة. (٤)

مادة رقم ٣٧

إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير
الاقتصاد بتلقي الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل
في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التي تلقت الاكتتاب تغطية كل أو
بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصاً لها بذلك، ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت
فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون.
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة. (١٣)

مادة رقم ٣٨

إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة على
الآيزرتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أيأ كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور
لصالح صغار المكتتبين.

مادة رقم ٣٩

يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من
وزير الاقتصاد، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر،



على أنه يجب على الشركة التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أي وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات. (٣)

مادة رقم ٤٠

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيداً قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور. ويجنب مجلس الإدارة من صافي الأرباح المشار إليها في الفقرة السابقة جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيد هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال. ويجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيد نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي. وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين. كما يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة. ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات. (٣)

مادة رقم ٤١

يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجر السنوي للعاملين بالشركة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠% المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع. ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار إليها.

مادة رقم ٤٢

تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار إليها في المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية. ولا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات المشار إليها في المواد السابقة في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

مادة رقم ٤٣

لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها. ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة بطلان أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة،

مصر



قانون

ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها.
كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها.

مادة رقم ٤٤

يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.
وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.
ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها - على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون - ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة رقم ٤٥

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لذلك.*
وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها بالفقرة الأولى، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينظمها هذا القانون وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له.*
ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة.
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١)، (٢١).

مادة رقم ٤٦

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار، وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة في السجل التجاري بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب أو في الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الأسهم إلا وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد.(٣)

مادة رقم ٤٧

يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسندات التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات.
ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذي يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء.



مادة رقم ٤٨

لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠%) من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها بالفقرة الأولى، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها للغير في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ حصولها عليها وإلا وجب عليها إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها وفقاً للفقرة الثانية، تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها بذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يعد تصرفاً للغير قيام الشركة بالتصرف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها. وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها، وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة، وذلك إلى حين التصرف فيها.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصرف في الأسهم، وعلاقة الشركة بالشركات التابعة أو المرتبطة بها.

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح.(٦)

مادة رقم ٤٨ مكرر

مع عدم الإخلال بالنظام القانوني لتوزيع الأرباح، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نظاماً أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين والمديرين بالشركة من خلال تملكهم بطريق مباشر أو غير مباشر لجزء من أسهمها، وذلك وفقاً للطرق والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية إعداد النماذج ومراجعة العقود التي يتم إبرامها في هذا الشأن.

مادة رقم ٤٩

يجوز للشركة إصدار سندات اسمية، وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة. وإذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقي الاكتتابات أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية. وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في السندات بنشرة تشتمل على البيانات والإجراءات وطريقة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون لكل ذي مصلحة في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب، وإلزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه. وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة أو ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة.(١٣)



مادة رقم ٥٠

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية:

- (أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة.
- (ب) السندات المضمونة من الدولة.
- (ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها.
- (د) الشركات العقارية وشركات الانتماء العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص. ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة للرقابة المالية أن يرخص لها في إصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار. (١٣)

مادة رقم ٥١

يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند. ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال.

مادة رقم ٥٢

تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد في الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها, يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية, بشرط ألا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات. ويتعين إخطار الجهة الإدارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها وبيباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء, وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح. وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الإدارية. ويكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت محدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.

مادة رقم ٥٣

يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أي من هاتين الجهتين, حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة, وذلك في حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية.



مادة رقم ٥٤

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها, وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.
ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور, أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تويد القرار.
كما يكون للجمعية أن تصادق على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة, أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس.

مادة رقم ٥٥

يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة, أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد, ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدرة أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً.
وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل, بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط.

مادة رقم ٥٦

لا يعتبر ملزماً للشركة أي تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها, ما لم يكن مرخصاً به صراحة أو ضمناً من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه في الإدارة بحسب الأحوال.
ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها, إذا قدمته إحدى الجهات المشار إليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها, واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة.

مادة رقم ٥٧

لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف.
كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة, طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة.

مادة رقم ٥٨

لا يعتبر حسن النية - في حكم المواد السابقة - من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة.
ولا يعتبر الشخص عالماً بمحتويات أية وثيقة أو عقد, لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون.



مادة رقم ٥٩

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التي تتبع في الإنابة، سواء كان النائب من المساهمين أو من غيرهم. (١٥)

مادة رقم ٦٠

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك. ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونياً، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع، جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، فإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر. وتنظم الإجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية.

مادة رقم ٦١

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الثلاثة * الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين أن تخطر بها. (١٥)

مادة رقم ٦٢

لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد



الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده. أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة رقم ٦٣

مع مراعاة أحكام هذا القانون تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي:
(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
(ج) المصادقة على الميزانية والقوائم المالية.*
(د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح.
(و) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة.(١٥)

مادة رقم ٦٤

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.(٣)

مادة رقم ٦٥

يجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية * وخلصاً وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده.
ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها.(١٥)

مادة رقم ٦٦

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب إطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتببات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزاي أو المرتببات الأخرى التي حصلوا عليها، والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية.
كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك.

مادة رقم ٦٧

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.



وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التي تتضمنها.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر وجامعي الأصوات،
وطريقة أخذ الأصوات. (٢٢)

مادة رقم ٦٨

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:
(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.
(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.
(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة وذلك أياً كانت أحكام النظام.
(د) لا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة التعديل اللازم في هذا الخصوص. (٧)

مادة رقم ٦٩

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حال الشركة أو استمرارها. (١٥)

مادة رقم ٧٠

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي:
(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.
(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والإعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين.
(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها، أو إدماجها، أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. (١٥)



مادة رقم ٧١

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة رقم ٧٢

يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويقع باطلاً كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق. يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة رقم ٧٣

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك دون التقييد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية، وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (٢٣)

مادة رقم ٧٤

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.



مادة رقم ٧٥

يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير.

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله.

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله وإثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة.

وتسري هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة، كما تسري أيضاً على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة.

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترتي الجمعية المشار إليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة رقم ٧٦

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.



مادة رقم ٧٦ مكررا

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية أو التي طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام، أو الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، يكون للهيئة بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥%) من أسهم الشركة، متى ثبت لها جدية الطلب، إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات إضرارا بهم، أو صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم وذلك كله بالشروط المحددة في المادة (٧٦) من هذا القانون. ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ صدور تلك القرارات، ولذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ وإخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى، وإلا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن. (١٧)

مادة رقم ٧٧

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات. ويجوز للجمعية العامة - في أي وقت - عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر. ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس المجلس. (١٠)

مادة رقم ٧٧ مكررا

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا التمثيل وحدوده وإجراءاته. (١٧)

مادة رقم ٧٨

يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة، يحلون محل الأعضاء الأصليين في أحوال الغياب أو قيام المانع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة رقم ٧٩

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي: - (أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس. (ب) أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب. ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة.



مادة رقم ٨٠

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس. ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه. وفي غير الأحوال التي توجب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (١٥)

مادة رقم ٨١

يجب أن تتون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر، ويسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة.

مادة رقم ٨٢

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود. ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، ويكون مسؤولاً أمامه.

مادة رقم ٨٣

ملغاة. (١١)

مادة رقم ٨٤

يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون نصيب في إدارة هذه الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة، ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.

مادة رقم ٨٥

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب. ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين. (٢٤)



مادة رقم ٨٦

في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه، وفي غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة.

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوي بناء على ترشيح من يمثله، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب. وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ذلك وإجراءاته. (٢٥)

مادة رقم ٨٧

على كل شركة أن تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم. وتحفظ الشركة بصورة من هذه القائمة، وترسل الأصل إلى الجهة الإدارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة. ويجب أن تخطر الشركة الجهة الإدارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى بمجرد حدوثه.

مادة رقم ٨٨

يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

مادة رقم ٨٩

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة، من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون.

مادة رقم ٩٠

لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين. ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل. كما لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة الشركة تقوم على إدارة أم استغلال مرفق عام إلا بعد



الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موسى عليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار إلى الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه.

مادة رقم ٩١

ملغاة. (١١)

مادة رقم ٩٢

ملغاة. (٤)

التطور التشريعي

مادة رقم ٩٣

ملغاة. (١١)

مادة رقم ٩٤

ملغاة. (٣٠)

مادة رقم ٩٥

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها.

مادة رقم ٩٦

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً، من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

ويوضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد تمت دون إخلال بأحكامها.

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة رقم ٩٧

على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من إديرها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة



في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة. ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات.

مادة رقم ٩٨

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية. ومع عدم الإخلال بمسئولية من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من أعضاء مجلس الإدارة عن التعويض، يجوز لمجلس الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة وموافقة جميع الأعضاء، فيما عدا العضو المخالف، إيقاف عضويته ابتداء من تاريخ ثبوت المخالفة في حقه وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية، للتصويت على استمرار عضويته. (٢٦)

مادة رقم ٩٩

لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة.

مادة رقم ١٠٠

لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقاً لأحكام الفقرة التالية. ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض. ومع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من هذا القانون، يجوز إبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون. (٢٧)

مادة رقم ١٠١

لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً. ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧% من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة.



ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمته ألف جنيه.

مادة رقم ١٠٢

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات, فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة, ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جناحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية. ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى, ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة, أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة رقم ١٠٣

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه, وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن, واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول. ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة, ويباشر المراقب الذي تعيينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى, فإذا لم يكن للشركة في أي وقت لأي سبب مراقب للحسابات, تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها. ويجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال - بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب, وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل, وعلى الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل, ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة. وللمراقب في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها. ويكون باطلاً كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة.

مادة رقم ١٠٤

لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها. ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قريباه حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.



مادة رقم ١٠٥

للمراقب في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم. وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقدّم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.

مادة رقم ١٠٦

على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللانحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية:

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها، ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

(ج) ما إذا كانت الميزانية والقوائم المالية * موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

(د) ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب القوائم المالية * يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية.

(هـ) ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللانحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية. وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه. (١٥)

مادة رقم ١٠٧

لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري في الشركة



التي كان يعمل بها. ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتببات التي صرفت له من الشركة. التطور التشريعي مادة رقم ١٠٨

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض. مادة رقم ١٠٩

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن. وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية. كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه. مادة رقم ١١٠

فيما عدا أحكام المواد ٣٧، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣ تسري على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة في هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل. مادة رقم ١١١

يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها. ويكون حكم من يعهد إليه بالإدارة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في تطبيق أحكام هذا القانون. مادة رقم ١١٢

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم، ولهذا المجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها. وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها. مادة رقم ١١٣

لمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها. مادة رقم ١١٤

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو أن تعدل عقد



الشركة إلا بموافقة المديرين ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك, وتنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين.
مادة رقم ١١٥

تنتهي الشركة بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة, إلا إذا نص على غير ذلك وإذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع في هذه الحالة, كان لمجلس المراقبة أن يعين مديراً مؤقتاً للشركة, يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة.
ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تعيينه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها العقد.
ولا يكون المدير المؤقت مسئولاً إلا عن تنفيذ وکالته.

مادة رقم ١١٦

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة رأس مال يحدد بمعرفة الشركاء في عقد تأسيس الشركة ويقسم إلى حصص متساوية, ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.
وتتقاسم الحصص الأرباح وفانض التصفية سوية فيما بينها, ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك.
وتكون الحصص غير قابلة للقسمة, فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة, جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة. (١٣)

مادة رقم ١١٧

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة.
وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها, إلى الجهة الإدارية المختصة وتنشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض.
ويسأل مديرو الشركة شخصياً على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل أو القوائم.

مادة رقم ١١٨

يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به, ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك, وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المباعة بالشروط نفسها.
ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذي وجه إليه.
وبعد انقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حراً في التصرف في حصته.
وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم.
وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته, ويكون حكم الموصي له حكم الوارث.
ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة في المادة (١١٦).



مادة رقم ١١٩

إذا اتخذ دائن أحد الشركاء إجراءات بيع حصة مدينة جبراً لاستيفاء دينه, وجب أن يقوم الدائن في هذه الحالة بإعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها, فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع, بيعت الحصة بالمزاد. ولا يكون الحكم بالبيع نافذاً إذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم. وتطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

مادة رقم ١٢٠

يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم, ويتم تعيينهم لأول مرة عن طريق المؤسسين, ويعينون ويستبدلون بعد ذلك بقرار من الجمعية العامة, ويجوز أن يكون تعيينهم لأجل معين أو دون تعيين أجل. وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين, ويخول المجلس الصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس. ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل. وفي جميع الأحوال, يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين, فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم. (١٥) مادة رقم ١٢١

يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها, ما لم يقضي عقد تأسيس الشركة بغير ذلك. وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين, أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري, لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل. وتسري الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة في المواد من ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالفدر الذي يتفق مع طبيعتها.

مادة رقم ١٢٢

يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين. وإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد, وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء.

مادة رقم ١٢٣

إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة, وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء, ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة, ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة في العقد. ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير. وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والضمان الموجودة بها. ويراقب هذا



المجلس الميزانية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة رقم ١٢٤

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء.

مادة رقم ١٢٥

يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركات التضامن.

مادة رقم ١٢٦

يجوز للشركاء الحائزين ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك. ويكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو أن ينيب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي. ويكون لكل حصة صوت واحد ولو نص في عقد التأسيس على خلاف ذلك ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة. وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك. (١٥)

مادة رقم ١٢٧

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه، إلا بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال. (١٥)

مادة رقم ١٢٨

تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وتشتمل القوائم المالية للشركة على الأخص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة. * وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من إعدادها مكتب السجل التجاري، ولكل ذي شأن أن يطلب الإطلاع عليها. (٢٨)



في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحانزون لربع رأس المال. وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة.

مادة رقم ١٢٩ مكررا

الفصل الرابع

"شركات الشخص الواحد"

استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تجيز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال.

وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة بهذا القانون. (١٧)

التطور التشريعي

مادة رقم ١٢٩ مكررا (١)

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، وفروعها إن وجدت، ومقدار رأسمالها، وقواعد تصفيتها، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.

وتسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة. (١٧)

مادة رقم ١٢٩ مكررا (٢)

يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأي من الأعمال الآتية:

- ١ - تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.
- ٢ - الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها.
- ٣ - تقسيم رأسمال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول.
- ٤ - الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.
- ٥ - ممارسة أعمال التأمين أو البنك أو الادخار أو تلقي الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير. (١٧)



مادة رقم ١٢٩ مكررا (٣)

يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الأخص الآتي:

- ١ - تعديل عقد تأسيس الشركة.
 - ٢ - حل الشركة وتصفيتهما وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 - ٣ - دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
 - ٤ - زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ٥ - تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك.
 - ٦ - عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.
- وفي جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. (١٧)

مادة رقم ١٢٩ مكررا (٤)

استثناء من أحكام المادة (٤ مكررا) من هذا القانون، يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الحالات الآتية:

- ١ - إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.
- ٢ - إذا لم يتم الفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.
- ٣ - إذا أبرم عقودا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة. (١٧)

مادة رقم ١٢٩ مكررا (٥)

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد، في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ التصرف وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة التصرف في جزء من رأسمال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ التصرف، وذلك وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري. (١٧)

مادة رقم ١٢٩ مكررا (٦)

يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته.

ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيا كان نوعها إذا كانت تعمل في النشاط ذاته الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطا من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة. (١٧)



مادة رقم ١٢٩ مكررا (٧)

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في الحالة التي يقل عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونا، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة في المادة (٨) من هذا القانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاوّل أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقا للمادة (١٢٩) مكررا ((٢)) من هذا القانون. ولا يسري هذا الحكم إذا كان من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد. (١٧)

مادة رقم ١٢٩ مكررا (٨)

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (١٢٩) مكررا ((٤)) من هذا القانون، يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط ألا يمثل ذلك خلطا بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعاقد بالسعر العادل. ويكون لكل ذي شأن وللهيئة التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة. (١٧)

مادة رقم ١٢٩ مكررا (٩)

تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية:

- ١ - خسارة نصف رأسمال الشركة ما لم يقرر مالكيها الاستمرار في مزاولتها.
- ٢ - انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة.
- ٣ - الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.
- ٤ - وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة. (١٧)

مادة رقم ١٣٠

يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاوّل نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.* وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تفويم أصول الشركات الراجعة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج. (٨)

مادة رقم ١٣١

يراعى عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها.



مادة رقم ١٣٢

تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

مادة رقم ١٣٣

يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها.

مادة رقم ١٣٤

تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه.

مادة رقم ١٣٥

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٣٠)، يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال. ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه. ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق، أو بطريق القضاء، على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة. ويجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج. ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتضى. ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة.

مادة رقم ١٣٥ مكرراً

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري. وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصة العينية. (١٧)

مادة رقم ١٣٥ مكرراً (أ)

يجوز أن تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أي شكل من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدا شركات الشخص الواحد، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية لاستكمال ذلك الشكل ودون التقيد بالشكل القانوني للشركة محل التقسيم، وتسن اللائحة التنفيذية هذا القانون شروط تقسيم الشركات وإجراءاته. (١٧)



مادة رقم ١٣٥ مكررا (ب)

يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من جماعة الشركاء، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. ويتضمن القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء، وأسماءهم، ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم والخاضعة لأحكام هذا القانون، وحقوق كل منهم والتزاماتهم، وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم. (١٧)

مادة رقم ١٣٥ مكررا (ج)

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين. وتسري الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحافظة على حقوق الدائنين وحاملي السندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة. (١٧)

مادة رقم ١٣٥ مكررا (د)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كليا أو جزئيا. (١٧)

مادة رقم ١٣٦

يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال. ويتم التغيير بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن. ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخرج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة. (٣)

مادة رقم ١٣٧

تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضاءها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم، وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها. (١٥)



مادة رقم ١٣٨

تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفيين.

مادة رقم ١٣٩

تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم. وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه. ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إفسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

مادة رقم ١٤٠

يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر. ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

مادة رقم ١٤١

يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها. ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي. وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله. ويشهر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

مادة رقم ١٤٢

يقوم المصفي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة. ويقدم مجلس الإدارة أو المديرين حساباتهم للمصفي ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها. ويمسك المصفي دفتر لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية.

مادة رقم ١٤٣

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها. وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم، إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم. ويودع المصفي المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة



من وقت القبض.

مادة رقم ١٤٤

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن. ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال.

مادة رقم ١٤٥

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

- ١ - وفاء ما على الشركة من ديون.
- ٢ - بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة.
- ٣ - تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم.

مادة رقم ١٤٦

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

مادة رقم ١٤٧

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفي سيء النية.

مادة رقم ١٤٨

كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

مادة رقم ١٤٩

تحدد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه، وإلا حددتها المحكمة.

مادة رقم ١٥٠

يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية. ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الإطلاع على تقرير من



المصفي, يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها, وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها.

مادة رقم ١٥١

يقدم المصفي كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية. وعليه أن يدلّي بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة, ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية.

مادة رقم ١٥٢

يقدم المصفي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية, وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات, ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري. ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

مادة رقم ١٥٣

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة, ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكاناً آخر لحفظ الدفاتر والوثائق.

مادة رقم ١٥٤

يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية. كما يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه.

مادة رقم ١٥٤ مكرراً

لا تقبل الدعاوى التي يقيمها المساهمون أو الشركاء ضد بعضهم البعض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية, كما لا تقبل الدعاوى التي يقيمها الغير ضد المساهمين أو الشركاء بعد مضي ذات المدة من تاريخ شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري. ولا تقبل الدعاوى التي تقام على المصفي لارتكابه خطأ في أعمال التصفية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادراً عن غش أو تدليس فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بعد مضي خمسة عشر عاماً من تاريخ انتهاء أعمال التصفية. (١٧)

مادة رقم ١٥٥

تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط



القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيرها، وعلى مديري الشركات والمسؤولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

وللجهة الإدارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة رقم ١٥٦

يكون لموظفي الجهة الإدارية المختصة المشار إليهم في المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على إذن خاص من رئيس هذه الجهة، ولا يكون لهم حق إبداء الرأي أو التصويت وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وإبداء ملاحظاتهم كتابة. وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات حضور مندوب الجهة الإدارية وطرق أداء الملاحظات، وما يتبع بشأنها.

مادة رقم ١٥٦ مكررا

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بتسليم الهيئة سنويا صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل تسليم القوائم المالية للهيئة وقواعد إعداد النموذج المشار إليه وما يتضمنه من بيانات. (١٧)

مادة رقم ١٥٧

يكون للمساهمين حق الإطلاع على سجلات الشركة، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، والحصول على بيانات منها مصدقاً عليها من هذه الجهة. ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى، أو الإخلال بمصلحة عامة، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الإطلاع أو الحصول على البيانات على ألا يتجاوز الرسم مائة جنيهاً مصرياً.

مادة رقم ١٥٧ مكررا

يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠%) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعارضة أو الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة بالإتاحة ملزماً للشركة وواجب التنفيذ. (١٧)

مادة رقم ١٥٨

يكون للجهة الإدارية المختصة والشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك،



١٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

ويقدم الطلب إلى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجديدة ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء، ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاتها وأن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على أن تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ.

كما يجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش. (٣)

مادة رقم ١٥٩

على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة. ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٣).

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أي شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين.

مادة رقم ١٦٠

يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (١٥٨).

وإذا تبين للجنة أن ما نسبته طالبوا التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات غير صحيح، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبي التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتض.

وإذا تبينت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة.

وتتحمل الشركة - في هذه الحالة - بنفقات التفتيش ومصروفاته، ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات.

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات، ورفع دعوى المسؤولية عليهم. ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.



مادة رقم ١٦٠ مكررا

تنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل، يختارهم المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وعضوين آخرين أحدهما من ذوي الخبرة، والآخر من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختارهما الوزير المختص.

وتقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المتظلم أو عمله بالقرار المتظلم منه، وللجنة الحق في الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المعنية وطلب تقديم الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة من الجهات الإدارية المختلفة. وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً للهيئة.

وتكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام عملها قرار من الوزير المختص. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الإخطار والتظلم من القرارات والبت فيها وتنظيم عمل اللجنة ومكان انعقادها. (١٧)

مادة رقم ١٦١

مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الأمرة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارات شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكناً. وفي حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم. ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادراً عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار. (١٥)

مادة رقم ١٦٢

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصياً - أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ١ - كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الأحكام.
- ٢ - كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.
- ٣ - كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.
- ٤ - كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أياً كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.
- ٥ - كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.
- ٦ - كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعدد وضع تقريراً كاذباً عن نتيجته، أو أخفى عمداً وقائع

جوهريّة، أو أغفل عمداً هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.
٧ - كل موظف عام أفشى سراً اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته.

٨ - كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.
مادة رقم ١٦٣

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً:

- ١ - كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.
- ٢ - كل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو يعين مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.
- ٣ - كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتمزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها.
- ٤ - كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور.
- ٥ - كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون.
- ٦ - كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون.
- ٧ - كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة.

مادة رقم ١٦٤

في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى.

مادة رقم ١٦٤ مكرراً

يجوز للوزير المختص بالتصالح من المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي قيمة الحد الأدنى للغرامة المقررة وبحسب جسامته المخالفة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح في شأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً. (١٧)

مادة رقم ١٦٥

تسري أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي، ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال، سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للإدارة أو غير ذلك.



ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار إليها وذلك في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها.

(ب) إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة.

(ج) إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها.

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون - في غير الحالات السابقة - فروعاً للشركات الأجنبية.

مادة رقم ١٦٦

يجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجاري المقررة وعليها أن تخطر الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الأوراق التي تحددها تلك اللائحة.

ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحسابات بالشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة رقم ١٦٧

لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تعين مديراً للفرع أو البيت الصناعي أو مكتب الإدارة أو غيره أشخاص لا تتوافر في شأنهم الشروط الواردة في المواد ٨٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ من هذا القانون.

مادة رقم ١٦٨

تسري العقود أو التصرفات التي يجريها المدير المحلي لفرع الشركة الأجنبية أو من في حكمه على تلك الشركة، طالما كان ذلك العقد أو التصرف في حدود الأعمال المعتادة لتصرف أمور الفرع. ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها، بأن المدير المحلي لا اختصاص له في إجراء مثل ذلك التصرف أو العقد.

مادة رقم ١٦٩

تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما في حكمها لميزانياتها إلى الجهة الإدارية المختصة، والأوراق والمستندات التي يجب إرفاقها بالميزانية.

مادة رقم ١٧٠

تلتزم فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها بالأحكام الخاصة بالعاملين المقيمة بالمواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ من هذا القانون. ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب في الأرباح على الوجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة ٤١ من هذا القانون.

مادة رقم ١٧١

تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع إعلان فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها عن اسم الشركة الأجنبية وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بذلك.

مادة رقم ١٧٢

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التي تسري على فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها في حالة تصفية



الشركات الأجنبية, أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه في مصر.

مادة رقم ١٧٣

يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ في مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات، أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها, يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج, دون ممارسة أي نشاط تجاري بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وينشأ سجل خاص لقيود هذه المكاتب لدى الجهة الإدارية المختصة, ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بما لا يجاوز ألف جنيه, وكذلك أوجه الرقابة التي تمارسها الجهة الإدارية المختصة على تلك المكاتب.

مادة رقم ١٧٤

يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠% من مجموع العاملين بها, وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠% من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة.

مادة رقم ١٧٥

يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والإداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن ٧٥% من مجموع العاملين بها, وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠% من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين. وينطبق حكم الفقرة الأولى على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إذا زاد رأسمالها على خمسين ألف جنيه.*

مادة رقم ١٧٦

استثناء من أحكام المادتين السابقتين, يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب في حالة تعذر وجود مصريين, وذلك للمدة التي يحددها, ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة. ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه في الطلبات التي تقدم من ذوي الشأن في الحالات التي يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها, ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة في الطلب أيهما أقصر.

مادة رقم ١٧٧

لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر, إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات. ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص, كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء. وفي جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط موظفة الشخص بعمل الشركة أو



التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة رقم ١٧٨

لا يجوز - بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء - للوزير أو لأي من العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان، أو التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة.

مادة رقم ١٧٩

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه. ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

مادة رقم ١٨٠

لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائباً عن الغير أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشغل ولو بصفة عرضية بأي عمل أو استشارة في شركة من شركات المساهمة التي تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضواً فيه، أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال العامة. ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

مادة رقم ١٨١

يجب أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة التي تضمن لها حد أدنى من الأرباح. ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

مادة رقم ١٨٢

تعديل الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة في هذا الشأن، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويتم التعديل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الإدارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) لاتخاذ ما تراه في شأنها. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تنفيذ هذه الأوضاع، ولا تستحق أية رسوم بمناسبة التعديلات المشار إليها.



مادة رقم ١٨٣

ملغاة. (١)

مادة رقم ١٨٤

على فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها، ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو غيرها أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

(١) بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) في ٢٠ / ٠٧ / ١٩٨٩ .
(٢) مضافة المادة ٢١ مكرر بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٨ / ٠٦ / ١٩٩٤ ثم الغيت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٨ / ٠١ / ١٩٩٨ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٨ / ٠١ / ١٩٩٨ .

(٤) ملغاة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٨ / ٠١ / ١٩٩٨ .

(٥) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٨ / ٠١ / ١٩٩٨ ثم عدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .

(٦) المادة ٤٨ معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٨ / ٠١ / ١٩٩٨ ثم عدلت بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .

(٧) المادة ٦٨ معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٨ / ٠١ / ١٩٩٨ ثم أضيف البند (د) بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .

(٨) المادة ١٣٠ معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٨ / ٠١ / ١٩٩٨ ثم عدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .

(٩) مضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ٢١ / ٠٦ / ٢٠٠٥ ثم عدلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٩ .

(١٠) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ٢١ / ٠٦ / ٢٠٠٥ .

(١١) ملغاة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ٢١ / ٠٦ / ٢٠٠٥ .

(١٢) استبدلت كلمة (قاضٍ) بكلمة (مستشار) بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع في ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٦ .

(١٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٩ .

(١٤) استبدلت المادة ١٧ بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر في ١٨ / ٠١ / ١٩٩٨ ثم أضيف البند (هـ) بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١ (تابع)

في ١٢ / ٠٣ / ٢٠١٥ ثم عدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .



- (١٥) معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (١٦) معدلة الفقرة الاولى من المادة (١) بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ ثم اضيفت الفقرة الثالثة من نفس ذات القانون .
- (١٧) مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (١٨) معدلة الفقرة الثالثة من مادة رقم ٢ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (١٩) معدلة الفقرات الاولى والثانية والاحيرة في المادة ٢٥ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ ..
- (٢٠) معدلة الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٣٥ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٢١) معدلة الفقرتان الاولى والثانية من المادة ٤٥ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٢٢) معدلة الفقرة الاولى من المادة ٦٧ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٢٣) مضافة الفقرتان ثانية وثالثة للمادة ٧٣ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٢٤) معدلة الفقرة ثالثة من المادة ٨٥ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٢٥) مضافة الفقرة ثالثة من المادة ٨٦ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٢٦) مضافة الفقرتان الثانية والثالثة للمادة ٩٨ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٢٧) مضافة الفقرة الاخيرة للمادة ١٠٠ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٢٨) معدلة الفقرة الاولى من المادة ١٢٨ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٢٩) معدلة الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (ط) في ١٦ / ١ / ٢٠١٨ .
- (٣٠) ملغاة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (و) في ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠ .



قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الوقائع المصرية في ٢٣ يونية سنة ١٩٨٢ - العدد ١٤٥

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص في تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي

والأجنبي والمناطق الحرة؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ - يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرافقة العبارة الواردة قرين كل منها:

القانون: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الوزير: وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي.

الهيئة: الهيئة العامة لسوق المال.

الإدارة: الإدارة العامة للشركات.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

تحريرا في ٢ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٢)

فهرس اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١



الباب الأول
فى تأسيس الشركات
الفصل الأول
فى تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم
الفرع الأول
فى الأحكام العامة

رقم المادة

الموضوع

- (١) من له حق التأسيس
(٢) نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى
(٣) الشروط الشكلية للعقد الابتدائى والنظام الأساسى
(٤) التصديق فى أحوال الضرورة أو الاستعجال
(٥) الاسم التجارى للشركة
(٦) الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس
(٧) القيم الاسمية للسهم
(٨) التعريف بالشركة فى مكاتباتها ومطبوعاتها
(٩) شروط الاكتتاب فى رأس المال

الفرع الثانى

التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

- (١٠) تعريف الاكتتاب العام
(١١) النسبة الواجب عرضها فى الاكتتاب العام على المصريين
(١٢) نشرة الاكتتاب وبياناتها
(١٣) تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة
(١٤) استكمال نشرة الاكتتاب
(١٥) تعديل بيانات نشرة الاكتتاب
(١٦) الاعلان عن نشرة الاكتتاب
(١٧) الترويج والدعاية للاكتتاب
(١٨) وقت الاكتتاب
(١٩) مدة الاكتتاب
(٢٠) الجهات التى يتم الاكتتاب عن طريقها
(٢١) شهادات الاكتتاب
قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر
وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين
حكم عدم تغطية الاكتتاب
اعداد بيان بأسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب
ايداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب العام ومتى يجوز السحب منها

الفرع الثالث

فى الحصص العينية والجمعية التأسيسية

- (٢٦) التقدير المبدئى لقيمة الحصص العينية
(٢٧) اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية
(٢٨) توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية
(٢٩) اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير الحصص العينية
(٣٠) اختصاص الجمعية التأسيسية الأخرى
(٣١) الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية
(٣٢) شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية
(٣٣) الحق فى حضور اجتماعات الجمعية التأسيسية



رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية
اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول، وتعيين مدير عام الشركة
التكليف ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة

الفصل الرابع

فى تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

- (٣٤)
(٣٥)
(٣٦)
(٣٧) إجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام
(٣٨) تقدير قيمة الحصص العينية
(٣٩) ايداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية
(٤٠) اعداد قائمة بنفقات التأسيس
(٤١) ايداع مبالغ التأسيس أحد البنوك
(٤٢) التوقيع على نظام الشركة
(٤٣) التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس

الفرع الخامس

فى اجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية للأسهم

ولجنة فحص الطلبات

- (٤٤) الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس الأوراق والبيانات الاضافية للشركات
(٤٥) التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام
(٤٦) سجل قيد طلبات الترخيص
(٤٧) فحص طلبات التأسيس واحالتها للجنة فحص الطلبات
(٤٨) تشكيل اللجنة
(٤٩) اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس، وحالات الاعتراض عليه
(٥٠) الاختصاصات الأخرى للجنة
(٥١) انعقاد اللجنة
(٥٢) تدوين محاضر اللجنة فى سجل
(٥٣) ابلاغ قرارات اللجنة
(٥٤) طلب ادخال تعديلات أو ابداء ملاحظات من جانب اللجنة
(٥٥) موافقة اللجنة على الطلب
(٥٦) رفض اللجنة الطلب
(٥٧) انقضاء مدة سنتين يوما على احواله الطلب الى اللجنة دون أن تبت فيه
(٥٨) فوات المواعيد بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام

الفصل الثانى

فى تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة

الفرع الأول

فى الأحكام العامة

- (٥٩) عدد الشركاء ومسئوليتهم
(٦٠) حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانونى
(٦١) اسم الشركة
(٦٢) التعريف بالشركة فى مكاتبتها ومطبوعاتها
(٦٣) عدم جواز مباشرة الشركة لانشطة معينة

الفرع الثانى

فى العقد الابتدائى وعقد التأسيس

- (٦٤) نموذج العقد الابتدائى وعقد التأسيس
(٦٥) بيانات عقد التأسيس
(٦٦) الشروط الشكلية لعقد التأسيس

الفرع الثالث

فى رأس المال والحصص



- قيمة الحد الأدنى لرأس المال ولحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد.
 وجوب الاكتتاب في جميع الحصص
 نوعا الحصص
 مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها
 مدى مسئولية مؤسس الشركة ومديريها
 حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح، أو التي تقرر مقابل زيادة غير حقيقية
 طلبات تأسيس الشركة ومرفقاته

الفرع الرابع

في اجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات

- إحالة
)٧٤(

الفصل الثالث

في اجراءات الشهر والنشر

- إشهار عقد التأسيس والنظام الأساسي بمكتب السجل التجاري.
 جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها.
 اكتساب الشركة للشخصية المعنونة
 موافاة الهيئة والإدارة بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها.
 نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات

الباب الثاني

في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول

الهيكل المالي

أولا

رأس المال

تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه

١(

تكوين رأس المال

- رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به
 مكونات رأس المال المصدر
 وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية
 ميعاد أداء باقى قيمة الأسهم النقدية، وإجراءات استيفاء الباقي على ذمة المساهم المختلف
 حصة التضامن فى شركة التوصية بالأسهم
 كيفية أداء حصة التضامن

٢(

زيادة رأس المال

- زيادة رأس المال المرخص به
 اجراءات زيادة رأس المال المرخص به
 زيادة رأس المال المصدر
 مدة زيادة رأس المال المصدر
 طرق أداء مقابل أسهم الزيادة
 تحويل الاحتياطي الى أسهم لزيادة رأس المال المصدر
 حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة
 حالة زيادة رأس المال بحصص عينية
 مصاريف وعلاوة اصدار أسهم الزيادة
 تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة



- مدى حقوق الأولويه للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة
 مدة الاكتتاب فى أسهم الزيادة من جانب قدامى المساهمين
 طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون أعمال حقوق الأولويه للمساهمين القدامى
 كيفية اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة
 وسيلة اثبات الاكتتاب فى أسهم الزيادة
 جواز الاكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة
 شروط طرح أسهم الزيادة فى اكتتاب عام
 وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة
 إبلاغ الإدارة بزيادة رأس المال

(٣)

تخفيض رأس المال

- السلطة المختصة بالتخفيض
 كيفية تنفيذ التخفيض
 آثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم
 حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الأسهم
 حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم
 حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الأسهم عن القدر المطلوب شراؤه
 إلغاء الأسهم المشتره
 محضر تنفيذ قرار التخفيض
 أثر التخفيض على حقوق الدائنين

(٤)

استهلاك الأسهم

- سند استهلاك الأسهم وأثره على رأس المال
 كيفية الاستهلاك
 أثر الاستهلاك على توزيع الأرباح
 حالات تحول الأسهم الى أسهم تمتع
 حقوق أسهم التمتع

ثانيا: الأوراق المالية التى تصدرها الشركة

- الأوراق المالية التى تصدرها الشركة
 (أ): أحكام عامة
 اجراءات نقل ملكية الأوراق المالية
 ميعاد تنفيذ اجراءات نقل الملكية
 سجلات الملكية
 بيانات سجلات الملكية
 فهارس أسماء حملة الأوراق المالية
 حالة استبدال الأوراق المالية
 حالة فقد الورقة المالية أو تلفها
 قيد الأوراق المالية بالبورصات

(ب) الأوراق المالية

(١)

الأسهم

- شروط الأسهم
 شهادات الأسهم
 فئات الأسهم
 حقوق والتزامات أصحاب الأسهم



- الأسهم الممتازة وأوضاعها
 إجراء تعديل حقوق الأسهم بأنواعها
 أحكام تداول شهادات الاكتتاب وشهادات أسهم زيادة رأس المال
 أحكام تداول الأسهم النقدية
 أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين
 جواز حوالة أسهم المؤسسين وشروطها
 عدم جواز تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية
 قابلية السهم للتداول، وتنظيم ذلك في نظام الشركة
 قيود ترد على تداول الأسهم
 قيود ترد على تداول الأسهم
 حقوق الأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل
 أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم، والامتناع عن ذلك
 بيع الأسهم التي لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها
 المسؤولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة في الوفاء
 تسوية المبالغ الناتجة عن البيع
 إلغاء قيد اسم المساهم الذي بيعت أسهمه
 حقوق أصحاب الأسهم المتأخرة في الوفاء
 حالات شراء الشركة لاسهمها
 مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم
 جواز تخصص الأسهم المشتراه للعاملين بالشركة
 طرق سداد الأسهم المشتراه للعاملين

(٢)

حصص التأسيس وحصص الأرباح

- حالات انشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح
 شروط تداول حصص التأسيس
 حق أصحاب الحصص في الاطلاع
 حقوق أصحاب الحصص
 شروط الغاء الحصص
 جواز تحويل الحصص الى أسهم زيادة رأس المال

(٣)

السندات

- اصدار السندات
 بيانات شهادات السندات
 سلطة اصدار السندات
 وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل اصدار السندات
 حالات اصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل
 السندات المضمونة برهن أو كفالة
 السندات القابلة للتحويل إلى أسهم
 حق المساهمين في أولوية الاكتتاب في السندات التي تتحول الى أسهم
 شروط تحويل السندات الى أسهم وحقوق هذه الأسهم
 بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة
 شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام
 بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها
 حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب
 حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام
 تشكيل جامعة لحملة السندات



(١٧٤)
(١٧٥)
(١٧٦)
(١٧٧)
(١٧٨)
(١٧٩)
(١٨٠)
(١٨١)
(١٨٢)
(١٨٣)
(١٨٤)
(١٨٥)

الممثل القانوني لجامعة حملة السندات
شروط الممثل القانوني للجامعة
الاخطار بتشكيل الجامعة واسم ممثلها والقرارات التي تصدرها
اختصاصات الممثل القانوني للجامعة
حقوق الممثل القانوني للجامعة قبل الشركة
دعوة الجماعة للاجتماع
اجراءات الدعوة للاجتماع
جدول أعمال الاجتماع
حق حضور اجتماعات الجماعة
مكان اجتماع الجماعة
اختصاصات الجماعة
رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض

ثالثا: السنة المالية للشركة
وتوزيع الأرباح والاحتياطيات
(أ) السنة المالية للشركة

(١٨٦)
(١٨٧)
(١٨٨)
(١٨٩)
(١٩٠)

مدة السنة المالية للشركة
الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية
بيانات الوثائق المشار اليها
موعد اعداد الوثائق المشار اليها
عدم تغيير شكل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

(ب) الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات

(١٩١)
(١٩٢)
(١٩٣)
(١٩٤)
(١٩٥)
(١٩٦)
(١٩٧)
(١٩٨)
(١٩٩)

الأرباح الصافية
الاحتياطي القانوني
الاحتياطي النظامي
الأرباح القابلة للتوزيع
توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه
قواعد توزيع الأرباح
تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح
حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية
حقوق الدائنين بالنسبة للأرباح التي أبطل توزيعها

الفرع الثاني
إدارة الشركة
أولاً: الجمعية العامة
١ - أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية
وغير العادية

(٢٠٠)
(٢٠١)
(٢٠٢)
(٢٠٣)
(٢٠٤)
(٢٠٥)
(٢٠٦)
(٢٠٧)
(٢٠٨)
(٢٠٩)
(٢١٠)

نوعا اجتماعات الجمعية العامة
موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه
بيانات اخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة
نشرة الاخطار بدعوة الجمعية العامة
الجهات التي تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع
عدم جواز قيد أي نقل لملكية الأسهم حتى انقضاء الجمعية العامة
جدول أعمال الاجتماع
قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال
صفة حضور الجمعية العامة
اثبات حضور المساهمين
حضور مجلس الادارة لاجتماعات الجمعية العامة



- (٢١١) رئاسة الجمعية العامة
 (٢١٢) تعيين أمين السر وجامعى الأصوات
 (٢١٣) حكم تكامل النصاب و عدمه
 (٢١٤) محضر مناقشات الجمعية

٢ - الجمعية العامة العادية

- (٢١٥) حالات دعوة الجمعية العامة العادية
 (٢١٦) موعد اجتماع الجمعية واختصاصها
 (٢١٧) اختصاصات أخرى للجمعية
 (٢١٨) الوثائق التى تنتشر قبل اجتماع الجمعية
 (٢١٩) وضع بيان من مراقبى الحسابات تحت تصرف المساهمين
 (٢٢٠) وضع كشف تفصيلى من مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين
 (٢٢١) المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوى للجمعية
 (٢٢٢) حق الاطلاع
 (٢٢٣) بدء سير العمل فى الجمعية
 (٢٢٤) حق المساهم فى مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة
 (٢٢٥) نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت

٣ - الجمعية العامة غير العادية

- (٢٢٦) دعوة الجمعية العامة غير العادية
 (٢٢٧) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
 (٢٢٨) المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين
 (٢٢٩) نصاب صحة الاجتماع
 (٢٣٠) طريقة التصويت
 (٢٣١) حظر تصويت أعضاء مجلس الادارة فى مسائل معينة
 (٢٣٢) ٤ - حكم خاص بالجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم

ثانياً: مجلس ادارة الشركات المساهمة

- (٢٣٣) كيفية حساب مدة العضوية
 (٢٣٤) جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته
 (٢٣٥) عدم جواز اسناد أى وظيفة لعضو مجلس الادارة
 (٢٣٦) جواز عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة
 (٢٣٧) تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتبارى فى عضوية مجلس الادارة
 (٢٣٨) مدة عضوية ممثل الشخص الاعتبارى
 (٢٣٩) تحديد ممثل الشخص الاعتبارى فى الجمعية العامة
 (٢٤٠) الأعضاء الاحتياطيون فى مجلس الادارة
 (٢٤١) قيمة أسهم ضمان العضوية
 (٢٤٢) عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير فى قيمتها
 (٢٤٣) الافراج عن أسهم ضمان العضوية
 (٢٤٤) حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى
 (٢٤٥) نصاب صحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات
 (٢٤٦) تعيين رئيس مجلس الادارة
 (٢٤٧) تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته
 (٢٤٨) أحوال تنحيه المدير العام
 (٢٤٩) تدوين محاضر مجلس الإدارة
 (٢٥٠) تضمن نظام الشركة المساهمة احدى طرق اشتراك العاملين فى الادارة
 (٢٥١) الطريقة الأولى: اشتراك العاملين فى مجلس الادارة وشروطه
 (٢٥٢) الطريقة الثانية: اشتراك العاملين فى الادارة على أساس تملكهم لأسهم العمل
 (٢٥٣) الطريقة الثالثة: مشاركة العاملين فى الادارة عن طريق لجنة اداية معاونة



رئيس اللجنة، ومن له حق حضور جلساتها
قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة واجتماعاتها
التقرير السنوى للجنة

ثالثا: الشريك أو الشركاء المديرين ومجلس
المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم
١ - الشريك أو الشركاء المديرين

تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو الشركاء المديرين
التزامات الشريك أو الشركاء المديرين
حكم وفاة أحد الشركاء المديرين

٢ - مجلس المراقبة

تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته
اختصاصات مجلس المراقبة
مدى مسئولية اعضاء مجلس المراقبة
اجراءات انعقاد مجلس المراقبة

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

تعيين مراقبي الحسابات
تعدد مراقبي الحسابات
القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات
القواعد التى تتم المراجعة طبقا لها
الاحظارات التى يلتزم بها مراقب الحسابات
كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة
حضور المراقب جلسات مجلس الادارة

الفصل الثانى

الشركة ذات المسئولية المحدودة

الفرع الأول: الهيكل المالى

الحد الأدنى لرأس المال
عدم جواز اصدار أوراق مالية
تداول الحصص بين الشركاء
بيع الحصص الى الغير
سجل الشركاء
زيادة رأس المال أو تخفيضه
صور زيادة رأس المال نقدا
الاكتتاب فى زيادة رأس المال، وصرف مبلغ الزيادة
زيادة رأس المال بحصة عينية
تنفيذ تخفيض رأس المال

الفرع الثانى: ادارة الشركة

الشروط الواجب توافرها فى المديرين
عزل المديرين بقرار من المحكمة
مجلس الرقابة
الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير عن أعمال الشركة
نصيب العاملين فى الأرباح
الجمعية العامة للشركاء
الأغلبية اللازمة لاصدار القرارات

الباب الثالث

الاندماج و تغيير شكل الشركة

مصر



قانون

الفصل الأول الاندماج

- ٢٨٨() صور الاندماج
٢٨٩() مشروع عقد الاندماج
٢٩٠() تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج
٢٩١() تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع العقد
٢٩٢() الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج
٢٩٣() اشتراط اجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم
٢٩٤() اجراءات الاندماج
٢٩٥() اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج
٢٩٦() تقدير قيمة الأسهم والحصص
٢٩٧() حقوق حملة السندات
٢٩٨() حقوق الدائنين من غير حملة السندات

الفصل الثاني تغيير شكل الشركة

- ٢٩٩() اجراءات تغيير شكل الشركة

الباب الرابع الرقابة والتفتيش الفصل الأول الرقابة وحقوق الاطلاع

- ٣٠٠() اختصاصات الجهات الادارية المختصة الرقابية
٣٠١() حقوق المساهمين والشركاء في الاطلاع
٣٠٢() الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة

بعض اجراءات التفتيش الفصل الثاني

- ٣٠٣() قيد طلبات الاذن بالتفتيش
٣٠٤() الملفات الخاصة بالتفتيش
٣٠٥() الأوراق والمستندات التي ترفق بطلب التفتيش
٣٠٦() إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والأوراق
٣٠٧() اخطار الشركة بالطلب
٣٠٨() تقديم المستندات

الباب الخامس فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية الفصل الأول فروع الشركات الأجنبية

- ٣٠٩() انشاء فروع الشركات الأجنبية
٣١٠() سجل فروع الشركات الأجنبية
٣١١() مراقب حسابات فرع الشركة الأجنبية
٣١٢() البيانات الواجب على الفروع الاخطار بها
٣١٣() حق العاملين في الفروع في الأرباح
٣١٤() اظهار اسم الشركة الأجنبية
٣١٥() التفتيش على فروع الشركات الأجنبية

الفصل الثاني مكاتب التمثيل وما في حكمها

- ٣١٦() مزاوله نشاط مكاتب التمثيل والخدمات
٣١٧() القيد في سجل المكاتب



(٣١٨)
(٣١٩)
(٣٢٠)
(٣٢١)
(٣٢٢)

الموافقة على القيد
مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها
حق التفتيش على المكاتب
اخطار الادارة ببياناتها عن المكاتب
توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها

الباب السادس أحكام ختامية وانتقالية

(٣٢٣)
(٣٢٤)

شركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون الاستثمار بطريق الاكتتاب العام
تعديل أنظمة الشركات القائمة
الملاحق المرفقة

اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول

في

تأسيس الشركات

الفصل الأول

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

الفرع الأول

في الأحكام العامة

(مادة ١)

من له حق التأسيس:

يجوز أن يكون مؤسسا في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنى يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات. ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن.

(مادة ٢)

نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي:

يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير.

ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات الالزامية التي ينص النموذج على وجوب ادراجها. وللمؤسسين أو الشركاء أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون، الاستثناء من ادراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التي تقررها اللجنة.

(مادة ٣)

الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الأساسي:

يجب أن يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وكذلك نظامها الأساسي موقعا من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا.

ويجب إفراغ العقد والنظام في ورقة رسمية، أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون. وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسي الملحق بمقدار ربع في المائة من رأس



المال المصدر بحد أقصى مقداره ألف جنيه، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج. وتعفى من رسوم الدمغة ومن أية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجارى.

(مادة ٤)

التصديق في أحوال الضرورة أو الاستعجال:

يجوز - في أحوال الضرورة أو الاستعجال التي يقدرها مدير عام الادارة العامة للشركات - أن يتم التصديق على التوقعات الواردة بالعقد الابتدائى ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالادارة المذكورة وذلك بعد اداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتى:

(أ) اسم العامل الذى تم التوقيع أمامه، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء.

(ب) مكان وزمان التوقيع.

(ج) أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها.

(د) صفات الموقعين، وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاء أو نوابا عن الغير، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابة من توكيلات أو غيرها.

ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائى للشركة أو نظامها الأساسى ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة.

(مادة ٥)

الاسم التجارى للشركة:

يكون لشركة المساهمة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها.

أما شركة التوصية بالأسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم.

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

(مادة ٦)

الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس:

مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة، يجب ألا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحدود الآتية:

أولا: بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام:

يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه وألا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، أو ما يساوى ١٠% (عشرة فى المائة) من رأس المال المرخص به أى المبلغين أكبر.

ويشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذى يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الأسهم النقدية.

ثانيا: بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم:

يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة فى تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابق الموافقة على إنشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ.

(مادة ٧)

القيمة الاسمية للسهم:

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه - ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة فى الأول من شهر إبريل سنة ١٩٨٢

(مادة ٨)



التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها:

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والأوراق والمطبوعات. يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقاً أو مردفاً بعبارة "شركة مساهمة مصرية - ش. م. م" أو "شركة توصية بالأسهم" بحسب الأحوال، وذلك بحروف واضحة مقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيس ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية. ويسرى ما تقدم على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو في فروعها أو بأى مكان آخر. ويجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز ١٠% من قيمته - عن طريق تحويل السندات التي أصدرتها الشركة الى أسهم تحويل بعض احتياطات الشركة الى أسهم توزع على مساهمي الشركة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك - عدم ذكر هذه الزيادة في مطبوعات الشركة واعلاناتها الثابتة، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الاعلانات أى الأجلين أقرب.

(مادة ٩)

شروط الاكتتاب في رأس المال:

يكون الاكتتاب في رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفي أسهم شركات التوصية بالأسهم أما بأن تطرح الأسهم للاكتتاب العام، أو بأن يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الاكتتاب - سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون كاملاً بأن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة، أو حصص التوصية والأسهم في شركات التوصية بالأسهم.
- ٢ - أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف الى أجل، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وإلزم المكتتب به، وإذا كان مضافاً الى أجل بطل الاجل وكان الاكتتاب فورياً.
- ٣ - أن يكون جدياً لا صورياً.
- ٤ - أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة في المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للأسهم النقدية في شركات المساهمة وفي شركات التوصية بالأسهم.
- ٥ - أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة. وكل ذلك طبقاً للأحكام التفصيلية الواردة في المواد التالية:

الفرع الثاني

التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

(مادة ١٠)

تعريف الاكتتاب العام:

تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم أو اذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة. ويجب الا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة.

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضت أسهمها للاكتتاب طبقاً لأحكام هذه المادة ولو لم تتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل، وفي هذه الحالة يلزم أن تغطي قيمة الأسهم التي لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام (١١) من هذه اللائحة.

(مادة ١١)

النسبة الواجب عرضها في الاكتتاب العام على المصريين:

يجب أن يعرض ٤٩% من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر. ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:



(أ) أن يتم الاكتتاب فى هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الأسهم للاكتتاب العام.
(ب) أن تكتمل النسبة المشار إليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضى مدة الشهر.
(ج) الشركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربى والأجنبى، وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة.
وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها.

(مادة ١٢)

نشرة الاكتتاب وبياناتها:

لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام الا بعد اقرار الهيئة لنشره للاكتتاب التى توجه الى الجمهور فى هذا الشأن.

ويجب أن تشمل نشرة الاكتتاب - على الأقل - على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

(مادة ١٣)

تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة:

يقدم المؤسسون - قبل البدء فى عملية الاكتتاب - الى الهيئة، أصل نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائى ومشروع نظامها الأساسى موقعاً عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

ويكون ايداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير اىصال مبين فيه تاريخ الايداع.

(مادة ١٤)

استكمال نشرة الاكتتاب:

للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ ايداع نشرة الاكتتاب لديها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها، أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية.

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، وتبلغ صورة منها الى البنك أو الشركة التى يجرى عن طريقها الاكتتاب.

وإذا مضت مدة أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو ايضاح طلبته الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء فى اجراءات الدعوة الى الاكتتاب العام.

(مادة ١٥)

تعديل بيانات نشرة الاكتتاب:

إذا طرأ - فى الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب الى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب - تغيير فى الوقائع المادية أو الأعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر فى سلامة أو دقة المعلومات التى تتضمنها، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا الى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار اليه.

ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب - فى حالة البدء فيه - لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل - ويجب على المؤسسين أن يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل فى النشرة بعد اقراره من الهيئة خلال المدة المشار اليها.

(مادة ١٦)

الاعلان عن نشرة الاكتتاب:

تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات - بعد اقرارها من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (١٤)، (١٥) من هذه اللائحة فى - حثفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية، وفى صحيفة الشركات قبل



بدء الاككتاب خمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال. ويجوز للهيئة أن تعطى من يطلب من أفراد الجمهور، نسخا من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ.

(مادة ١٧)

الترويج والدعاية للاككتاب:

يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الاككتاب الى الهيئة أن يقوموا بالآتى:
(أ) توزع اعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاككتاب، والبيانات الأساسية المتعلقة به، مع تحديد الشخص أو الجهة التى يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الاككتاب.
(ب) توزيع نشرة الاككتاب.
(ج) استطلاع آراء أصحاب الشأن فى مدى امكان اكتتابهم فى الأسهم بعد تزويدهم بصورة نشرة الاككتاب.
ويجب أن يشار فى جميع الأوراق المشار اليها بطريقة ظاهرة الى أن نشرة الاككتاب معروضة على الهيئة للنظر فى اقرارها.

(مادة ١٨)

وقت الاككتاب:

لا يجوز الاككتاب فى أسهم مضى على تاريخ اقرار الهيئة لنشرة الاككتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر. ومع ذلك يجوز الاككتاب فى هذه الأسهم لمدة لا تجاوز السنة من ذلك التاريخ اذا قدم المؤسسون طلبا الى الهيئة بذلك متضمنا ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف، ووافقت الهيئة على ذلك.

(مادة ١٩)

مدة الاككتاب:

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة، يظل الاككتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح باب الاككتاب ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكامل رأس المال. واذا لم يكتتب بكل رأس المال فى المدة المذكورة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاككتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

(مادة ٢٠)

الجهات التى يتم الاككتاب عن طريقها:

يجب أن يتم طرح الأسهم للاككتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاككتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل مع الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها.
ويجوز للبنوك أو الشركات المشار اليها أن تكتتب فيما لم يتم الاككتاب فيه من أسهم فى حالة عدم تغطية الاككتاب - ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتتبت به للجمهور دون التقيد بما يأتى:
(أ) ضرورة عرض ٤٩% على الأقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين.
(ب) حظر تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية أو التى يكتتب فيها البنك أو الشركة اذا كان من المؤسسين.
(ج) القيود الواردة على تداول شهادات الاككتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارى أو بعده.

(مادة ٢١)

شهادات الاككتاب:

يتم الاككتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاككتاب وموقعا عليها من المكتتب أو وكيله، على أن يكتب بالاحرف عدد الأسهم التى يكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من شهادات الاككتاب.
وتتضمن شهادات الاككتاب البيانات الآتية:
(١) اسم الشركة تحت التأسيس التى يكتتب فى اسهمها.
(٢) شكل الشركة.



(٣) رأس مال الشركة، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه.

(٤) غرض الشركة على وجه الإجمال.

(٥) تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب.

(٦) الحصص العينية في حالة وجودها.

(٧) نوع الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها.

(٨) اسم البنك أو الجهة التي يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب.

(٩) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتب فيها.

(مادة ٢٢)

قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين:

يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الأسهم المعروضة للاكتتاب.

وفي جميع الاحوال، اذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة.

فاذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على اساس نسبة عدد الأسهم المطروحة الى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب في الشركة ايا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها، وبراى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين. وفي هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة الى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الأسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب.

(مادة ٢٣)

حكم عدم تغطية الاكتتاب:

لا يجوز المضى في إنشاء الشركة اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد اليها اذا لم يغط الاكتتاب كافة الأسهم التي تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار اليها بالمادة (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه.

ويتعين - في هذه الحالة - على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين، أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة بما في ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم.

(مادة ٢٤)

اعداد بيان باسمااء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب:

يجب على المؤسسين والجهة التي تتولى طرح الأسهم للاكتتاب العام، إعداد بيان باسمااء المكتتبين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له، ويعد هذا البيان الى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب - ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد اداء المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لاعدادها.

(مادة ٢٥)

ايداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها:

تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذي تولى طرح الاكتتاب أو أديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها الا بعد ان يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظام الشركة في السجل التجارى. واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية:

(أ) اذا صدر من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة.

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة الى اللجنة المختصة. وبشأن ذلك بشهادة بلابية من أمانة هذه اللجنة.



(ج) اذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التى يمتد إليها دون أن تتم تغطية الاكتتاب بالكامل باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة.

(د) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى البنك اقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقعات الواردة فيه.

الفرع الثالث فى الحصص العينية والجمعية التأسيسية (مادة ٢٦)

التقدير المبدئى لقيمة الحصص العينية:

اذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية - مادية كانت أو معنوية - فيقوم المؤسسون بأجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص العينية، ولهم ان يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص. وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الأسهم النقدية بوقت كاف، تقديم طلب الى الهيئة لكى تتولى التحقق مما اذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحا. ويذكر فى الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائى للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئى الذى أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين. وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمة أتاعب الخبراء الذين تستعين بهم فى هذا الشأن.

(مادة ٢٧)

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية:

يحال الطلب المبين فى المادة السابقة الى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير، بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية اثنين على الأقل وأربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية، بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها.

ويضم الى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى، اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.

وتنظر اللجنة طلبات تقدير قيمة الحصص العينية التى تحال إليها على وجه السرعة، ويجوز - فى أحوال الاستعجال - أن يحدد موعد لانتهاى اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئة، وفى جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها. ويجب ان يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الأولى الذى أعده المؤسسون عن قيمتها، والأسس التى بنى عليها، ورأى اللجنة فى هذا التقدير والأسس التى استندت إليها فى تقريرها وكافة البيانات الأخرى التى ترى لزوم إدراجها بالتقرير.

(مادة ٢٨)

توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية:

يقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية، وكذلك على الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة بأسبوعين على الأقل. ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير الى أصحاب الشأن بكتاب موسى عليه، أو على عناوينهم المبينة بشهادات الاكتتاب، أو ايداع التقرير فى المقر المحدد للشركة والاعلان عن ذلك فى الصحف مع تسليم نسخة منه الى كل مكتتب أو شريك بطلبه.

(مادة ٢٩)



اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير الحصص العينية:

تتولى الجمعية التأسيسية اقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها لمقدمي الحصص العينية. ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية - بعد اقراره من الجمعية التأسيسية - يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المشار إليه في المادة (٦) من هذه اللائحة ما لم يؤد مقدم الحصة العينية الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب من المشاركة. ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة، وفي هذه الحالة يعطى مقدمها أسهما عينية تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية، وتعتبر هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.

(مادة ٣٠)

اختصاصات الجمعية التأسيسية الأخرى:

بالإضافة الى اختصاص الجمعية التأسيسية باقرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقا للمواد السابقة، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل.

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها في شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين:

- (١) تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- (٢) المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الادارة الأول، أو الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد اليهم بالادارة في شركات التوصية بالأسهم - وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها - مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين في ادارة الشركة.
- (٣) المصادقة على اختيار مراقب الحسابات، وتحديد اتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة، وكذلك عما عساه يكون قد عهد اليه بمهام أثناء فترة التأسيس.

(مادة ٣١)

الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد في المكان المحدد بنشرة الأكتتاب وذلك في خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم، أن تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب.

ويجب أن يشمل إعلان الدعوة الى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته، كما تحدد في الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع ويشمل الاعلان الموعد الذي تدعى اليه الجمعية للمرة الثانية اذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته، بشرط الا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوماً.

ويتم الاعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل، كما يجوز أن توجه الدعوة الى المكتتبين أو الشركاء بخطابات موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو غيرها من الأوراق.

(مادة ٣٢)

شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية:

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل.

وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وجب توجيه الدعوة الى اجتماع ثان في الموعد المبين بالمادة (٣١) وذلك النشر عنه في صحيفاً يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر



للاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موسى عليه يوجه الى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبيين وأصحاب الحصص، وتتضمن الدعوة الى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (٣١)، مع الاخطار بعدم اكمال النصاب في الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المكتتبيين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.

(مادة ٣٣)

الحق في حضور اجتماع الجمعية التأسيسية:

لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أيا كان عدد أسهمه أو مقدار حصته، ولا تجوز الوكالة في الحضور الا اذا كانت صادرة لأحد المكتتبيين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب.

(مادة ٣٤)

رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية:

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذي يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة، وعند التساوى تسند الرئاسة الى أحدهم بطريق القرعة، وتختار الجمعية أمينا للسر وجامعي أصوات. ويحرر أمين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حده، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون اثباته في المحضر. كما تسجل اسماء الحضور من المكتتبيين وأصحاب الحصص في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة. ويوقع المحضر والسجل المشار اليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات.

(مادة ٣٥)

اختيار رئيس مجلس الادارة الأول، وتعيين مدير عام للشركة:

يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الادارة الأول أو مجلس المراقبة على حسب الأحوال، أن يختاروا رئيسا من بينهم للمجلس، كما يجوز لهم - بعد أخذ رأى من يعهد اليه بأعمال الادارة الفعلية من أعضاء المجلس - أن يعينوا مديرا عاما للشركة.

(مادة ٣٦)

التكليف ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة:

يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الادارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال، في القيام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة، بشرط أن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التي تتم بموجبها.

الفرع الرابع

في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

(مادة ٣٧)

اجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام:

يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفرع.

(مادة ٣٨)

تقدير قيمة الحصص العينية:

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء طبقا لأحكام المادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة.

واستثناء من ذلك، اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المؤسسين أو الشركاء، كان تقديرهم لها نهائيا ودون



حاجة الى اتخاذ أى إجراء آخر، على أنه اذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية، كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين.

(مادة ٣٩)

إيداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية:

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية بالمقر المؤقت للشركة، وعلى المؤسسين ارسال هذا التقرير الى الجهاز المركزى للمحاسبات، إذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.

ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل. ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار اليه.

(مادة ٤٠)

اعداد قائمة بنفقات التأسيس:

يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التى استلزمها تأسيس الشركة، وكذلك بالأعمال التى تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها. وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة وفى المواعيد المشار اليه بالمادة السابقة - كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صورة منها.

(مادة ٤١)

إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك:

تودع المبالغ التى تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير، ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظامها فى السجل التجارى. ومع ذلك يتعين على البنك المشار اليه ان يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ فى الحالات الآتية:

(أ) اذا صدر حكم من قاض الأمور المستعجلة يقضى بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص - وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيتها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بانشائها الى اللجنة المختصة.

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة، دون تقديم طلب الترخيص بانشاء الشركة الى اللجنة المختصة ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة.

(ج) اذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك باقرار مصدق على التوقعات الواردة فيه بما يفيد ذلك.

(مادة ٤٢)

التوقيع على نظام الشركة:

يتم التوقيع على نظام الشركة الأساسى من جميع المساهمين وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان (٣) و(٤) من هذه اللائحة.

ويجب أن يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقا لما تنص عليه المادة (٣٨)، وكذلك أسماء أعضاء مجلس الادارة الأول أو المديرين ومجلس المراقبة بحسب الأحوال، وتحديد مراقب حسابات الشركة وقرار بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير قيمة الحصة العينية وقائمة النفقات التى استلزمها تأسيس الشركة.

(مادة ٤٣)

التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس:

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص فى النظام الأساسى باتفاق منفصل أن يعينوا واحدا أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التى تتم بموجبها فى ذات أداة التعيين.

الفرع الخامس

فى اجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة
والتوصيل بالأسهم

مصر



قانون

ولجنة فحص الطلبات

(مادة ٤٤)

الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس:

- تقدم طلبات انشاء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم الى الادارة، مرفقا بها الأوراق الآتية:
- (١) عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة، ونظامها.
 - (٢) اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات.
 - (٣) اقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت فى كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.
 - (٤) صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو عضو مجلس ادارة أو مجلس مراقبة، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تقالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من القانون.
 - (٥) بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة الأول ومجلس المراقبة بحسب الأحوال، وجنسياتهم ومهنتهم وعناوينهم، واقرار من كل منهم بأنه يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير.
 - (٦) الشهادة الدالة على ايداع أسهم ضمان العضوية أو شهادات الاكتتاب التى تقوم مقامها.
 - (٧) اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المؤسس أو عضو مجلس الادارة موظفا عاما أو عاملا بشركة قطاع عام أو اقرارا منه يفيد عكس ذلك.
 - (٨) اقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان عضو مجلس الادارة ممثلا لشخص معنوى.
 - (٩) اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.
 - (١٠) اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة الذى تمت فيه الموافقة على الاشتراك فى التأسيس، ويستثنى من ذلك الشركات التى من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات.
 - (١١) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أدائها وإن هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة الى أن يتم تسجيلها.
 - (١٢) بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى ادخلت على نماذج العقد الابتدائى للشركة ونظامها.
 - (١٣) اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح، فتقدم الأوراق والوثائق التى تثبت وجود الالتزام أو الحق الذى اعطيت الحصص المذكورة فى مقابلة وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها.
 - (١٤) ما يفيد سداد نفقات النشر فى صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الادارية.

(مادة ٤٥)

الأوراق والبيانات الاضافية للشركات التى طرحت أسهمها للاكتتاب العام:

- اذا كانت شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم المزعم انشاؤها، قد طرحت جانبا من أسهمها للاكتتاب العام، فانه يلزم بالاضافة الى ما سبق ايراده بالمادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات الآتية:
- ١ - موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب العام، أو ما يفيد ايداع أصل نشرة الاكتتاب لدى الهيئة ومضى أسبوعين دون اعتراض من الهيئة.
 - ٢ - ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الاصدار عن الحد المقرر من الهيئة.
 - ٣ - محضر الجمعية التأسيسية الذى يفيد الموافقة على النظام الأساسى للشركة واقرار تقديم الحصة العينية فى حالة وجودها وتعيين مجلس الادارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ومراقب الحسابات، وغير ذلك من الموضوعات التى طرحت على الجمعية التأسيسية.

(مادة ٤٦)



سجل قيد طلبات الترخيص:

تعد الإدارة العامة للشركات سجلا لقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات. ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر اجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذى ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس. ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات. ويجب أن يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين وللادارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك فى حدود البيانات والأوراق التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة.

(مادة ٤٧)

فحص طلبات التأسيس وإحالتها للجنة لفحص الطلبات:

تتولى الإدارة تلقي وفحص طلبات انشاء الشركات فاذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار اليها فى المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع ابداء رأى بشأنها بمذكرة ويؤشر فى السجل بتاريخ احالة الأوراق الى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تقيد تاريخ هذه الاحالة اليها، أما اذا تبين للادارة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة، فعليها اخطار ذوى الشأن بذلك خلال المدة المشار اليها.

(مادة ٤٨)

تشكل اللجنة:

تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات على الأوجه الآتى:

- رئيسا {
أحد وكلاء الوزارة على الأقل
- ممثل عن ادارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل.
- مدير عام الادارة العامة للشركات.
- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة.
- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة.
- ممثل لمصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام.
- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها.

وتتولى الادارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة، ويكون مدير عام الادارة المذكورة مقررا لها.

(مادة ٤٩)

اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس، وحالات الاعتراض عليه:

تختص اللجنة بالنظر فى طلبات انشاء الشركات، وتصدر قرارها بالموافقة اذا استوفى الطلب الأوضاع وأرقت به الأوراق والمستندات المبينة فى القانون وهذه اللائحة. ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك فى حالة توفر أحد الأسباب الآتية:
(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون.

ومع ذلك يجوز للجنة أن ترخص - بناء على طلب أصحاب الشأن وللأسباب التى تقتنع بها اللجنة - فى الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الأحكام الأمرة فى القانون.
(ب) اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به مخالفا للنظام العام أو الآداب.
(ج) اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.
(د) اذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى القانون.

(مادة ٥٠)



الاختصاصات الأخرى للجنة:

- تختص اللجنة بالإضافة الى ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة بما يأتى:
- (أ) الموافقة على تغيير الغرض الأسمى للشركة أو اضافة اغراض أخرى.
- (ب) الموافقة على تغيير الشكل القانونى للشركة على النحو المبين بالمادة ٢٩٩ من هذه اللائحة.
- (ج) فحص طلبات التفتيش على الشركات والاذن باجرائه أو رفضه.
- (د) النظر فى تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون.

(مادة ٥١)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين، وكلما دعت الضرورة الى ذلك، وترفق بالدعوة الى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانه بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الادارية ذات الشأن أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

(مادة ٥٢)

تدوين محاضر اللجنة فى سجل:

تدون محاضر اجتماعات اللجنة فى سجل خاص، ويوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر.

(مادة ٥٣)

ابلاغ قرارات اللجنة:

يتولى مقر اللجنة ابلاغ قراراتها الى الجهات المختصة واصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها.

(مادة ٥٤)

طلب ادخال تعديلات أو ابداء ملاحظات من جانب اللجنة:

إذا طلبت اللجنة اجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات، فيجب على اصحاب الشأن استيفاء الملاحظات واجراء التعديلات المطلوبة وذلك فى الموعد الذى تحدده لهم اللجنة وإلا أصدرت قرارها فى طلب التأسيس بحالته.

(مادة ٥٥)

موافقة اللجنة على الطلب:

اذ وافقة اللجنة على الطلب فيعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى مؤشرا عليها بموافقة اللجنة، وموقعا عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة اجراء التعديلات التى أدخلتها اللجنة.

فاذا كانت الشركة من الشركات التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك للنظر فى اعتماده.

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمى بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه الا اذا كان العقد أو النظام مؤشرا عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوما بخاتم الدولة.

فاذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام فيتعين أن يكون مرفقا بالعقد موافقة الوزير على ذلك.

(مادة ٥٦)

رفض اللجنة للطلب:

إذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأى من الأسباب الموضحة فى البنود أ، (ب)، (ج)، (د) من المادة ٤٩ من هذه اللائحة، فيجب أن يكون قرار الرفض مسببا وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجارى ومكتب السجل



المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى اللجنة، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب اذا أزلوا الأسباب التي بنى عليها قرار الرفض.

(مادة ٥٧)

انقضاء مدة ستين يوما على إحالة الطلب الى اللجنة دون أن تبت فيه:

مع مراعاة حكم المادة ٥٨ من هذه اللائحة اذا انقضت مدة ستين يوما على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاه الى اللجنة من أمانتها ولم تبت في الطلب اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في اجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية الى الموثق المختص:

(١) صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لامانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام.
(٢) شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ احالة الأوراق الى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ.

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال.

(مادة ٥٨)

فوات المواعيد بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام:

اذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه اليها، فلأصحاب الشأن اخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاج الستين يوما المشار اليها، على أن يرفق بالاخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق الى اللجنة، وعلى الوزير أن يصدر قراره في شأن الموافقة على انشاء الشركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الأخطار اليه، وذلك بعد الرجوع الى الهيئة. ويعلن القرار الى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالاخطار، فاذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على اجراءات التأسيس.

الفصل الثاني

في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول

في الأحكام العامة

(مادة ٥٩)

عدد الشركاء ومسئوليتهم:

تتكون الشركات ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين، ولا يكون كل منهم مسئولاً الا بقدر حصته.

(مادة ٦٠)

حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانوني:

اذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون اذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب.

أما اذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الارث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبري، وجب على الشركاء أن يوقفوا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة، أو أن يتخذوا اجراءات تغيير شكل الشركة الى شركة مساهمة، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء.

(مادة ٦١)

اسم الشركة:

يكون للشركة ان تتخذ اسما خاصا، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف الى الاسم عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة".

مصر



قانون

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابهها لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه ان يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقته

(مادة ٦٢)

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها:

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير مثل المكاتبات والفواتير والاعلانات والأوراق والمطبوعات - يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقا أو مردفا بعبارة "شركة ذات مسئولية ومحدودة" وذلك بحروف مقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية. وينطبق ما تقدم - بصفة خاصة - على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو فروعها أو أى مكان آخر.

(مادة ٦٣)

عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة:

لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير. كما يحظر عليها أن تتولى أى نشاط يقصره القانون على شركة من نوع آخر.

الفرع الثانى

فى العقد الابتدائى وعقد التأسيس

(مادة ٦٤)

نموذج العقد الابتدائى وعقد التأسيس:

يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقدا ابتدائيا طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير. ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقا للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الالزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون، ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الالزامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح.

(مادة ٦٥)

بيانات عقد التأسيس:

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية:

- (١) أسماء الشركاء، وبيان ما اذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وجنسياتهم ومحال اقامتهم أو مركز ادارتهم بحسب الاحوال.
- (٢) تحديد رأس مال الشركة، وعدد الحصص التى تنقسم إليها، وقيمة كل حصة.
- (٣) توزيع الحصص على الشركاء.
- (٤) اذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، فيحدد نوع الحصة وقيمتها، والتمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه.
- (٥) أسماء المديرين المعيّنين لادارة الشركة، وما اذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم، مع جواز بيان الأجل الذى ينتهى فيه تعيينهم.
- (٦) أسماء أعضاء مجلس الرقابة اذا زاد عدد الشركاء على عشرة، والمدة التى يتولى مهامه خلالها.
- (٧) اسم أو أسماء مراقبى الحسابات الأول.

(مادة ٦٦)

الشروط الشكلية لعقد التأسيس:

يجب ان يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة، ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص. ويتم التصديق على التوقيعات، أو توثيق العقد، بعد إقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون. ويجوز ان يتم التصديق على التوقيعات طبقا لنص المادة (٤) من هذه اللائحة.



الفرع الثالث
فى رأس المال والحصص
(مادة ٦٧)

قيمة الحد الأدنى لرأس المال وحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد:
لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصرى، ويقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه.
وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع الى ارادة الشركاء عن الحد المشار اليه، وجب على الشركاء أن يتخذوا اجراءات زيادته الى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد، أو تغيير شكل الشركة الى نوع آخر من الشركات التى لا تشترط حداً أدنى لرأس المال، وفى حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء.

(مادة ٦٨)

وجوب الاكتاب فى جميع الحصص:
يجب أن يتم الاكتاب فى جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس - وذلك فى حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير - وينطبق فى شأن سحب هذه المبالغ أو ردها إلى الشركاء ما تنص عليه المادة (٤١) من هذه اللائحة.

(مادة ٦٩)

نوعا الحصص:
يجوز ان تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ولا يجوز ان تكون حصته فى شكل عمل يؤديه الى الشركة.
وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، وجب ان تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة، ويتضمن تقرير أهل الخبرة فى هذا الشأن وصفاً دقيقاً للحصة العينية، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى فى التعامل بشأنها - ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقته عليه.

(مادة ٧٠)

مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها:
يكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة فإذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً الى الشركة، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق الا اذا اثبتوا عدم علمهم بذلك.

(مادة ٧١)

مدى مسئولية مؤسسى الشركة ومديريها:
يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المال مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن - ولو اتفق على غير ذلك - عما يأتى:
(أ) جزء رأس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتعين عليهم أدائه بمجرد اكتشاف سبب البطلان.
(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال. ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أدائها متى ثبت ذلك.

(مادة ٧٢)

حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح، أو التى تقررت مقابل زيادة غير حقيقية:
يتم توزيع الحصص التى اكتتب فيها على وجه غير صحيح، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقية فى قيمة الحصص العينية على الوجه الآتى:
(أ) توزع الحصص المشار اليها على الشركاء ذوى المساهمات الصحيحة قانوناً كل بسحب نصيبه من رأس المال.



أما بالنسبة لزيادة رأس المال فتوزع الحصص على المديرين - سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم - بحسب عدد الرؤوس.
وتجبر الكسور الى أقرب رقم صحيح.
(ب) ويجوز للشركاء ذوى المساهمات الصحيحة الاتفاق بالاجماع على توزيع الحصص المشار إليها على وجه مغاير لما تقدم.
(ج-) ولا يجوز - فى جميع الأحوال - أن يترتب على توزيع الحصص المشار إليها أن يتجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكاً.
(د) يجب أن تتم التسوية المشار إليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية على خلاف الواقع.

(مادة ٧٣)

طلب تأسيس الشركة ومرفقاته:

- يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة الى الادارة مرفقا به الأوراق الآتية:
- (١) عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة فى حالة وجوده، وعقد تأسيسها.
 - (٢) اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات.
 - (٣) قرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت فى كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.
 - (٤) صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس مراقبة، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نسيب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من القانون.
 - (٥) بيان باسماء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة فى حالة وجوده، وجنسياتهم ومهنتهم وعناوينهم.
 - (٦) اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المدير أو عضو مجلس المراقبة موظفا عاما، أو عاملا فى شركة قطاع عام أو اقرارا منه يفيد عكس ذلك.
 - (٧) اقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين احد المديرين كمثل له أو عضو ممثل له فى مجلس الرقابة - وذلك اذا كان ايهما ممثلا لشخص معنوى.
 - (٨) اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين.
 - (٩) اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة الذى تم فيه الموافقة على الاشتراك فى التأسيس. ويستثنى من ذلك الشركات التى من بين اغراضها الأساسية تأسيس الشركات.
 - (١٠) شهادة من البنك الذى تم فيه ايداع قيمة الحصص، يفيد تمام الاكتتاب فى جميع الحصص وايداع قيمة الحصص النقدية بالكامل بالبنك تحت تصرف الشركة الى أن يتم قيدها بالسجل التجارى.
 - (١١) بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى ادخلت على نموذج عقد تأسيس الشركة.
 - (١٢) ما يفيد سداد نفقات النشر فى صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الادارية.

الفرع الرابع

فى اجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات

(مادة ٧٤)

احالة:

تسرى على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة فى الفرع الخامس من الفصل الأول من هذه اللائحة، وكذلك اجراءات الشهر والنشر الواردة فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة، وذلك فى الحدود التى تسرى على الشركات التى لم تؤسس عن طريق الاكتتاب العام.



الفصل الثالث
فى اجراءات الشهر والنشر
(مادة ٧٥)

اشهار عقد التأسيس والنظام الأساسى بمكتب السجل التجارى:

يتم اشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى - بحسب الاحوال - بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى موثقة أو مصدقا على التوقيعات الواردة بها طبقا لما تقضى به نصوص القانون وهذه اللائحة.
وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجارى، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجارى طبقا للأوضاع المقررة بقانون السجل التجارى.

ويتعين على مجلس ادارة الشركة أو القائمين بادارتها بحسب الاحوال ان يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذى تم فيه الايداع لأول مرة. كما يؤشر بالتعديلات فى السجل التجارى، ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة الى الغير الا من تاريخ ايداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل.
كما يتعين اخطار الادارة بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه.

(مادة ٧٦)

جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها:

يجوز لأى شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديلاته، أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة.

(مادة ٧٧)

اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى، ولها أن تبدأ فى مباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس.

(مادة ٧٨)

موافاة الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها:

يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال اسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها، وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه.

(مادة ٧٩)

نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات:

تتولى الادارة بعد موافاتها بالاوراق المشار اليها فى المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة: -

- ١ - عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى فى حالة وجوده.
- ٢ - تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على انشاء الشركة، وتاريخ ورقم القرار الوزارى إن وجد بالموافقة على إنشاء الشركة اذا كانت من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام، أما اذا كانت الموافقات المشار اليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك.
- ٣ - تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه.

الباب الثانى

فى الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول

مصر



قانون

الهيكل المالي
أول
رأس المال
تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه
(أ)
تكوين رأس المال
(مادة ٨٠)

رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به:
يكون للشركة رأس مال مصدر، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخصا به.
وفي جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصرى ولو كان جزء منه مدفوعا بما يعادله من العملات الأجنبية.
(مادة ٨١)

مكونات رأس المال المصدر:
يتكون رأس المال المصدر، من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة،
مضافا إليه مجموع قيمة حصص التضامن فى شركات التوصية بالأسهم، ويتعين أن يتم الاكتتاب فى جميع
الأسهم والمشاركة فى جميع الحصص المشار إليها، ويسرى ذلك على كل زيادة فى رأس المال.
(مادة ٨٢)

وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية:
يجب على كل مكتتب أن يدفع نقدا أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا الربع على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم
النقدية فور الاكتتاب بالاضافة الى علاوة الاصدار والمصروفات، وعلى مجلس الادارة أن أو الشريك أو
الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.
ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصى على المكتتب، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوى ولو كانت
قيمتها تساوى الربع الواجب أدائه.
كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب
أدائه.

(مادة ٨٣)
ميعاد أداء باقى قيمة الأسهم النقدية، وإجراءات استيفاء الباقي على ذمة المساهم المختلف:
إذا لم تكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر
من تاريخ تأسيس الشركة، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء
المديرين بحسب الأحوال، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل.
ويجب أن يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم.
ويحق لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التى يتأخر أصحابها
عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم بلا حاجة
الى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية أو قضائية.
وتلغى حتما صكوك الأسهم المباعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك، على أن تسلم صكوك
جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الصكوك الملغاة.
ويخصم مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوبا
للشركة من مصاريف، ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند
وجود عجز.
كل ذلك من عدم الإخلال بحق الشركة فى أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر
جميع الحقوق التى تخولها لها الأحكام العامة فى القانون.

(مادة ٨٤)



حصة التضامن في شركة التوصية بالأسهم:

تتكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم، من المبالغ النقدية أو الحصص العينية التي يقدمها الشريك المتضامن للمساهمة في رأس مال الشركة ويتم تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام هذه اللائحة. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة أو مضاعفاته، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته أو جزء منها إلى الغير إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية.

(مادة ٨٥)

كيفية أداء حصة التضامن:

يؤدي الشريك المتضامن حصته إلى الشركة، بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها أداء مقابل الأسهم سواء أكان المقابل نقدياً أو عينياً.

(٢)

زيادة رأس المال

(مادة ٨٦)

زيادة رأس المال المرخص به:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم.

(مادة ٨٧)

إجراءات زيادة رأس المال المرخص به:

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة، وكذلك تقريراً بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها في حالة اعتمادها. ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في تقرير مجلس الإدارة.

(مادة ٨٨)

زيادة رأس المال المصدر:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة - بحسب الأحوال - زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به. ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل، ومع ذلك يجوز - بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة.

(مادة ٨٩)

مدة زيادة رأس المال المصدر:

يجب أن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصص الزيادة في رأس المال المصدر خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة، وإلا اعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم، إذا كان في شروط إصدار تلك السندات أن لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها.

(مادة ٩٠)

طرق أداء مقابل أسهم الزيادة:

تتم زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الإصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي:

مصر



قانون

(أ) مبالغ نقدية.

(ب) حصص عينية.

(ج) ديون نقدية مستحقة الاداء للمكاتب قبل الشركة.

(د) تحويل ما يملكه المكتب من سندات الى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار هذه السندات.

(هـ) تحويل ما يملكه المكتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح الى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (٣٤) من القانون.

(مادة ٩١)

تحويل الاحتياطي الى أسهم لزيادة رأس المال المصدر:

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه الى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر. وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته.

(مادة ٩٢)

حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة:

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة، إلا إذا كان نظام الشركة يخصص بذلك ابتداءً، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك.

(مادة ٩٣)

حالة زيادة رأس المال بخصص عينية:

إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصاً عينية، وجب أن يتم تقييمها طبقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ما للمؤسسين من اختصاصات، وأن يتم اقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التي تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص والجهات المشار إليها في المادة ٢٨ من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التي تنظر في تقدير هذه الحصص بأسبوعين على الأقل.

(مادة ٩٤)

مصاريف وعلاوة اصدار أسهم الزيادة:

تصدر أسهم الزيادة في رأس المال بقيمتها الاسمية مضافاً إليها مصاريف الاصدار في الحدود التي تقرها الهيئة. ويجوز لمجلس الإدارة - في غير حالة تحويل المال الاحتياطي الى أسهم - أن يضيف الى القيمة الاسمية علاوة إصدار تحددها بناء على تقرير يقدم إليه من مراقب الحسابات. وتضاف قيمة علاوة الاصدار الى الاحتياطي القانوني للشركة حتى يبلغ ما يساوي نصف قيمة رأس المال المصدر - أما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطي خاص، وللجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن يقرروا في شأنه ما يرونه محققاً لصالح الشركة على الا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح.

(مادة ٩٥)

تقرر بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة:

يجوز النص في نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال، وذلك سواء في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية. ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال مؤيداً بتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن.



(مادة ٩٦)

مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة:

يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال اذا تمت الزيادة بالطريق النقدى.
ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الاخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.
ويجوز - خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

(مادة ٩٧)

مدة الاكتتاب فى أسهم الزيادة من جانب قدامى المساهمين:

لا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة إعمالا لنص المادة السابقة عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الأسهم.
ومع ذلك تنتهى المدة المشار إليها - قبل مضى الثلاثين يوما - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

(مادة ٩٨)

طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى:

استثناء من أحكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، وللأسباب الجدية التى يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار إليها.

(مادة ٩٩)

كيفية أخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة:

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر فى صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل المواعيد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الاعلان ما يأتى:

- (١) اسم الشركة ومركزها الرئيسى، وعنوانه.
- (٢) شكل الشركة.
- (٣) قيمة رأس المال المصدر - ورأس المال المرخص به فى حالة وجوده.
- (٤) تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى.
- (٥) مقدار الزيادة فى رأس المال.
- (٦) تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
- (٧) حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة، وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
- (٨) القيمة الاسمية للأسهم الجديدة - وعلاوة الاصدار فى حالة تقريرها.
- (٩) المبالغ الذى يجب أدائه عند الاكتتاب.
- (١٠) اسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الاكتتاب وعنوانه.
- (١١) بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها، والقيمة المقدرة بها، والأسهم المخصصة لها. وإذا كانت الشركة لم تطرح اسهمها الاصلية للاكتتاب العام، فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل بصورة الاعلان المشار اليه.

(مادة ١٠٠)

وسيلة اثبات الاكتتاب فى أسهم الزيادة:

ينثبت الاكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدونا بالاحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه، وغير ذلك من البيانات المشار



اليها فى المادة السابقة عدا ما جاء منها بالبندين ٦، ٧ ويعطى المكتب صورة من شهادة الاكتتاب. ويتبع فى شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتب فى تلك الشهادة ما نصت عليه المادة ٢٢ من هذه اللائحة.

(مادة ١٠١)

جواز الاكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة:

يجوز أن يتم الاكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها، كلها أو بعضها، وذلك باقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات، ويقدم هذا الاقرار الى الشركة أو البنك الذى يتلقى الاكتتاب لرافقه بأصل شهادة الاكتتاب.

(مادة ١٠٢)

شروط طرح أسهم الزيادة فى اكتتاب عام:

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها فى اكتتاب عام فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد (٩)، (١٠)، و(١١) من هذه اللائحة سواء كان ذلك بالنسبة لما يتخلف من الأسهم دون اكتتاب بعد استعمال المساهمين القدامى لحقوقهم فى الأولوية، أو كان بالنسبة للأسهم التى يتقرر طرحها للاكتتاب مباشرة بموجب نص المادة (٩٨) من هذه اللائحة، كما يجب اتباع أحكام الفرع الثانى من الباب الأول المتعلقة بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام، وذلك مع مراعاة ما يأتى:

(أ) يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال فى خصوص طرح الاكتتاب فى أسهم الزيادة ما للمؤسسين من اختصاصات واردة فى المواد ٩، ١٠، ١١ المشار إليها.

(ب) أن يرفق بأصل نشرة الاكتتاب لدى ايداعها بالهيئة بالاضافة الى الأوراق الواردة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة القرار الصادر بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الإدارة والتأشير عليه بذلك.

(مادة ١٠٣)

وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة:

لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال، الا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى المختص باجراء تعديل رأس المال، واقرار الشركة أو البنك الذى تم الاكتتاب بواسطته بتغطية الاكتتاب طبقاً للأوضاع المقررة.

فاذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك الذى تم فيه ايداع تلك المبالغ أن يردها الى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبها.

(مادة ١٠٤)

ابلاغ الإدارة بزيادة رأس المال:

فى حالة زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به، يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يبلغوا الإدارة بصورة من قرار الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - الصادر بتقرير الزيادة، كما تبلغ الإدارة بما يفيد تمام الاكتتاب فى زيادة رأس المال المصدر. وتتولى الإدارة التحقق من سلامة القرار المشار اليه ومن تمام الاكتتاب فى أسهم أو حصص الزيادة، وتؤشر على القرار أو الأوراق بما يفيد الموافقة على اجراء التعديل اللازم فى السجل التجارى على أن يؤشر على زيادة رأس المال المصدر قبل تمام الاكتتاب بما يفيد بأن الزيادة تحت الاصدار. وينشر التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة.

(٣)

تخفيض رأس المال

(مادة ١٠٥)

السلطة المختصة بالتخفيض:

يخضع رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو



الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، ويتم تعديل احكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض. ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم الى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات - حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض - ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لاعداد التقرير المشار اليه. ولا يشترط أن يكون رأس المال الذي يتم تخفيضه مدفوعا بالكامل.

(مادة ١٠٦)

كيفية تنفيذ التخفيض:

يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التي يتم بها تنفيذه ويكلف مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ قرار التخفيض. ويتم التخفيض باحدى الوسائل الآتية:
(أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم.
(ب) تخفيض عدد الأسهم.
(ج) شراء الشركة لبعض الأسهم واعدامها.

(مادة ١٠٧)

آثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر وقيمة السهم:

لا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذه اللائحة، كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة.

(مادة ١٠٨)

حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الأسهم:

في حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم، يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال.

(مادة ١٠٩)

حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم:

إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض اسهمها واعدامها، وجب على الشركة أن توجه طلب الشركاء الى جميع المساهمين باعلان ينشر في صحيفة الشركات أو في صحيفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية مع اخطار المساهمين بمضمون هذا الاعلان على عناوينهم الميينة بسجلات الشركة. ويتعين أن يشمل الاعلان المشار اليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها، والتمن المعروض للسهم، وكيفية أداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائما خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوما، والمكان الذي يتم فيه للمساهم ابداء رغبته في البيع.

(مادة ١١٠)

حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الاسهم عن القدر المطلوب شراؤه:

إذا زادت طلبات بيع الاسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراؤه، وجب تخفيض عدد الاسهم المشتراه من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة. أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم. فلمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أما إعادة الاجراءات مع رفع سعر البيع، أو الشراء في السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة.

(مادة ١١١)

إلغاء الأسهم المشتراه:

على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الاسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بالغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الالغاء، واطار بورصات الأوراق المالية بذلك.



محضر تنفيذ قرار التخفيض:

يحرر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال محضرا بما اتخذه من اجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض - رأس المال وتخطر الإدارة بصورة القرار المشار اليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة اجراءات التخفيض - ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على اجراء التعديل اللازم بالسجل التجارى.
وفي جميع الأحوال يتم تعديل احكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال.
وينشر التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة.

أثر التخفيض على حقوق الدائنين:

يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانونى لجماعة حملة السندات التى أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتبا على خسارة منيت بها الشركة.
ويجوز للشركة أن ترد الى الدائنين المعترضين حقوقهم، أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم فى مواعيدها، ويكون للدائن المعترض - اذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة - أن يلجأ الى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه.
وفى جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة.

استهلاك الأسهم

سند استهلاك الأسهم وأثره على رأس المال:

فى تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون يتم استهلاك الاسهم بموجب نص خاص فى نظام الشركة وتدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الارباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع.
ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال.

كيفية الاستهلاك:

يتم استهلاك الأسهم باحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام:
(أ) رد القيمة الاسمية للأسهم التى يتم اختيارها سنويا بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة.
(ب) رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنويا، بحيث يتم الاستهلاك الكلى على المدى الزمنى الذى يحدده نظام الشركة.
وفى جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والاداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم.

أثر الاستهلاك على توزيع الأرباح:

اذا كان للشركة أنواع من الأسهم يجرى استهلاكها تدريجيا، وأنواع أخرى يتم استهلاكها كليا بطريق القرعة، فإن كل سهم يتم استهلاكه كليا أو جزئيا يفقد بذات النسبة التى استهلك بها حقوقه فى توزيعات الأرباح السنوية التى تتم بعد الاستهلاك، وذلك مع مراعاة حكم المادة ١١٧، ١١٨

حالات تحول الأسهم الى أسهم تمتع:

فى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من مرافق العامة ممنوحا لها لمدة محدودة، أو بوجه من



أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة، تتحول الأسهم التي يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع.

(مادة ١١٨)

حقوق أسهم التمتع:

يكون لحامل سهم التمتع حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها. ويكون لأسهم التمتع - فيما عدا ما تقدم - كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه نظام الشركة.

ثانياً

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

(مادة ١١٩)

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة:

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم وحصص التأسيس وحصص الأرباح والسندات. ويجب أن تكون الأوراق المشار إليها جميعاً اسمية.

(أ)

أحكام عامة

(مادة ١٢٠)

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية:

يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريق القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على اقرار يقدم الى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل اليه على التنازل عن الورقة، وموقعا عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية.

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الارث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً للحكم نهائى جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم.

وفي جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه.

(مادة ١٢١)

ميعاد تنفيذ إجراءات نقل الملكية:

على الشركة أن تتم إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصرف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاه إليها.

(مادة ١٢٢)

سجلات الملكية:

تتكون سجلات ملكية الأوراق المالية من أوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحد منها، وتخصص صفحة لكل صاحب حق في ورقة أو مجموعة أوراق مالية من النوع الذى يشمل السجل. ويتم القيد في السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية.

(مادة ١٢٣)

بيانات سجلات الملكية:

تحتوى السجلات المشار إليها في المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتى:

١ - الاسم الثلاثى والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالى وجنسية كل منهما.

٢ - عدد الأوراق المتنازل عنها وقمتها الاسمية ان كانت أسهماً أو سندات



٣ - أنواع الأوراق المتنازل عنها وخصائصها - اذا كانت الشركة تمسك سجلا واحدا للأنواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة.

(مادة ١٢٤)

فهارس أسماء حملة الأوراق المالية:

اذا زاد حملة كل نوع من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة على مائة شخص، وجب عليها أن تمسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيبا أبجديا مبينا بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الأوراق المذكورة وبيان أرقامها.

وإذا تعارضت البيانات الواردة في هذه الفهارس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون العبرة بالبيانات الواردة بالسجلات.

(مادة ١٢٥)

حالة استبدال الأوراق المالية:

يجوز في حالة تعديل نظام الشركة بما يغير في البيانات التي توجب هذه اللائحة ادراجها في الورقة المالية الصادرة عنها، أن تستبدل الشركة بالأوراق المتداولة في أيدي أصحاب الشأن، أوراقا أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة، أو تكفى بالتأشير على الأوراق الأصلية بالتعديلات التي تقررت، وفي حالة استبدال الورقة، تخطر البورصات بهذا الاستبدال.

(مادة ١٢٦)

حالة فقد الورقة المالية أو تلفها:

في حالة فقد الورقة المالية أو تلفها، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسبا هو مدون بسجلاتها بدل فاقد، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان، ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات، وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الشركات.

(مادة ١٢٧)

قيد الأوراق المالية بالبورصات:

يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقدم أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة اذا كانت السهم لم تطرح للاكتتاب العام الى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات.

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرين مسئولين عن التعويض الذي يستحق لأصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة.

(ب)

أنواع الأوراق المالية

(١)

الأسهم

(مادة ١٢٨)

شروط الأسهم:

تصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية، وتكون - بالنسبة الى الشركة - غير قابلة للتجزئة. فاذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث، كان على الورثة أن ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة.

(مادة ١٢٩)



شهادات الأسهم:

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم، وتعطى أرقاماً مسلسلّة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس، وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص بيان اسم الشركة التى أصدرته وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعية (المُرخص به والمصدر) وعدد الأسهم الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع، كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه وقيّمته الاسمية وما دفع منها واسم مالكة. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة ومشمّلة أيضاً على رقم السهم.

(مادة ١٣٠)

فئات الأسهم:

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها.

(مادة ١٣١)

حقوق والتزامات أصحاب الأسهم:

مع عدم الاخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون الا بقيمة كل سهم مضافاً إليها مصاريف وعلاوة الاصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم.

(مادة ١٣٢)

الأسهم الممتازة وأوضاعها:

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود. ويجب ان يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة.

(مادة ١٣٣)

إجراءات تعديل حقوق الأسهم بأنواعها:

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

(مادة ١٣٤)

أحكام تداول شهادات الاكتتاب، وشهادات أسهم زيادة رأس المال:

لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافاً إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجارى. كما لا يجوز تداول الشهادات التى تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة. وفى جميع الأحوال يرد على تداول شهادات الاكتتاب جميع القيود التى تتعلق بتداول الأسهم التى تمثّلها تلك الشهادات.

(مادة ١٣٥)

أحكام تداول الأسهم النقدية:

لا يجوز تداول أسهم الشركة الا بعد قيدها فى السجل التجارى. ومع ذلك اذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التى تصدرها الشركة إلى أسهم، جاز تداولها فور تمام إجراءات التحويل.

(مادة ١٣٦)



احكام تداول الأسهم العينية، وأسهم المؤسسين:

لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، أو الاسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين مالم يتبين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى.

كما لا يجوز تداول ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة.

ويسرى هذا على أسهم زيادة رأس المال التي تعطى مقابل الحصص العينية، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة.

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والاداة التي تم بها التأسيس.

(مادة ١٣٧)

جواز حوالة أسهم المؤسسين وشروطها:

استثناء من المادة السابقة، يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة - وذلك سواء كانت قيمتها أدبت نقدا أو عينا - من بعضهم الى البعض الآخر، أو منهم الى أحد أعضاء مجلس الادارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته، أو من ورتتهم الى الغير.

(مادة ١٣٨)

عدم جواز تداول الاسهم بأزيد من قيمتها الاسمية:

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة، لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الاسمية التي صدرت بها، مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار وذلك في الفترة التالية لقيد الشركة في السجل التجارى حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة.

(مادة ١٣٩)

قابلية السهم للتداول، وتنظيم ذلك في نظام الشركة:

مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلا للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل الى حرمان المساهم من حق التنازل عن اسهمه.

ولا يجوز ادراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذى وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية فى ادخال القيود التي تراها على تداول الأسهم.

وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية.

(مادة ١٤٠)

قيود ترد على تداول الأسهم:

يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال على تنازل المساهم عن أسهمه الى الغير وذلك بالشروط الواردة فى المادة (١٤١).

ولا يسرى هذا القيد على ما يتم من تنازل بين الأزواج والأصول والفروع.

(مادة ١٤١)

إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية:

- (أ) يوجه مالك الأسهم طلبا الى الشركة للموافقة على بيع أسهمه، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والتمن المعروض لشرائها. ويتم توجيه الطلب إما بالبريد المسجل، أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسى مع أخذ الايصال اللازم بتاريخ التسليم.
- (ب) تعتبر الموافقة قد تمت اذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال سنتين يوما من تاريخ تقديم طلبه إليها - ويثبت التاريخ بايصال البريد المسجل.
- (ج) اذا اعترض مجلس ادارة الشركة، أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال على البيع، وجب عليه



أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالاعتراض:
١ - تقديم متنازل إليه آخر - سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشتري الأسهم.
٢ - شراء الأسهم سواء لتخفيض رأس المال أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، ويتم حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام.
(د) إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه في اتخاذ أحد الاجرائين المشار اليهما خلال المدة المقررة - اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل.

(مادة ١٤٢)

حقوق الأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل:

تكون للأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية الى تلك القيمة.

(مادة ١٤٣)

أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم، والامتناع عن ذلك:

يجب على المساهم أن يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اکتتب فيها.
وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ في مواعيدها، وجهت اليه الشركة انذارا بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة.

ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب وتحت مسؤولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية، وذلك اذا لم يقم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

(مادة ١٤٤)

بيع الأسهم التي لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها:

يتم البيع في البورصة اذا كانت الأسهم مقيدة فيها، فاذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات تم البيع بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوما على الأقل من تاريخ إعدار المساهم الممتنع عن الوفاء، ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم نشره بها - ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع الا بعد فوات خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.

(مادة ١٤٥)

المسئولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة في الوفاء:

يكون المكتتب في الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها، ومن ثم التنازل إليه من هذه الأسهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف، ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم في هذا الشأن سواء استعملت حقها في التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله.

(مادة ١٤٦)

تسوية المبالغ الناتجة عن البيع:

إذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفى لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقي الى صاحب السهم، أما اذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفى لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق.

(مادة ١٤٧)

الغاء قيد أسهم المساهم الذي بيعت أسهمه:

يلغى قيد اسم المساهم الذي تم بيع أسهمه من سجلات الشركة - كما تلغى منها ذات الأسهم التي قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لايقاف التعامل عليها.



ويقيد بالسجلات أسهم من انتقلت اليه ملكية الأسهم المبيعة، ويعطى شهادات أسهم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التي تم إلغاؤها.

(مادة ١٤٨)

حقوق أصحاب الأسهم المتأخر في الوفاء:

لا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإعذار، حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت. كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم، وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال. فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة، تصرف الأرباح الى صاحب السهم، ويكون له الحق في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال اذا كانت مواعيد الاكتتاب لازالت قائمة.

(مادة ١٤٩)

حالات شراء الشركة لأسهمها:

يجوز للشركة شراء أسهمها في إحدى الحالات الآتية:

- (أ) في حالة تخفيض رأس المال.
- (ب) اذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة، سواء كنصيب في الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم.
- (ج) اذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقاً لحكم المادة (١٤١).

(مادة ١٥٠)

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم:

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها أن تتصرف في هذه الأسهم الى العاملين بها أو الى الغير بحسب الأحوال، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة واعداد تلك الأسهم. ولا يكون للأسهم المذكورة - خلال فترة احتفاظ الشركة بها - أية حقوق في التصويت أو الأرباح، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة.

(مادة ١٥١)

جواز تخصيص الأسهم المشتراه للعاملين بالشركة:

- في حالة حصول إحدى الشركات على بعض أسهمها، يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تخصيص بعض هذه الأسهم للعاملين بالشركة بمراعاة الضوابط الآتية:
- (أ) يحدد مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون الشروط اللازم توافرها في العاملين لتلقى هذا الحق من ناحية الأقدمية والكفاءة.
 - (ب) الحد الأدنى للمدة التي لا يجوز فيها لهؤلاء العاملين خلالها التصرف في هذه الأسهم.
 - (ج) الفترة التي يتاح فيها للعاملين اختيار الشراء بحيث لا تقل عن ثلاثين يوماً.
 - (د) طريقة تحديد الثمن على أساس متوسط سعر التعامل في البورصة خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على اليوم الذي يقرر فيه العامل شراء نصيبه من الأسهم، أو سعر شراء الشركة للأسهم أيهما أقل.
- ولا يجوز أن يشتري العامل من هذه الأسهم ما يجاوز قيمته ١% من أسهم الشركة.

(مادة ١٥٢)

طرق سداد الأسهم المشتراه للعاملين:

يجوز للشركة تحصيل قيمة الأسهم المبيعة للعاملين بطريق الخصم من مرتباتهم على أقساط شهرية متساوية، كما يجوز للعاملين أن يطلبوا سداد قيمة هذه الأسهم من الأرباح المقررة لهم.

(٢)

حصص التأسيس وحصص الأرباح

(مادة ١٥٢)



حالات انشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح:

لا يجوز انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحتة الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية.

ويتم انشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها - ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها.
ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد في دفاتر الشركة.

(مادة ١٥٤)

شروط تداول حصص التأسيس:

لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.
ويحظر خلال هذه المدد فصل قسائم الحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والاداة التي تم بها.

(مادة ١٥٥)

حق أصحاب الحصص في الاطلاع:

يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة.

(مادة ١٥٦)

حقوق أصحاب الحصص:

لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة، ولا يعتبر أصحابها شركاء، ولا يكون لهم من الحقوق الا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بانشاء هذه الحصص، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص - سواء كانت في صورة مبالغ ثابتة أو نسبة من الأرباح - ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥% على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال.

ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أى نصيب في فائض التصفية، عند حل الشركة وتصفيتها - ولا تسرى أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول إبريل سنة ١٩٨٢

(مادة ١٥٧)

شروط الغاء الحصص:

يجوز للجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر الغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، وذلك بالشروط الآتية:
(أ) أن تمضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص، أو المدة التي ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بانشاء الحصص أيهما أقصر.
(ب) أن يتم الالغاء بالنسبة لجميع الحصص، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الاصدار الواحد في حالة وجود أكثر من إصدار للحصص.
(ج) أن يكون الالغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون.

(مادة ١٥٨)

جواز تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال:

يجوز في الأحوال التي يكون فيها للجمعية العامة للشركة الغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها الى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به، ويتم الاتفاق بين مجلس الادارة أو المديرين وبين جمعية حملة



الحصص على المعدل الذى يتم به التحويل.
وتؤدى الزيادة فى رأس المال خصما من المال الاحتياطى للشركة القابل للتوزيع.

(٣)

السندات

(مادة ١٥٩)

اصدار السندات:

تصدر الشركة السندات فى شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة، قابلة للتداول، وتمثل السندات من ذات الاصدار حقوق متساوية لحاملها فى مواجهة الشركة.
ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
ويكون للسندات كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشمطة أيضا على رقم السند.

(مادة ١٦٠)

بيانات شهادات السندات:

يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشركة مصدرة السندات، ونوعها (مساهمة - توصية بالأسهم).
- ٢ - قيمة رأس مال الشركة المصدر - والمرخص به.
- ٣ - عنوان المركز الرئيسى للشركة.
- ٤ - رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ومكانه.
- ٥ - تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها.
- ٦ - مجموع قيمة السندات المصدرة.
- ٧ - القيمة الاسمية للسند، ورقمه المسلسل.
- ٨ - سعر الفائدة والمواعيد المحددة لأدائها.
- ٩ - مواعيد وشروط استهلاك السندات.
- ١٠ - الضمانات الخاصة بالدين الذى يمثل السند فى حالة وجودها.
- ١١ - المبالغ التى لم يتم استهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالى.
- ١٢ - اذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم - تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقه فى التحويل والأسس التى يتم التحويل بناء عليها.
- ١٣ - اسم مالك السند.

(مادة ١٦١)

سلطة اصدار السندات:

لا يجوز إصدار السندات الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات.

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للاصدار والضمانات والتأمينات التى تمنح لحملة السندات، على أن يفوض مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - فى اختيار وقت الاصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة.

(مادة ١٦٢)

وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل اصدار السندات:

لا يجوز للشركة اصدار سندات الا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التى أصدرتها الشركة والمتداولة فى أيدي الجمهور - مضافا إليها الاصدار المقترح للسندات الجديدة - على صافى أصول الشركة وقت الاصدار - حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم الى الجمعية العامة بمناسبة



الإصدار، على أساس ما ورد من بيانات بأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة. وفي حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة السابقة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة أبطال الإصدار كله أو بعضه في الحدود التي يعتبر فيها مجاوزا للشروط المشار إليها.

(مادة ١٦٣)

حالات إصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية:

- (أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها.
 - (ب) إذا كانت السندات مضمونة من الدولة.
 - (ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها.
 - (د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يخصص لها بذلك بقرار من الوزير، إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل.
- كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يخصص للشركات المشار إليها في إصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار.

(مادة ١٦٤)

السندات المضمونة برهن أو كفالة:

إذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات ويتولى اتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانوني للجهة التي تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة في هذه الجهة. ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب في السندات. يجب على الممثل القانوني للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ المدة المقررة للاكتتاب، أن يقر في ورقة موثقة بقيمة القرض الذي تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير بذلك في السجلات التي تم فيها قيد الرهن.

(مادة ١٦٥)

السندات القابلة للتحويل إلى أسهم:

يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك وفقا للأوضاع الآتية:

- (أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن.
- (ب) أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم.
- (ج) أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به.

(مادة ١٦٦)

حق المساهمين في أولوية الاكتتاب في السندات التي تتحول إلى أسهم:

يكون لمساهمي الشركة الحق في أولوية الاكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك طبقا للمواد من (٩٦) إلى (٩٩).

وإذا نتج عن تطبيق القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور في عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها، ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور.

(مادة ١٦٧)

شروط تحويل السندات إلى أسهم وحقوق هذه الأسهم:

لا يتم تحويل السندات إلى أسهم الا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقا للأسس التي صدر بها قرار الجمعية



العامّة.

ويجب على حامل السند أن يبدي رغبته في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة في نشرة الاكتتاب - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات. ويكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات في حالة ابدائهم للرغبة في التحويل، حقوق في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل.

(مادة ١٦٨)

بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة:

يتم في نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة في مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم في التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الاسمية، وادخال التعديلات اللازمة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم ويتخذ المجلس أو المديرين بحسب الأحوال اجراءات تعديل السجل التجارى والشهر على هذه الزيادة.

(مادة ١٦٩)

شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام:

إذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة في اكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في المواد من (١٢) الى (٢٢) مع مراعاة الأحكام المبين في المواد التالية. وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعة الى الاكتتاب فيها الى اشخاص غير محددين سلفاً.

(مادة ١٧٠)

بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢)، وأن يرفق بها الأوراق الآتية:
(أ) نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التي اعتمدها الجمعية العامة، موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة، أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
(ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجرى فيها الاكتتاب، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد.
ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التي ترد في الميزانية، ويوقع عليه كل من الممثل القانوني للشركة ومراقب حساباتها.

(مادة ١٧١)

حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب:

إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب إليها، يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الاكتفاء باصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات، والغاء الباقي.

(مادة ١٧٢)

حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام:

في حالة عدم الحصول على موافقة الهيئة على طرح السندات للاكتتاب العام، أو مخالفة الاجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور الى الاكتتاب العام، يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب والزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسؤوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه إن كان له مقتضى.

(مادة ١٧٣)

تشكيل جماعة لحملة السندات:

تتكون من حملة السندات ذات الامتداد الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها.



على أنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة إصدارات فيجوز أن ينص في القرار الصادر بشأن كل إصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة.

(مادة ١٧٤)

الممثل القانوني لجماعة حملة السندات:

يكون لجماعة حملة السندات ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع لجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية المقررة له أن اقتضى الأمر وكيفية عزله.

فإذا لم يتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الاكتتاب في السندات التي تتكون من حملتها الجماعة جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة.

(مادة ١٧٥)

شروط الممثل القانوني للجماعة:

يجب أن يكون الممثل القانوني للجماعة متمتعاً بالجنسية المصرية ومقيماً في مصر فإن كان شركة وجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في مصر. كما يجب ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حملة السندات، وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الآتي بيانهم:

(أ) أية شركة أخرى تمتلك ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة مصدرة السندات، أو تمتلك الشركة الأخيرة ١٠% من رأس مالها.

(ب) أية شركة أو فرد تكون ضامنة لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات.

(ج) أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة المديرون العامون أو العاملون لدى أى من الشركات المبينة بالبند.

(أ) و(ب) أو مراقبي حساباتها أو أى من أصول وفروع وازواج الأشخاص المبينين في هذه الفقرة.

(مادة ١٧٦)

الإخطار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها والقرارات التي تصدرها:

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، والممثل القانوني لجماعة حملة السندات في حالة اختياره أو تعيينه، أن يخطر الإدارة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها. ويتعين على الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كل من الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة.

(مادة ١٧٧)

اختصاصات الممثل القانوني للجماعة:

يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية:

(أ) تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء.

(ب) رئاسة اجتماعات جماعة حملة السندات، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تنتخب الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع.

(ج) القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية الجماعة، وذلك في الحدود التي تضعها له الجماعة.

(د) رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الصادرة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كان لذلك وجه.

(مادة ١٧٨)

حقوق الممثل القانوني للجماعة قبل الشركة:

لا يجوز للممثل القانوني لجماعة حملة السندات التدخل في إدارة الشركة ويكون له حق حضور اجتماعات



الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب اثبات محتواها في محضر الجلسة.

ويجب اخطاره بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الأوراق المرفقة بالاطار على الوجه الذى يتم به اخطار المساهمين.

(مادة ١٧٩)

دعوة الجماعة للاجتماع:

يجوز أن تدعى للاجتماع - فى أى وقت - جماعة حملة السندات وذلك بناء على طلب مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال، أو ممثل الجماعة، أو مصرفى الشركة خلال فترة التصفية، كما يجوز لحملة ما لا يقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانوني للجماعة عقد اجتماع للجماعة على أن يتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبيين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته، وابلغ قراراته الى الجهات المعنية.

ويكون اجتماع حملة السندات صحيحا بحضور الاغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى اجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

(مادة ١٨٠)

اجراءات الدعوة للاجتماع:

يتم الدعوة الى اجتماع جماعة حملة السندات طبقا للاجراءات والاوزاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والمبينة فى المواد من ٢٠١ الى ٢٠٩ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ مع مراعاة ما يأتى:
(أ) يضاف الى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع، بيان الاصدار أو الاصدارات التى يشمل حملة سندات الاجتماع المدعو اليه، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده.

(ب) أن ينشر بجريدين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية اعلان يتضمن الدعوة الى الاجتماع، أو يوجه الى حملة السندات اعلان الدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة.

(مادة ١٨١)

جدول أعمال الاجتماع:

يحدد الشخص أو الجهة التى طلبت الدعوة الى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التى لها حق الدعوة ادراج مسائل معينة فى جدول الاجتماع لنظرها واصدار قرارات بشأنها.
ولا يجوز التداول او اصدار قرارات بشأن مسائل لم تدرج فى جدول الاجتماع.

(مادة ١٨٢)

جدول أعمال الاجتماع:

يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات جماعة حملة السندات سواء بنفسه أو بنائب عنه.
يكون لحملة السندات التى تقرر استهلاكها دون أن يتم اداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند، الحق فى حضور الاجتماعات.
ولا يجوز أن يمثل حملة السندات فى حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبى حساباتها أو احد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار اليهم.

(مادة ١٨٣)



مكان اجتماع الجماعة:

تجتمع جماعة حملة السندات في مقر الشركة مصدره السندات أو أى مكان آخر تحدده للاجتماع فى المدينة التى بها مقر الشركة، وتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة اليه وما يقرر من مكافأة للممثل القانونى للجماعة، فى الحدود الواردة فى نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات.

(مادة ١٨٤)

اختصاصات الجماعة:

يكون لجماعة حملة السندات أن تتخذ فى اجتماعاتها التى تتم طبقا لاحكام هذه اللائحة الاجراءات الآتية:
(أ) أى اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التى تم على أساسها الاكتتاب.

(ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على أى من الاجراءات التى تتخذها.
(د) ابداء أية توصيات فى شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الادارة.
ولا يجوز لجماعة حملة السندات أن تتخذ أية اجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة فى المعاملة بينهم.

(مادة ١٨٥)

رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض:

لا يجوز للشركة أن ترد الى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، ما لم ينص قرار اصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك.
ومع ذلك فانه فى حالة حل الشركة قبل موعدها - لغير سبب الاندماج فى شركة أخرى أو تقسيمها الى أكثر من شركة - يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك.

ثالثا

السنة المالية للشركة
وتوزيع الأرباح والاحتياطيات

(أ)

السنة المالية للشركة

(مادة ١٨٦)

مدة السنة المالية للشركة:

يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثنى عشر شهرا، واستثناء من ذلك يجوز اطالة السنة المالية الأولى للشركة الى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها التأسيس.

وفى حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها، يجب أن تقوم الشركة باعداد ميزانية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل الى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

(مادة ١٨٧)

الوثائق التى تعد فى نهاية السنة المالية:

يعد مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال فى نهاية كل سنة مالية ما يأتى:
(أ) الميزانية.

(ب) حساب الأرباح والخسائر.

(ح) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة.

(مادة ١٨٨)

بيانات الوثائق المشار إليها:

يجب أن تشمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالماثق رقم (٤) بهذه اللائحة.



كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (١) بهذه اللائحة.

(مادة ١٨٩)

موعد اعداد الوثائق المشار اليها:

يجب أن يكون حساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الأقل، ويتعين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال الفترة المذكورة.

(مادة ١٩٠)

عدم تغيير شكل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر:

يجب ألا يتغير الشكل الذي تقدم به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى - ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير بعض البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التي حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه.

(٢)

الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات

(مادة ١٩١)

الأرباح الصافية:

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعدي حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور. ويجب إجراء الاستهلاكات وتجنيد المخصصات المشار إليها حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، أو تحقق أرباحاً غير كافية.

(مادة ١٩٢)

الاحتياطي القانوني:

يجب على مجلس الإدارة لدى اعداده للميزانية وحساب الأرباح والخسائر، أن يجنب من صافي الأرباح المشار إليها في المادة (١٩١)، جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات - وقف تجنيد هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

(مادة ١٩٣)

الاحتياطي النظامي:

يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيد نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام. وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات، أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين. وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

(مادة ١٩٤)

الأرباح القابلة للتوزيع:

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة، وبعد تجنيد الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين. كما يجوز للجمعية العامة - أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص



القانون أو اللائحة أو النظام - ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجرى التوزيع منه.

(مادة ١٩٥)

توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه:

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح، مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة. ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه.

(مادة ١٩٦)

قواعد توزيع الأرباح

بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) إلى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة - بعد اقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر - الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

أولاً: ألا يقل نصيب العاملين بالشركة أو الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠% وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة.

ثانياً: إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على ١٠% ولا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة، جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة، أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.

ولا تحل أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول إبريل سنة ١٩٨٢، إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام.

ثالثاً: لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠% من الأرباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبته أعلى.

رابعاً: في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح، فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة ال ٥% على الأقل المشار إليها في البند السابق.

خامساً: يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي.

(مادة ١٩٧)

تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح:

يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ولا يلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

(مادة ١٩٨)

حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية:

لا يجوز للجمعية العامة أو توزيع أرباحاً بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو نظام



الشركة.
كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك على اداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها، وأن يؤيد ذلك برأى مراقب الحسابات في تقريره.
(مادة ١٩٩)

يكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أى قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، ويكون أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطلت توزيعها.
كما يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين عملوا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها.

الفرع الثاني

ادارة الشركة

(أولاً)

الجمعية العامة

١ - أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية

(مادة ٢٠٠)

نوعا اجتماعات الجمعية العامة:

تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول اعمالها، وطبقاً لأحكام القانون واللائحة.

(مادة ٢٠١)

موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه:

يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام، أو في قرار دعوتها للانعقاد حسب الاحوال، وبمراعاة احكام القانون وهذه اللائحة وتعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي. ما لم ينص النظام على غير ذلك.

(مادة ٢٠٢)

بيانات اخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة:

يجب أن تتضمن اخطارات الدعوة الى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي:

(أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.

(ب) نوع الشركة (مساهمة - توصية الأسهم).

(ج) مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر.

(د) رقم قيدها بالسجل التجارى ومكانه.

(هـ) تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.

(و) بيان ما اذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

(ز) جدول الأعمال، على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه، دون الاحالة الى أية أوراق أخرى.

(ح) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم توافر النصاب، وذلك اذا كان الاجتماع عادياً

وتتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

(مادة ٢٠٣)

نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة:

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صفحتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول ويجب إرسال



الأخطار بالدعوى الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى. ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز أن تضع الشركة نظاما لتسليم الاخطارات باليد الى المساهمين فى مقابل اىصال. ويتم النشر أو الاخطار قبل الموعد المقر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوما على الأقل، وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الأقل. وتكون مصروفات النشر والاخطار - فى جميع الأحوال - على نفقة الشركة وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة الى الاجتماع الثانى وفقا للاجراءات السابقة.

(مادة ٢٠٤)

الجهات التى تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع:

تخطر كل من الهيئة والادارة ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات، بصورة من البيانات والاطخارات التى ترسلها الشركة الى المساهمين لحضور الجمعية العام، أو تنشر عنها، وذلك فى ذات تاريخ الاخطار أو الاعلان. ويجب ارسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة لكل من الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة وذلك مع صورة الاخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها.

(مادة ٢٠٥)

عدم جواز قيد أى نقل لملكية الأسهم حتى انقضاء الجمعية العامة:

لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة الى الاجتماع، أو من تاريخ ارسالها الى أصحاب الشأن، حتى تاريخ انقضاء الجمعية العامة.

(مادة ٢٠٦)

جدول أعمال الاجتماع:

تحدد الجهة التى تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه الى مجلس ادارة الشركة أو بتسليمه فى مقر مجلس الادارة مقابل اىصال، على أن يوضح فى الطلب القرار المطلوب اصداره من الجمعية وأسبابه، ويرفقوا به ما يفيد ايداع أسهمهم بمراكز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية العامة التى تنتظر الطلب. ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب اصدارها الى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية. ويجب ألا تقل النسبة المشار اليها فى الفقرة الأولى عن ١٠ فى حالة طلب ادراج مسائل فى جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

(مادة ٢٠٧)

قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال:

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع. ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال اذا تم تأجيل الاجتماع الى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب.

(مادة ٢٠٨)

صفة حضور الجمعية العامة:

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالاصالة أو النيابة. ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة بتوكيل كتابى خاص، وأن يكون الوكيل مساهما، ولا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الادارة - أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الادارة



أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخصى الاعتبارى حضوراً للأصيل. ويجوز أن يكون التوكيل المشار اليه فى الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذى يؤجل اليه لعدم تكامل النصاب. ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير.

(مادة ٢٠٩)

اثبات حضور المساهمين:

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة فى سجل تدرج فيه البيانات الآتية:

- ١ - الاسم الثلاثى لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التى يحوزها، وعدد الأصوات التى تخولها له.
- ٢ - الاسم الثلاثى لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التى يحوزها، وعدد الأصوات التى تخولها له.
- ٣ - الاسم الثلاثى لكل نائب حضر عن غيره، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التى يمثلها، وعدد الأصوات التى تخولها له هذه الأسهم.

ويجب قبل بداية الاجتماع - أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات، كما تحتفظ الشركة بسندات النياحة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة.

(مادة ٢١٠)

حضور مجلس الادارة لاجتماع الجمعية العامة:

يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الادارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٦٠) من القانون. وفى شركات التوصية بالأسهم يجب أن يحضر أحد الشركاء المديرين على الأقل، ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى المراجعة، للتأكد من صحة الاجراءات التى أتبعته فى الدعوة الى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة. ويحق للجهات الادارية المشار اليها فى المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة ايفاد مندوب عنها لحضور الجمعية. كما يكون للممثل القانونى لجماعة حملة السندات حق حضور الجمعية.

(مادة ٢١١)

رئاسة الجمعية العامة:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال. واستثناء من ذلك، اذا تمت الدعوة الى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الادارة أو مجلس الادارة أو الشركاء المديرين أو الادارة العامة للشركات بحسب الأحوال، رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التى دعت الى الاجتماع - أو مدير عام الادارة العامة للشركات أو من ينيبه فى حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرئاسة عند غياب رئيس الجمعية العامة، وفى حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيساً للاجتماع.

(مادة ٢١٢)

تعيين أمين السر وجامعى الأصوات:

يعين رئيس الجمعية فى بداية الاجتماع أمين سر الجمعية، وجامعى أصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين اذا لم يشترط النظام خلاف ذلك. ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك فى سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس.



حكم تكامل النصاب وعدمه:

إذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام، بدأت الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال. وفي حالة عدم تكامل النصاب، يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعا الأصوات، ويعلن الرئيس بتأجيل الاجتماع الى الموعد المقرر للاجتماع الثاني.

محضر مناقشات الجمعية:

يجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة - بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون - بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية، سواء ممثلو الجهات الادارية المختصة أو الممثل لجماعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع. ويوقع على المحضر من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات كما يجب إرسال صورة من محضر الاجتماع الى الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات والممثل القانونى لجامعة حملة السندات خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

٢ - الجمعية العامة العادية

حالات دعوة الجمعية العامة العادية:

يكون لكل ممن يأتى حق دعوة الجمعية العامة العادية:

(أ) لرئيس مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، أو فى أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة.

(ب) لمجلس الادارة فى شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة.

ويقدموا شهادات من البنك بالاياداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية.

ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، أو بتسليمه الى مركز ادارة الشركة فى مقابل إيصال، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية الى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة، ويرفق به ما يدل على ايداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة.

(ج) لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع.

(د) للادارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع فى الحالة المبينة بالفقرة السابقة، وكذلك اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور.

(و) المصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد فى جميع الأحوال على نفقة الشركة.

(هـ) اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون فى حالة ما اذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات بعد اتخاذ الاجراءات المقررة لذلك.



موعد اجتماع الجمعية واختصاصها:

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتنتظر الجمعية في اجتماعها السنوي - على الأخص المسائل الآتية:

- (١) تقرير مراقب الحسابات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال من نشاط الشركة.
- (٣) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- (٤) الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.
- (٥) تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه.
- (٧) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - اذا اقتضى الأمر ذلك.

(مادة ٢١٧)

اختصاصات أخرى للجمعية:

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، وما تقضى به نصوص النظام، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أى اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية:

أولاً: المسائل المالية

- (١) وقف تجنّب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.
- (٢) تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.
- (٣) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
- (٤) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
- (٥) الموافقة على توزيع نسبة الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التحويض عنه، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها الى ما كانت عليه.
- (٦) الموافقة على اصدار سندات، وعلى الضمانات التي تتقرر لحملتها.
- (٧) النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
- (٨) الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة.
- (٩) الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه.

ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة

- (١) عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون.
- (٢) عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم.
- (٣) توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.
- (٤) الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.
- (٥) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو اداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة.
- (٦) الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة.
- (٧) التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة اذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.
- (٨) المصادقة على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة.
- (٩) اصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.

ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات

- (١) النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون.



(٢) النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقا للمادة (١٠٦) من القانون.

(٣) النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من أداء مهمته.

رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

(١) تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم.

(٢) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي.

(٣) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر.

(٤) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.

(٥) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

(مادة ٢١٨)

الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية:

يجب على مجلس الادارة، أو الشريك أو الشركاء المديرون - حسب الأحوال - أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحتين يوميتين، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها بعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز - اذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يرسل الى المساهمين الى كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات.

(مادة ٢١٩)

وضع بيان من مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين:

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم

الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه:

١ - أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس ادارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير.

٢ - اذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما اذا كان تعاملها مع أحد اعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال، اتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء.

٣ - وعلى كل حال يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون قدمت دون اخلال بأحكامها.

(مادة ٢٢٠)

وضع كشف تفصيلي من مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين:

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الادارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية:

(١) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية أيا كانت صورته سواء كانت مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أى منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة، مع بيان تفصيلات كل مبلغ.

(٢) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية كالمسكن المجاني وما الى ذلك.

(٣) المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

(٤) المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على رئيس مجلس الادارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.



(٥) المبالغ التي انفقت فعلا في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
(٦) العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الادارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

(٧) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع.
ويكون رئيس وأعضاء مجلس الادارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على اعدادها.

(مادة ٢٢١)

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية:

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوما على الأقل ما يأتي:

(١) أسماء أعضاء مجلس الادارة والشريك والشركاء المديرون وأعضاء مجلس المراقبة، ومحال اقامتهم، وبيان الشركاء الأخرى التي يتولون عضوية مجالس ادارتها أو يقومون بأعمال الادارة الفعلية فيها.
(٢) بيان المسائل المطروحة على الجمعية، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.
(٣) تقرير مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المقدم الى الجمعية، وملاحظات مجلس المراقبة في حالة وجودها.

(٤) اذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الادارة أو مجلس المراقبة، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التي تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة وخاصة في الشركات الأخرى، وما اذا كانوا يشغلون أعمالا بذات الشركة، والاسهم التي يمتلكونها في الشركة.
(٥) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(٦) تقرير مراقب الحسابات.

على أنه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا ادراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعيين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

(مادة ٢٢٢)

حق الاطلاع:

يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار اليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.

(مادة ٢٢٣)

بدء سير العمل في الجمعية:

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوي بقراءة التقرير المقدم من مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال، ثم تعرض الجهة التي أعدت التقرير حساب الأرباح والخسائر والميزانية، ويتلو مراقب الحسابات تقريره متضمنا البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة.

(مادة ٢٢٤)

حق المساهم في مناقشة المستندات وتقديم الاسئلة:

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيره - ويكون مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال ملزمين بالاجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد في مقابل اتصال، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

(مادة ٢٢٥)



نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظام الشركة بشرط الا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف.
فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) من هذه اللائحة.
ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثانى.
ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك.

٣ - الجمعية العامة غير العادية (مادة ٢٢٦)

دعوة الجمعية العامة غير العادية:

لمجلس الادارة فى شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية. وعلى مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية اذا طلب اليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل ذلك لاسباب جدية - بشرط أن يتم ايداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة.
وإذا لم يقم مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفى، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.
(مادة ٢٢٧)

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدتها بصفته شريكا.
وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات الآتية فى نظام الشركة:
(١) زيادة رأس المال المرخص به.
(٢) الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة، بشرط أن يرخص بذلك النظام ابتداء.
(٣) اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى، ولا يجوز تغيير الغرض الأسمى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.
(٤) تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
(٥) اطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا، أو ادماج الشركة.
(٦) تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم.
كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناء على دعوة مجلس الادارة - للنظر فى حل الشركة أو استمرارها، اذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر.
(مادة ٢٢٨)

المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين

يضع مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص - بمركز الشركة - قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوما على الأقل ما يأتى:
(١) بيان المسائل المعروضة على الجمعية، وهى مشروعات القرارات المطلوبة اتخاذها.



على انه اذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا ادراج بعض المسائل فى جدول الأعمال تعيين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

(٢) تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية.
ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد اداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.

(مادة ٢٢٩)

نصاب صحة الاجتماع:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع، الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأسمى أو ادماجها، فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع.

(مادة ٢٣٠)

طريقة التصويت:

يكون ابداء الأصوات فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام، فاذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية.
ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو عزلهم أو باقامة دعوة المسئولية عليهم، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الاحوال، أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال، يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل.

(مادة ٢٣١)

حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة فى مسائل معينة:

لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التى يحوزونها فى نصاب التصويت.

٤ - حكم خاص بالجمعيات العامة

لشركات التوصية بالأسهم

(مادة ٢٣٢)

تسرى على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتى:

- (أ) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصله الشركة بالغير، أو أى عمل من أعمال الادارة الخارجية للشركة.
(ب) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين، ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك.
(ج) تتوب الجمعية العامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين.



(ثانياً)
مجلس ادارة الشركات المساهمة
(مادة ٢٣٣)

كيفية حساب مدة العضوية:

تحسب مدة العضوية في مجلس الادارة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة في المجلس التجارى أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس - بحسب الأحوال الى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية.

(مادة ٢٣٤)

جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته:

يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الادارة الذى انتهت مدته، لمدة أو مدد أخرى، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الأحكام والشروط التى تسرى على التعيين لأول مرة - بما فى ذلك اعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية.

(مادة ٢٣٥)

لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند الى عضو مجلس الادارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أى عمل دائم أو مؤقت بها.

(مادة ٢٣٦)

جواز عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة:

يجوز أن يكون الشخص الاعتبارى عضواً بمجلس الادارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له فى مجلس الادارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها - وبدون اخلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثلة فى مجلس الادارة، يكون الممثل مسؤولاً عن تلك الأعمال.

(مادة ٢٣٧)

تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتبارى فى عضوية مجلس الادارة:

تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون ادارة الشخص الاعتبارى سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن، أو توصية بسيطة، تعيين من يمثله فى مجلس ادارة شركة المساهمة التى يساهم فيها، ما لم يقض النظام بغير ذلك. ولا تخل الأحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلى شركات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة فى عضوية مجلس ادارة شركات المساهمة التى يساهمون فيها.

لا يجوز للشخص الاعتبارى أن يغير ممثله من جلسة الى أخرى، الا اذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر طبقاً لأحكام المادة التالية.

على أنه يجوز للشخص الاعتبارى فى حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينيب عنه غيره فى حضور هذه الجلسة.

(مادة ٢٣٨)

مدة عضوية ممثل الشخص:

يتم تعيين ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة لمدة عضوية من يمثله، فاذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الادارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها. ويجوز للشخص الاعتبارى أن يعزل ممثله فى مجلس الادارة فى أى وقت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه.

(مادة ٢٣٩)



تحديد ممثل الشخص الاعتبارى فى الجمعية العامة:

لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتبارى بمجلس الادارة عن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة، ويعين الشخص الاعتبارى ممثله فى الجمعية العامة طبقا للمواد السابقة. وتسرى بشأنه الاحكام المبينة بها.

(مادة ٢٤٠)

الاعضاء الاحتياطيون فى مجلس الادارة:

يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الادارة يحلون محل من يتغيب من الاعضاء الاصليين دون عذر يقبله المجلس.

(مادة ٢٤١)

قيمة اسهم ضمان العضوية:

مع مراعاة حكم المادة (٩١) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التى يحددها نظام الشركة أيهما أكبر. ويرجع فى تحديد قيمة اسهم الضمان الى الاسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الاوراق المالية، أو الى قيمة الاسهم الاسمية أن لم تكن اسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة.

(مادة ٢٤٢)

عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير فى قيمتها:

متى أودعت اسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة، فانها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها - بعد ذلك - من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الادارة، ولا يجوز رد شىء منها أو المطالبة بتكاملتها اذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد.

(مادة ٢٤٣)

الافراج عن اسهم ضمان العضوية.

لا يجوز الافراج عن اسهم ضمان العضوية الا اذا انتهت مدة وكالة العضو، وتم التصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله، وبراء ذمته.

(مادة ٢٤٤)

حالة نقص عدد الاعضاء عن الحد الأدنى:

اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الاعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يبلغ الادارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء.

(مادة ٢٤٥)

نصاب صحة اجتماعات مجلس الادارة ونصاب صحة القرارات:

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الاقل، بما فيهم الرئيس بشرط الا يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذى يشترطه النظام أيهما أكبر، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة. ويجب على اعضاء المجلس ومن يدعون الى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى يعلمونها عن طريق مشاركتهم فى اعمال المجلس، متى كانت سرية بطبيعتها أو ينبههم الى ذلك رئيس المجلس.

(مادة ٢٤٦)

تعيين رئيس لمجلس الادارة:

يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا، كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه. ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس. ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب - كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت.

(مادة ٢٤٧)



تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته.

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة بعد أخذ رأس العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة اذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا من غير اعضاء مجلس الإدارة. ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة ويكون مسئولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الإدارة - بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الأحوال - ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام (مادة ٢٤٨)

احوال تنحية المدير العام:

مع مراعاة أحكام قانون العمل يجوز تنحية المدير العام فى أى وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة أن كان يتولى الإدارة الفعلية، وفى حالة وفاة أو استقالة أو تنحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال يستمر المدير العام فى مباشرة عمله الى أن يتم تعيين من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة.

(مادة ٢٤٩)

تدوين محاضر مجلس الإدارة:

يجب أن تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر - وتسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون.

ويجب أن يحفظ هذا الدفتر فى مركز الشركة الرئيسى، ويثبت فى محضر كل جلسة اسماء من حضر ومن لم يحضر من اعضاء المجلس، مع بيان اعدار من لم يحضر فى حالة وجودها، كما يثبت فيه اسماء الأشخاص من غير اعضاء المجلس الذى يتطلب النظام حضورهم، مع بيان حضورهم أو غيابهم، كذلك اسماء جميع من حضر - من غير الأعضاء - الجلسة كلها أو جزء منها.

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس، وبكل ما يحدث اثناء الاجتماع، وكل ما يطلب الاعضاء اثباته فى المحضر.

(مادة ٢٥٠)

تضمن نظام شركة المساهمة احدى طرق اشتراك العاملين فى الإدارة:

يجب أن يتضمن النظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين فى ادارة الشركة باحدى الطرق المبينة فى المواد من ٢٥١ الى ٢٥٦.

(مادة ٢٥١)

الطريقة الأولى: اشتراك العاملين فى مجلس الإدارة وشروطه:

يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين فى مجلس الإدارة، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى: -

(أ) الا يجاوز عددهم ثلث اعضاء المجلس.

(ب) أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة.

(ج) أن يتوافر فى ممثلى العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس الإدارة - فيما عدا شرط تقديم اسهم ضمان العضوية.

(د) ألا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديبا خلال العامين السابقين على الترشيح.

(هـ) أن تكون مدة العضوية بالمجلس هى ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال.

وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلى العاملين عن عضويتهم فى مجلس الإدارة، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس فى حالة صدوره.

(مادة ٢٥٢)



الطريقة الثانية: اشتراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لاسهم العمل:

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح وذلك على أساس انشاء اسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة، بالشروط الآتية:

(أ) أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة - ويفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم - ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم.

ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها كما يؤول إليها نصيب ممثلها من العاملين في مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة.

(ب) تختار الجمعيات الخاصة بالعاملين - ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

(ج) تؤول إلى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم في الأرباح طبقا لاحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول إليها من الأرباح على العاملين طبقا لما هو وارد بنظام الشركة.

(د) تنتهي الجمعية بنهاية الشركة.

وتصدر اسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها، ولا تدخل في تكوين رأس المال، وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة.

(مادة ٢٥٣)

الطريقة الثالثة: مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارة معاونة:

يجوز أن يتضمن النظام لنص على تشكيل لجنة ادارية معاونة بقرار من مجلس الإدارة من ممثلين عن العاملين.

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية

السليمة، وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلا عن

الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج

دراساتها إلى مجلس الإدارة.

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات.

(مادة ٢٥٤)

رئيس اللجنة، ومن له حق حضور جلساتها:

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا.

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من

المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

(مادة ٢٥٥)

قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة، واجتماعاتها:

يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام

عملها ومكافآت أعضائها. وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره

ثلث عدد الأعضاء على الأقل.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

(مادة ٢٥٦)

التقرير السنوي للجنة

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة، توضح فيه الموضوعات التي

أحييت إليها وما أوصت به في شأنها، واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس، والتي يؤدي الأخذ بها إلى

مصلحة الشركة.

(ثالثا)

الشركاء المديرون ومجلس المراقبة



فى شركات التوصية بالأسهم ١ - الشريك أو الشركاء المديرون

(مادة ٢٥٧)

تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو الشركاء المديرون:

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة، كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشريك أو الشركاء المديرون ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات فى التصرف والإدارة، فيما عدا المسائل التى ينص أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة.

وإذا تعدد الشركاء المديرون، فيكون لكل منهم على انفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل إبرام التصرف. ويجوز للشريك أو الشركاء المديرون الاستعانة بمن يرون من الفنيين والإداريين، وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم، على أن يكون المدير مسئولاً شخصياً عن أعمال هؤلاء المعاوين، ولا تثبت لهم صفة المدير.

(مادة ٢٥٨)

التزامات الشريك أو الشركاء المديرون:

يلتزم الشريك أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة فيما عدا ما تنص عليه المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من القانون، ويكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة.

(مادة ٢٥٩)

حكم وفاة أحد الشركاء المديرون:

إذا توفى أحد الشركاء المديرون، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة. فإذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير فى حالة الوفاة، عين مجلس المراقبة مديراً مؤقتاً للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين أحد الشركاء المتضامنين خلفاً لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين مديراً إلا بموافقة باقى الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام على غير ذلك. وتتبع الأحكام السابقة فى حالة استقالة أحد الشركاء المديرون.

٢ - مجلس المراقبة

(مادة ٢٦٠)

تشكل مجلس المراقبة وشروط عضويته:

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة. ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرون. ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم.

(مادة ٢٦١)

اختصاصات مجلس المراقبة:

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين، وللمجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم. ويكون له فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بمجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها، ويجب على لمديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات. ولمجلس المراقبة أن يبدي رأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها.



ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريراً بملاحظاته على ادارة الشركة.

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

(مادة ٢٦٢)

مدى مسئولية أعضاء مجلس المراقبة:

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال ادارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا اذا علموا بوقوع مخالفات في ادارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة.

(مادة ٢٦٣)

يسرى في شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والأحكام المتعلقة بمجلس الادارة.

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

(مادة ٢٦٤)

تعيين مراقبي الحسابات:

يعين مراقبو الحسابات، ويباشرون مهامهم طبقا للمواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون، ومع مراعاة الأحكام التالية:

(مادة ٢٦٥)

تعدد مراقبي الحسابات:

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، فيجوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهم، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

(مادة ٢٦٦)

القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات:

في حالة ما اذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فاذ تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك، كان القرار مخالفاً للقانون، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

(مادة ٢٦٧)

القواعد التي تتم المراجعة طبقاً لها:

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للاصول المرعية، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحة.

(مادة ٢٦٨)

الاطخارات التي يلتزم بها مراقب الحسابات:

يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة - بحسب الأحوال - بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتي:

١ - ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.

٢ - بيان أوجه التعديل في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه الى اقتراح هذا التعديل.

٣ - أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة او ادارتها.

٤ - النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها، مع مقارنة ذلك مع ميزانية السنة التي سبقتها وحساباتها.



(مادة ٢٦٩)

كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة:

يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون، وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

(مادة ٢٧٠)

حضور المراقب جلسات مجلس الإدارة:

يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة أو الجلسة التي يعقدها مدير شركة التوصية بالأسهم التي تنظر فيها حسابات الشركة، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته الى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول

الهيكل المالي

(مادة ٢٧١)

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خمسين ألف جنيه تقسم الى حصص لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على شركات ذات المسؤولية المحدودة القائمة في تاريخ العمل بالقانون، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس ادارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ.

(مادة ٢٧٢)

عدم جواز اصدار أوراق مالية:

لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أى نوع من أنواع الأوراق المالية.

(مادة ٢٧٣)

تداول الحصص بين الشركاء:

يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم في الشركة - كلها أو بعضها - دون أن يكون لباقي الشركاء الحق في استرداد هذه الحصص، ما لم يجز العقد حق الاسترداد، فتتطبق أحكام الاستيراد الواردة بالمادتين ١١٨ و ١١٩ من القانون.

(مادة ٢٧٤)

بيع الحصص الى الغير:

يجب على كل شريك يرغب في بيع حصته الى الغير، ان يبلغ مديري الشركة بكتاب موسى عليه مصحوب بعمل الوصول بعزمه على البيع وبالثمن والشروط التي يتم بها البيع.

وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بالرغبة في البيع للنظر في شأن استعمال حقوقهم في الاسترداد - ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المببوعة بذات الشروط المعروضة ويبغ ما ينتهي اليه جماعة الشركاء الى الشريك الراغب في البيع بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ ابلاغه للشركة بعزمه على البيع.

(مادة ٢٧٥)

سجل الشركاء:

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء، يتضمن ما يأتي:

(أ) أسماء الشركاء وجنسياتهم وحال اقامتهم ومهنتهم.



(ب) عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه.
(ج) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل اليه في حالة التصرف بين الأحياء، وتوقيع المدير وما آلت اليه الحصة في حالة الانتقال بسبب الموت.
ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة الى الشركة او الغير الا من تاريخ قيده في سجل الشركة.
وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو اثبات الانتقال بالارث أو الوصية فور تقديمها اليها، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليها.
(مادة ٢٧٦)

زيادة رأس المال أو تخفيضه:

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال، ويبين عقد الشركة ما يتفق عليه الشركاء على خلاف ذلك. وتتم الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مديري الشركة، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو الى ذلك.
ولا يجوز تخفيض رأس المال الى أقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١) من هذه اللائحة.
(مادة ٢٧٧)

صورة زيادة رأس المال نقدا:

يجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالمادة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعا خمسين شريكا - كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية.
(مادة ٢٧٨)

الاكتتاب في زيادة رأس المال، وصرف مبلغ الزيادة:

يجب أن يتم الاكتتاب في الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وايداع قيمتها في حساب يفتح لذلك في أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين، وعلى المديرين أن يعدلوا بيانات رأس مال الشركة في السجل التجارى بعد ابلاغ الادارة العامة للشركات بذلك فور تمام الاكتتاب في الزيادة مرفقا به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة وشهادة من البنك الذى تم فيه الايداع طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذه اللائحة، ولا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما اكتتب فيه الا بعد تقديم شهادة من السجل التجارى بما يفيد زيادة رأس المال.
(مادة ٢٧٩)

زيادة رأس المال بحصة عينية:

يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عدد الشركة، ويتم تقييم الحصة العينية طبقا للمادة ٦٩ من هذه اللائحة.
(مادة ٢٨٠)

تنفيذ تخفيض رأس المال:

يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال، أن يبادروا الى طلب تعديل بيانات السجل التجارى بما يفيد التخفيض الذى تم، ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال.

الفرع الثانى
ادارة الشركة
(مادة ٢٨١)



الشروط الواجب توافرها في المديرين:

يجب أن تتوافر في مديري الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون، وأن يكون أحدهم على الأقل مصري الجنسية.

(مادة ٢٨٢)

عزل المديرين بقرار من المحكمة:

يجوز لأى من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة، وذلك لأسباب قوية تبرر عزلهم.

(مادة ٢٨٣)

مجلس الرقابة:

يسرى في شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسرى على مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

(مادة ٢٨٤)

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التقرير عن أعمال الشركة:

يعد المديرون قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقريرا عن أعمال الشركة في السنة المالية المنقضية، ويجب أن تعقد جماعة الشركاء اجتماعا في موعد لا يجاوز سنة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر في ذلك.

ويجب أن يتم اخطار الشركاء بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقدير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوما على الأقل، ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار إليها إلى الشريك شخصيا مقابل إيصال.

ويجوز لكل شريك اعتبارا من تاريخ اخطاره بالمستندات المشار إليها أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى مديري الشركة بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول، ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها في اجتماع جماعة الشركاء.

(مادة ٢٧٥)

نصيب العاملين في الأرباح:

يكون للعاملين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يبلغ رأسمالها الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة التي تعمل في ذات النشاط نصيب في الأرباح على الوجه المبين في المادة (١٩٦) من هذه اللائحة. ولا يخل ذلك بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة قبل أول إبريل ١٩٨٢ إذا كان أفضل من الأحكام السابقة.

(مادة ٢٨٦)

الجمعية العامة للشركاء:

تصدر قرارات الشركاء في اجتماع يدعى إليه طبقا للاوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة - ويجب أن يحضره أحد المديرين على الأقل، ومراقب الحسابات. وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (١٢٧) من القانون، يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور قرارات الشركاء أو بعضهم بطريق الموافقة المكتوبة دون اجتماع.

(مادة ٢٨٧)

الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات:

تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك.

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

الفصل الأول

الاندماج

(مادة ٢٨٨)

صور الاندماج:

يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما لى في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج



أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة.

(أ) شركات المساهمة.

(ب) شركات التوصية بالأسهم.

(ج) الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(د) شركات التضامن.

(هـ) شركات التوصية البسيطة.

كما يجوز لأى من هذه الشركات - سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم فى شركة مساهمة مصرية قائمة أو

جديدة بقيمة أى فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة فى حكم الشركات

المندمجة فيما يتعلق تطبيق أحكام الاندماج.

ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة فى مرحلة التصفية.

بشرط موافقة الهيئة المختصة فى هذه الشركة على الغاء التصفية.

(مادة ٢٨٩)

مشروع عقد الاندماج:

يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الادارة أو المديرين أو من له حق الادارة من الشركاء بحسب الأحوال فى كل

من الشركات الداخلة فى الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتى:

(أ) دواعى الاندماج وأغراضه والشروط التى يتم بناء عليها.

(ب) التاريخ الذى يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

(ج) التقدير المبدئى لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

(د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء فى الشركة الجديدة، أو فى كل من الشركة أو الشركات

المندمجة والشركة الدامجة.

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التى تم بناء عليها التقدير المبدئى للأصول والخصوم المشار إليها،

وينتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد.

(مادة ٢٩٠)

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة فى الاندماج:

يتم التحقق مما اذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة فى الاندماج قد قدرت فى مشروع عقد الاندماج

تقديرا صحيحا، بتقديم طلب الى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقا للمادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة.

(مادة ٢٩١)

تقرير مراقبى الحسابات عن مشروع العقد:

يجب على مجلس الادارة أو المديرين أو من له حق الادارة من الشركاء بحسب الأحوال، أن يحيل الى مراقب

الحسابات المختص فى كل شركة مندمجة - فى حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذى

أجرتة للجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات

المساهمين أو الشركاء للنظر فى عقد الاندماج بستين يوما على الأقل.

ويعد المراقب المختص تقريرا عن الأسلوب الذى يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة - تقديره للمقابل الذى

تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات

اللازمة لاداء مهمته

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معدا ومودعا بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية

أو جماعة الشركاء للنظر فى مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوما على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك

الحصول على نسخة منه.

(مادة ٢٩٢)

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج:

يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية فى شركات المساهمة وشركات التوصية



بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال.

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك. ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة.

(مادة ٢٩٣)

اشتراط اجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم:

إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج باجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم.

(مادة ٢٩٤)

إجراءات الاندماج:

إذا كان ينتج عن الاندماج انشاء شركة مساهمة جديدة، وجب اتباع اجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله الى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من هذه اللائحة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج. وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها. ويتم اتباع اجراءات القيد في السجل التجارى والشهر المنصوص عليها في المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة.

(مادة ٢٩٥)

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج:

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضو الاندماج في الجمعية التي تدعى الموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا اثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر الى اخطار مجلس ادارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه، ويشير الى رغبته فى التخارج من الشركة، وعلى مجلس الادارة أو المديرين اخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كتابه بما اذا كان عذره مقبولا بحسب القواعد لتى وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة الى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر الى القضاء للبت فى مدى قيام العذر المقبول.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون فى التخارج طلبا كتابيا يصل الى الشركة - سواء بالبريد المسجل أو باليد - خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد القرار الوزارى بالاندماج بالسجل التجارى، ويوضح الطلب ما يملكونه من اسهم الشركة أو حصصها.

(مادة ٢٩٦)

تقدير قيمة الاسهم بالحصص:

يعلن مجلس الادارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لاسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذى توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم.

وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الامر الى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه.

(مادة ٢٩٧)



حقوق حملة السندات:

يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك - وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن. وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج - فاذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة - كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج.

(مادة ٢٩٨)

حقوق الدائنين من غير حملة السندات:

تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام اجراءات الاندماج. ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام اجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك اذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك. فاذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات انشاء هذه الديون من شروط تقضى بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها.

الفصل الثاني

تغيير شكل الشركة

(مادة ٢٩٩)

اجراءات تغيير شكل الشركة:

يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم الى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أى من الشركتين المشار اليهما إلى شركة مساهمة، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادية للجمعية العامة للشركة. ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون وبمراعاة اجراءات واوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير اليها فيما عدا ما يلي:

(أ) ابرام عقد ابتدائي للشركة.

(ب) تقييم موجودات الشركة، ويكتفى بما جاء بدفاتر الشركة وميزانياته من بيانات.

(ج) اجتماع المؤسسين، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات. وتطبق في هذه الحالة احكام المواد من ٢٩٥ حتى ٢٩٨ من هذه اللائحة.

الباب الرابع

الرقابة والتفتيش

الفصل الأول

الرقابة - وحقوق الاطلاع

(مادة ٣٠٠)

اختصاصات الجهات الادارية المختصة بالرقابة:

تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية. ويكون لهما في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث أية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيها يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية. كما يكون لكل منهما حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية، ويجوز أن



يتولى مندوب احدى الجهتين العمل لحسابهما معا.
ويندب رئيس كل من الجهتين المندوب الذى يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذى يكفل حماية المساهمين، وذلك بالنسبة للشركات التى تطرح اسهمها أو سنداتهما للاكتتاب العام.
ويكون لمندوب الادارة العامة للشركات - بصفة خاصة - التأكد من صحة النصاب القانونى للاجتماع وسلامة الاجراءات.

ولا يجوز لأى من المندوبين الادلاء برأيهما فى الجلسة أو الاحتكام لهما، وعليهما ابداء ملاحظتهما لكل جهة واذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسائيد هذه الملاحظات وذلك فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

ويكون للشركة اذا رأت وجهها آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفى حالة عدم اقتناع الجهة الادارية بالرد، تعرض وجهتى الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الاجراء القانونى وفقا لما يسفر عنه الرأى.

(مادة ٣٠١)

حقوق المساهمين والشركاء فى الاطلاع:

يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذى تدون فيه محاضر مجلس الادارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبى الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الاطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التى لا يكون فى اذاعة ما ورد بها من بيانات اضرار بمركز الشركة أو الغير.
ويتم الاطلاع بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها سلفا، بشرط أن لا تقل عن يوم فى كل اسبوع.
ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط اداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة.

(مادة ٣٠٢)

الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة:

يكون لكل ذى مصلحة - من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم - الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الادارة العامة للشركات على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك فى مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها - ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره عشرة جنيهات من كل وثيقة.
ويجوز للجهة الادارية المختصة - بقرار من رئيسها سواء بناء على طلب الشركة أو من ثلثى أعضائها - أن تقرر رفض طلب الاطلاع أو الحصول على مستخرج من الوثائق المشار اليها اذا كان من شأن اذاعة البيانات التى تحتويها إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الاخلال بمصلحة عامة.

الفصل الثانى

بعض اجراءات التفتيش

(مادة ٣٠٣)

قيد طلبات الاذن بالتفتيش:

يعد بالادارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الاذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة الى السنة التى تقدم فيها ويعين فى السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس المال والجهة المودع فيها الاسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بايجاز.

(مادة ٣٠٤)

الملفات الخاصة بالتفتيش:



يعد ملف لكل طلب تودع فيه الاوراق التي يقدمها المساهمون، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعه به بأرقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من اجراءات.

(مادة ٣٠٥)

الأوراق والمستندات التي ترفق بطلب التفتيش:

يجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية:

- ١ - مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحا الغرض الذي من أجله يطلب الاذن بالتفتيش والاسباب والادلة التي بنى عليها الطلب.
- ٢ - شهادة من أحد البنوك المعتمدة بايداع مقدمى الطلب لعدد من الاسهم يمثل النصاب القانونى بطلب التفتيش وهو ٢٠% بالنسبة للبنوك و ١٠% بالنسبة الى غيرها من الشركات حسب الأحوال، وعدم التصرف في هذه الأسهم الى حين الفصل فى الطلب وباخطار من الجهة المختصة.
- ٣ - اذا كان بين مقدمى الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الادارة الذى أصدر قرارا بالموافقة على طلب الاذن بالتفتيش.

(مادة ٣٠٦)

ايصال استلام الطلب واستكمال البيانات والاوراق:

يجب أن يؤشر على نسخة من الطلب يرد الى مقدمه بما يفيد استلام طلب الاذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات.

ويكون لامانة اللجنة أن تطلب من مقدمى الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء فى حدود البيانات التى يتطلبها القانون أو هذه اللائحة.

(مادة ٣٠٧)

اخطار الشركة بالطلب:

ترسل امانة اللجنة صورة طلب الاذن بالتفتيش الى الشركة مرفقا به المذكرة الشارحة المشار اليها فى المادة (٣٠٥) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه اياها، وترد الشركة كتابة فى ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت ابلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات. وتبلغ صورة من الطلب الى رئيس اللجنة ليحدد ميعاد لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين.

(مادة ٣٠٨)

تقديم المستندات:

يقدم كل من طالبي الاذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية، على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها، ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة الى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها. ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة الا بأذن من رئيس اللجنة.

الباب الخامس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

الفصل الأول

فروع الشركات الأجنبية

(مادة ٣٠٩)

انشاء فروع الشركات الأجنبية:

لا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أى نشاط فى مصر الا بعد انشاء فرع لها طبقا للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى، وتلتزم الشركة باخطار الادارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى، لتتولى قيدها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض.



ويغلق اداريا فرع الشركة الأجنبية في مصر الذى يزاول نشاطه دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى.

(مادة ٣١٠)

سجل فروع الشركات الأجنبية:

تمسك الادارة العامة للشركات سجلا خاص لقيد فروع الشركات الأجنبية العاملة فى مصر يوضع فيه اسم الشركة الأصلية ومركزى الرئيسى و غرضها وعنوان الفرع فى مصر والنشاط الذى يزاوله وتاريخ قيده ورقمه فى السجل التجارى وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به.

(مادة ٣١١)

مراقب حسابات فروع الشركة الأجنبية:

يجب أن يكون لفروع الشركة الأجنبية فى مصر مراقب للحسابات يتوافر فى شأنه الشروط المقررة لمراقبى الحسابات الشركات المساهمة.

(مادة ٣١٢)

البيانات الواجب على الفروع الاخطار بها:

يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية الادارة العامة للشركات سنويا بالوثائق الآتية:

- ١ - صورة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات.
- ٢ - أسماء المديرين وجنسياتهم.
- ٣ - عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وايضاح أجور العاملين المصريين.
- ٤ - الأرباح المحققة ونصيب العاملين.

(مادة ٣١٣)

حق العاملين فى الفروع فى الأرباح:

يستحق العاملون فى فروع الشركات الأجنبية نصيبا فى الأرباح المحققة عن نشاط الفرع فى مصر، وذلك على الوجه المبين فى المادة (٩٦) من هذه اللائحة.

(مادة ٣١٤)

اظهار اسم الشركة الأجنبية:

يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة فى مصر أن تعلن فى مكاتباتها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيته وشكلها القانونى وعنوانها الرئيسى و غرضها ورأس المال، مع ذكر رقم قيد الفرع فى السجل التجارى وعنوانه.

(مادة ٣١٥)

التفتيش على فروع الشركات الأجنبية:

يكون من حق الادارة العامة للشركات التفتيش على فروع الشركات الأجنبية فى مصر والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة ولها أن تطلب أية ايضاحات أو مستندات لازمة لذلك.

(مادة ٣١٦)

الفصل الثانى

مكاتب التمثيل وما فى حكمه

(مادة ٣١٦)

مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات:

لا يجوز انشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وامكانيات الانتاج للشركات الأجنبية فى مصر، الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بالادارة العامة للشركات.

(مادة ٣١٧)

القيد فى سجل المكاتب:

تقدم طلبات القيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة مبينا بها اسم الشركة الأجنبية وجنسيته و غرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسى و اذا كان لها فرع فى مصر ونوع المكتب الذى ترغب فى افتتاحه فى مصر

مصر



قانون

والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت مرفق بالطلب ما يأتي:

- ١ - عقد الشركة ونظامها مصدقا عليه.
 - ٢ - ترجمة لمخلص العقد والنظام.
 - ٣ - القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب في مصر.
 - ٤ - اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت.
 - ٥ - رسم القيد وقدره خمسمائة جنيه. وترد في حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب.
- (مادة ٣١٨)

الموافقة على القيد:

يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها في مصر بالقرار الصادر من اللجنة.

(مادة ٣١٩)

مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها:

لا يجوز للمكاتب المشار إليها مزاولة أى نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وامكانيات الانتاج ويكون مرخصا لها به واذا مارست هذه المكاتب أى نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون.

كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب فى حالة مخالفتها لقوانين البلاد أو تقديمها بيانات غير صحيحة.

(مادة ٣٢٠)

حق التفتيش على المكاتب:

يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والإطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزاماتها بأحكام القانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به.

(مادة ٣٢١)

إخطار الإدارة العامة للشركات ببيانات عن المكاتب:

تخطر هذه المكاتب سنويا الإدارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والأعمال التي باشرتها.

(مادة ٣٢٢)

توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها:

على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب العلمية أو الفنية للشركات الأجنبية الموجودة فى مصر أن توفق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

(مادة ٣٢٣)

شركات المساهمة المنشأة طبقا لقانون الاستثمار بطريق الاكتتاب العام:

على الشركات المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وتطرح أسهمها للاكتتاب العام - قبل طرح أسهمها للاكتتاب العام - اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد من رقم ١٠ الى ٢٥ من هذه اللائحة.

ويتعين على الهيئة العامة للاستثمار قبل استصدار القرار الوزارى المرخص بإنشاء مثل هذه الشركات التأكد من استيفاء الشركة للاجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

(مادة ٣٢٤)

تعديل أنظمة الشركات القائمة:

عند قيام الشركات الحالية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وغيرها من القوانين الخاصة بتعديل أنظمتها بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة ونماذج العقود، يدعو مجلس الإدارة والمديرين بحسب الأحوال

مصر



قانون

لعدد جمعية عامة غير عادية تجتمع بالنصاب المنصوص عليه في أنظمة هذه الشركات، فاذا لم يتوافر هذا النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثين يوماً على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً وفقاً للنصاب المنصوص عليه في النظام فاذا لم يكن منصوصاً عليه فإنه يكون صحيحاً بحضور عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل طبقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون. وتحال هذه التعديلات إلى الإدارة العامة للشركات لدراستها وإحالتها إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات. وإذا اشترط القانون أداة خاصة لإصدار النظام الأساسي تعين صدور هذا النظام بذات الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها.

الملحق رقم (١)

البيانات التي يتضمنها تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم للجمعية العامة

يجب أن يتضمن التقرير نظرة شاملة إلى تطوير أعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية، وبصفة خاصة يجب أن يشمل ما يأتي:

- ١ - الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال، ومستقبل الأعمال.
- ٢ - الأرباح المقترحة التي ستوزع على المساهمين.
- ٣ - الاقتراحات الخاصة بالتحويل للاحتياجات.
- ٤ - الأنشطة الرئيسية الخاصة بالشركة وشركاتها التابعة لها.
- وأي تغيير يحدث في ملكية الشركات التابعة خلال السنة.
- ٥ - القيمة الحالية للأراضي - إذا كانت القيمة الدفترية مختلفة اختلافاً كبيراً عن القيمة السوقية الحالية.
- ٦ - أي تغييرات رئيسية في الأصول الثابتة أو أي شركات تابعة لها.
- ٧ - نسبة حجم الأعمال وصافي الربح أو الخسائر موزعة على مختلف النشاطات الرئيسية للشركة.
- ٨ - حجم التصدير.
- ٩ - حجم العمالة وإجمالي مرتبات العاملين.
- ١٠ - بيان بالتبرعات.
- ١١ - بيان الأسهم والسندات التي تم إصدارها خلال السنة.
- ١٢ - أي بيانات إضافية هامة: يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العامة. ويكون عرض الأرقام بالمقارنة مع أرقام السنة السابقة.

ملحق رقم (٢)

بالبيانات التي تشتمل عليها نشرة الاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة

أولاً: احكام عامة:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشركة، وشكلها القانوني.
- ٢ - تاريخ العقد الابتدائي.
- ٣ - أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم.
- ٤ - غرض الشركة، ومركزها، ومدتها.
- ٥ - رأس مال الشركة المصدر عند التأسيس ورأس مالها المرخص به في حالة وجوده والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، وإذا كانت الشركة قد زادت رأس المال فتذكر مبالغ الزيادات وتواريخها وبالنسبة للزيادة الأخيرة تذكر قيمتها وعدد الأسهم.
- ٦ - في حالة اختلاف أنواع الأسهم، ويذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية.
- ٧ - بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، وأقرار المؤسسين أو ممثلي الشركة



- بحسب الأحوال باستحالة تقديرها بالمال، ونصيبها المقرر في أرباح الشركة.
- ٨ - إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال عند التأسيس أو جزء من الزيادة فيبين كيفية الاكتتاب في الباقي.
- ٩ - تاريخ بدء الاكتتاب، والبنك أو الشركة الذي سيتم الاكتتاب بواسطته، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب، بحيث لا يقل عن شهر من بدء الاكتتاب في حالة عدم استيفاء نسبة المصريين، وكذلك النسبة المقررة للمصريين في حالة ضرورة استيفائها قانونا.
- ١٠ - المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم، ومصاريف الاصدار.
- ١١ - أسماء أعضاء مجلس الادارة وصفاتهم وعناوينهم، والعضو أو الأعضاء المنتدبين للادارة والمخصصات المقررة لهم من مهايا واتعاب ومكافآت ونحوها وعدد أسهم كل منهم وضمن العضوية.
- ١٢ - أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم، ومؤهلاتهم.
- ١٣ - بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها الى تاريخ صدور المرسوم، ويذكر في بند مستقل مقدار العمولة ونحوها المقرر دفعها لأية جهة لاتمام عملية الاكتتاب وبيان طريقة سداد هذه العمولة.
- ١٤ - بيان العقود ومواضيعها التي يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها في بحر الخمس السنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها الى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقدا فيتعين تضمين النشرة تقريراً من مراقب الحسابات لهذه المنشأة محتويًا على البيانات الواردة في البند (٣) من خامسا من هذه النشرة.
- ١٥ - تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها وتاريخ الفترة المالية الأولى.
- ١٦ - بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.
- ١٧ - طريقة تخصيص الأسهم والسندات اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب.
- ١٨ - تقرير مراقب الحسابات على النحو المبين بعد.

ثانياً: أحكام خاصة بالأسهم العينية:

- في حالة إصدار أسهم عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي:
- ١ - ملخص الموجودات المالية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسهم العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع ذكر ما اذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الادارة، وملخص مدى افادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلاً.
- ٢ - جميع عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها، وملخص أهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تلغها تلك العقارات من ريع في هذه المدة.
- ٣ - جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية.
- ٤ - الشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند الترخير في ذلك.
- ٥ - تاريخ صدور قرار اللجنة التي تشكلها الجهة الادارية المختصة للتحقق من أن تقدير الحصص العينية صحيح، وملخص واف في تعليقات اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها.
- ٦ - عدد الأسهم المسددة القيمة المصدرة في مقابل هذه الأسهم العينية حسب تقدير الخبراء.

ثالثاً أحكام خاصة بزيادة رأس المال:

- عند اصدار أسهم لزيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي.
- ١ - الاشارة الى اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الادارة التي قررت الزيادة، ومواد القانون النظامي التي استند اليها، وتقرير أن الأسهم الأصلية سددت بالكامل، أو أن الاصدار الجديد مستثنى من هذا الشرط، مع ايضاح وجه الاستثناء.
- ٢ - مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وعلاوة الاصدار وأسبابها، واذا كانت الأسهم من فئات مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية.



- ٣ - اذا كان جزء من الزيادة فى مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب الأحكام المبينة فى الفقرة "ثانيا".
- ٤ - ملخص كاف عن المركز المالى للشركة، وبيان مفصل بالأسباب التى دعت الى زيادة رأس المال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الزيادة.

رابعاً: أحكام خاصة بالمستندات:

- يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى السندات ما يلى: -
- ١ - تاريخ قرار الجمعية العامة التى قررت اصدار السندات ومواد القانون النظامى التى استندت اليها، وسبب اصدارها (فيما عدا الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى).
- ٢ - قيمة صافى أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، وقرار من مجلس ادارة الشركة بأن الأسهم المصدرة لا تتجاوز هذه القيمة، الا بالنسبة للشركات التى يرخص لها الوزير المختص بذلك، ويذكر قرار الوزير فى هذا الشأن الحدود التى يجيز فيها اصدار السندات.
- ٣ - مقدار رأس مال الشركة وتقرير أنه سدد بالكامل، الا بالنسبة للشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يؤذن لها بذلك بقرار من الوزير المختص وكذلك فى حالة ما اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له أولوية على ممتلكات الشركة أو مضمونة من الدولة، أو مكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية.
- ٤ - بيان ما قد يكون لبعض أنواع الأسهم من حق الامتياز.
- ٥ - مقدار القرض، وعدد السندات، والقيمة الاسمية لكل سند، وسعر الفائدة، والمزايا الأخرى المقررة للسندات، والنص على خصم الضريبة النوعية من مقدارها.
- ٦ - بيان ما اذا كان الاصدار بعلاوة أو خصم ومقدار ذلك.
- ٧ - بيان ما اذا كان سداد قيمة السند على اساس القيمة الاسمية أو بعلاوة أو بخصم
- ٨ - مدة القرض.
- ٩ - طريقة سداد القرض وما اذا كان فى نهاية المدة أو فى خلالها باستهلاكه سنوياً وفى هذه الحالة يفصل الاجراء الذى ستتبعه الشركة فى الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته.
- ١٠ - ضمان القرض وما اذا كان قاصراً على الموجودات الثابتة أو المتداولة أو هما معاً، مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الاصدار أو حسب آخر ميزانية معتمدة اذا ظلت الموجودات على حالها، واذا كان لأحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات أو بعضها، فيجب أن يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز.
- ١١ - ملخص عن المركز المالى للشركة ومقدار رأس المال العام.
- ١٢ - أسباب اصدار القرض ومدى توقع افادة الشركة من قيمته.

خامساً: تقرير مراقب الحسابات:

- يجب أن تذيّل النشرة بتقرير يعده ويوقعه مراقب حسابات الشركة، ويتضمن:
- ١ - أنه اطّلع على نشرة الاكتتاب، وراجع ما تضمنه من بيانات رقمية على مستنداتها ونتيجة مراجعته.
- ٢ - فى حالة اصدار سندات أو أسهم لزيادة رأس المال يتضمن التقرير:
- (أ) تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال.
- (ب) نتائج كل من السنوات المالية الخمس السابقة من ربح أو خسارة ونسبة الكوبون الى رأس المال فى كل منها.
- (ج) مقدار الاحتياطيات فى كل من السنوات الخمس السابقة.
- (د) ملخص الموجودات - مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة - المطلوبات فى كل من السنوات الخمس السابقة، ما لم تكن المدة السابقة أقل من خمس سنوات فيكتفى بتلك المدة.

الملحق رقم (٣)

بشأن قواعد المراجعة التى يلتزم بها مراقب الحسابات

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة اثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية، وعليه بصفة خاصة اتباع القواعد الآتية:

- ١ - يجب على مراقب الحسابات أن يبدأ بوضع أسس عملية المراجعة فى صورة خطة عمل للسنة المالية، ثم



يتابع تنفيذها في مراحلها المختلفة، كما يجب عليه أن يسجل ما يسفر عنه هذا التنفيذ.
وعلى مراقب الحسابات - بصفة خاصة - عند وضع خطة العمل للسنة المالية التي يباشر فيها عمله - أن يراعى اتخاذ الاجراءات الآتية:

- (أ) الرجوع الى ملف المراجعة للسنوات السابقة.
 - (ب) تقييم أثر التعديلات في القوانين واللوائح والتعليمات التي لها علاقة بنشاط الشركة.
 - (ج) مراجعة دورية للحسابات المالية وحسابات التكاليف.
 - (د) مراعاة أى تعديل في طرق وأساليب المحاسبة التي تستخدمها الشركة.
- ٢ - يجب على مراقب الحسابات أن يدون جميع الملاحظات والمعلومات الهامة التي يتوصل اليها أثناء عمله - وبصفة خاصة التي لها أثر على المركز المالى، كما عليه أن يدون الخطوات والاجراءات التي اتخذت بالنسبة للملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة سواء من ناحية الشركة أو من جانب المراقب.
- ٣ - يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بدراسة وفحص النظام المحاسبى الموضوع لقيود واثبات العمليات بدفاتر وسجلات الشركة، وتقييم مدى ملاءمة هذا النظام كأساس لما يأتى:
- (أ) اعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
 - (ب) مراقبة ومتابعة أوجه نشاط الشركة.
 - (ج) المحافظة على أصول الشركة.
 - (د) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بنشاط الشركة.
- ٤ - اذا أراد مراقب الحسابات أن يعتمد على نظام المراقبة الداخلى بالشركة أثناء عملية المراجعة، فيجب عليه أن يقوم بدراسة وتقييم نظام المراقبة، واجراء بعض الاختبارات عليه للتأكد من أنه ينفذ بشكل مرضى، على أن تتضمن هذه الاختبارات - بصفة خاصة - مدى تنفيذ نظام التدفق المستندى الموضوع والاختبارات المستندية بقصد التحقق من صحة البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات والتأكد من مطابقتها للمستندات.
- ٥ - يجب على مراقب الحسابات - أثناء قيامه بالمراجعة - أن يحصل على الأدلة الكافية والموثوق فيها، والتي تمكنه من تكوين الرأى والتعليق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر التي يقوم بمراجعتها.
- (أ) بالنسبة للميزانية - يجب أن يتأكد مراقب الحسابات من واقع أدلة كافية مما يأتى:
- أنه قد تم تسجيل جميع الأصول والالتزامات.
 - أن الأصول والالتزامات الواردة بالميزانية لها وجود حقيقى، وأن الشركة تمتلك الأصول المذكورة كما تلتزم فعلا بالالتزامات المشار اليها.
 - أن الوصول الى أرصدة الأوصل والالتزامات المسجلة بالميزانية قد تم طبقا للنظم المحاسبية المتعارف عليها، وذلك بصفة مستمرة وثابتة خلال السنوات السابقة.
 - أن رأس المال والاحتياطيات والمخصصات وكافة الأصول والالتزامات تم اظهارها بالميزانية بطريقة سليمة.
- (ب) وبالنسبة لحساب الأرباح والخسائر، يجب أن يتأكد المراجع مما يأتى: -
- أنه قد تم اثبات جميع الايرادات والمصروفات بالدفاتر.
 - أن جميع الايرادات والمصروفات قد تحققت بالفعل أثناء المدة موضوع المراجعة.
- ٦ - يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بالمراجعة الشاملة للميزانية، وذلك حتى يتمكن من ابداء رأيه فيما يلى:
-
- (أ) اذا كانت الميزانية قد تم اعدادها طبقا للنظم المحاسبية المتعارف عليها، بصفة منتظمة من سنة الى أخرى، وبما يتفق وطبيعة عمل الشركة.
 - (ب) نتائج الأعمال والوضع المالى للشركة وجميع البيانات الظاهرة بالميزانية مترابطة مع بعضها البعض، ومتفقة مع ما حصل عليه المراقب من معلومات.
 - (ج) أنه قد تم الافصاح - بطريقة مناسبة ومقبولة - عن جميع البيانات والمعلومات الظاهرة بالميزانية.
 - (د) عدم مخالفة بيانات الميزانية للقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالشركة ونشاطها.
 - (هـ) رأى مراقب الحسابات عن الميزانية، نتيجة لكافة الاختبارات التي قام بها - المراجعة الشاملة للميزانية.


الخصوم وحقوق المساهمين				الأصول			
سنة المقارنة				سنة المقارنة	التكلفة	مجمع الإهلاك	رصيد
	حقوق المساهمين				الأصول الثابتة		
	رأس المال المرخص به	xxx			أراضي	x	x
					مباني وإنشاءات ومرافق وطرق	x	x
	رأس المال المصدر والمكتتب فيه (يوضع عدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل نوع من أنواع الأسهم المصدرة)	x			آلات ومعدات	x	x
	المبالغ غير المسددة (لكل نوع على حدة)	x			وسائل نقل وانتقال	x	x
	رأس المال المدفوع	--xx			عدد وأوت	x	x
	الاحتياطيات				أثاث ومعدات مكاتب	x	x
	احتياطي قانوني	x			ثروة حيوانية ومائية	x	x
	احتياطي نظامي	x			شهرة المحل وحقوق الامتياز والاختراع والتأليف والعلامات التجارية	x	x
	احتياطي رأسمالي	x			نفقات إيرادية مؤجلة (متعلقة بالأصول الثابتة)	x	x
	احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	x				xx	xxx
		--xx			المشروعات تحت التنفيذ		
	الأرباح (أو الخسائر) المرحلة	xx			تكوين سلعى		xx
	مجموع حقوق المساهمين		xxx		انفاق استثمارى		xx
	المخصصات						-- xxx
	مخصص ضرائب متنازع عليها	xx			الاستثمارات طويلة الأجل		
	مخصص منازعات ومطالبات والتزامات	xx			شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)		xx
	مخصصات أخرى	xx			مشروعات مشتركة		xx
	الالتزامات طويلة الأجل				الأقراض طويلة الأجل		
	سندات مصدر (مع توضيح كل إصدار ومعدل الفائدة عليه وما هو قابل منها للتحويل لأسهم على حدة)	xx			شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)		xx
	قروض شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)	xx			قروض أخرى		xx xxx
	قروض أخرى طويلة الأجل جنيه	xx			(يستحق منها خلال السنة المالية التالية مبلغ... جنيه)		
					الأصول المتداولة		
	قروض شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)	xx			المخزون (يذكر أساس التقييم)		
	قروض أخرى طويلة الأجل جنيه	xx			خامات ووقود وقطع غيار وغيرها	x	
	(يستحق منها خلال السنة المالية التالية مبلغ.... جنيه)	--xxx			إنتاج غير تام وتحت التنفيذ	x	
	الخصوم المتداولة				إنتاج تام	x	
	مخصصات دائنة	xx			بضاعة مشتركة	x	xx

	موردون وأوراق دفع	××		اعتمادات مستندية لشراء البضائع	××	
	حسابات جارية شركات قابضة وتابعة وشقيقة	××		مدينون وأوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ... جنيه)	××	
	دائنو التوزيعات	××		حسابات جارية شركات قابضة وتابعة وشقيقة	××	
	حسابات دائنة أخرى	××		حسابات مدنية متنوعة	××	
			×××	استثمارات فى أوراق مالية (بعد خصم المخصص البالغ (...)) جنيه	××	
				تقديرة بالبنوك والصدوق	××	
				الأصول الأخرى		×××
			×××	مصاريف تأسيس الشركة (بعد خصم الإهلاك)	××	
				مصاريف سابقة على بدء الإنتاج أو النشاط (بعد خصم الإهلاك)	××	×××
	الحسابات النظامية			الحسابات النظامية		×××
	-	××		-	××	
	-	××		-	××	
	-	×××××		-	××	×××
				- تعتبر الإيضاحات والبيانات المرفقة من رقم / ١ إلى رقم جزء ممتما للقوائم المالية- تقرير مراقب الحسابات مرفق.		

(النموذج العام)

حساب الأرباح والخسائر
عن السنة المالية المنتهية فى //

سنة المقارنة جنيه	البيان	السنة الجارية		البيان	السنة الجارية
		جنيه	جنيه		
	صافى المبيعات وإيرادات النشاط		×	تكاليف المبيعات وتكاليف إيرادات النشاط	×
	إعانات إنتاج وتصدير		×	مصروفات بيع وتوزيع	×
	مجمل الخسارة (منقول)		×	مجمل الربح (منقول)	×
×××			×××		×××
	مجمل الربح (منقول)		×	مجمل الخسارة (منقول)	×
	إيرادات استثمارات وأوراق مالية			مصروفات إدارة وعمومية	×
	مساهمات فى شركات قابضة وتابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة	×		مصروفات تمويلية	×
				مخصصات (بخلاف ضرائب الدخل واهلاك الأصول الثابتة)	×
	قروض ممنوحة لشركات قابضة وتابعة وشقيقة ومشروعات مشتركة	×		تبرعات وإعانات للغير	×
				رواتب مقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة	×



			×		
	أوراق مالية أخرى	×			
	فوائد دائنة	×			
	إيرادات متنوعة	×			
			×		
	خسائر النشاط (منقول)	×			أرباح النشاط (منقول)
××			×××	××	×××
	أرباح النشاط (منقول)	×			خسائر النشاط (منقول)
	إيرادات سنوات سابقة	×			مصروفات سنوات سابقة
	أرباح رأسمالية	×			خسائر رأسمالية
	المحول للاحتياطي الرأسمالي	×			فروق تقييم العملات الأجنبية
			×		مخصص ضرائب متنازع عليها
	فروق تقييم العملات الأجنبية	×			ضرائب دخلية عن العام
	مخصصات إنتهى الغرض منها	×			صافى أرباح العام القابلة للتوزيع
	صافى خسائر العام	×			
×××			×××	×××	×××


ح/ توزيع الأرباح
عن السنة المنتهية في //

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	×		صافى خسائر العام	×
	أرباح مرحلة من العام السابق	×		خسائر مرحلة من العام السابق	×
	احتياطات محولة (إن وجدت وتذكرة تفصيلا)	×		احتياطي قانوني	×
				احتياطي نظامي	×
				احتياطات أخرى (تذكر بالتفصيل)	×
				مكافأة مجلس الإدارة	×
				نصيب المساهمين (بواقع... للسهم والوحد)	×
				نصيب العاملين	×
				أرباح مرحلي للعام التالي	×
×××		×××	×××		×××

(النموذج الخاص بالبنوك)

الميزانية في // / ١٩

السنة الجارية	الخصوم وحقوق المساهمين	سنة المقارنة	السنة الجارية	الأصول	سنة المقارنة
×	ودائع تحت الطلب		×	تقديية بالصندوق وأرصدة بالبنك المركزي	
×	ودائع لأجل وأخطار وحسابات توفير		×	أرصدة أخرى بالبنوك	



×	شهادات ادخار وإيداع	×	مجموع النقدية والارصدة بالبنوك
×	ودائع أخرى	×	أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة
×	مجموع الودائع	×	أوراق مالية أخرى
×	المستحق للبنك المركزي	×	مجموع الاستثمارات المالية
×	المستحق للبنوك الأخرى	×	أوراق تجارية مخصصة
×	مجموع المستحق للبنوك	×	قروض للعملاء
×	دائنو التوزيعات	×	قروض للبنك المتخصصة
×	أرصدة دائنة متنوعة	×	مجموع القروض والسلفيات والخصم
×	مجموع الدائنين	×	أرصدة مدينة متنوعة وأصول أخرى
×	قروض أجنبية طويلة الاجل	×	مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة
×	مخصصات	×	أصول ثابتة
×	مجموع الخصوم	×	
×	رأس المال المدفوع		
×	احتياطات		
×	الأرباح (أو الخسائر) المرحلة		
×	مجموع حقوق المساهمين	×	مجموع الأصول
×	مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	×	
	<u>حسابات نظامية</u> التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه		<u>حسابات نظامية</u> التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوح وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه
×		×	

- تعتبر الايضاحات والبيانات المرفقة من رقم ١ الى رقم جزءا متما للقوائم المالية.
- تقرير مراقب الحسابات مرفق.

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في //

(النموذج الخاص بالبنوك)

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة	السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
×	فوائد محصلة		×	فوائد مدفوعة	
×	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات		×	أجور	
×	عائد خدمات مصرفية وإيرادات أخرى		×	مصروفات جارية ومتنوعة واهلاكات	
			×	مخصصات	
			×	ضرائب داخلية وحصة بنك ناصر (إن وجدت)	
			×	الفائض القابل للتوزيع	
×			×		

حساب توزيع الأرباح عن السنة المنتهية في //

(النموذج الخاص بالبنوك)



سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	صافى خسائر العام	×		صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	×
	خسائر مرحلة من العام السابق	×		أرباح مرحلة من العام السابق	×
	إحتياطي قانوني	×			
	إحتياطي نظامي	×			
	إحتياطيات أخرى	×			
	مكافأة مجلس الإدارة	×			
	نصيب المساهمين (بواقع... للسهم الواحد)	×			
	نصيب العاملين	×			
	أرباح مرحلة للعام التالي	×			
××××			××××		

الميزانية في / / ١٩

النموذج الخاص بشركات التأمين

سنة المقارنة	الأصول	السنة الجارية	سنة المقارنة	الخصوم وحقوق المساهمين	السنة الجارية
	أراضي فضاء وعقارات مبنية (بعد الإهلاك)	×		المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال	×
	مباني وإنشاءات تحت التنفيذ	×		المخصصات الفنية لعمليات التأمينات العامة	×
	مجموع الاراضي والعقارات	×		مجموع حقوق حملة الوثائق	×
	أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	×		مخصص ضرائب متنازع عليها	×
	أوراق مالية أخرى ومساهمات	×		مخصص مطالبات ومنازعات قضائية والتزامات أخرى	×
	مجموع الأوراق المالية	×		مخصصات أخرى	×
	قروض بضمان وثائق الحياة وتكوين الأموال	×		مجموع المخصصات	×
	قروض بضمان رهون عقارية	×		شركات تأمين وإعادة تأمين	×
	قروض أخرى	×		دائنون وأرصدة دائنة أخرى	×
	مجموع الأقرض	×		مجموع الحسابات الدائنة المتنوعة	×
	بنك - ودائع ثابتة	×		رأس المال المرخص به	×
	نقدية بالصندوق والبنوك حسابات جارية	×		رأس المال المدفوع	×
	مجموع النقدية والبنوك	×		احتياطيات	×
	مدينو عمليات تأمين	×		الأرباح (أو الخسائر) المرحلة	×
	شركات تأمين وإعادة التأمين	×		مجموع حقوق المساهمين	×
	مدينون وأرصدة مدينة أخرى	×			
	مجموع الأصول لأخرى والحسابات المدينة المتنوعة	×			
	مجموع الاصول	×		مجموع حقوق المساهمين	×



	<u>حسابات نظامية</u>			<u>حسابات نظامية</u>	
--	----------------------	--	--	----------------------	--

- تعتبر الايضاحات والبيانات المرفقة من رقم ١ الى رقم جزءا متمما للقوائم المالية.

- تقرير مراقب الحسابات مرفق.

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المالية المنتهية في //

(النموذج الخاص بشركات التأمين)

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة	السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
	المرحل من حساب الإيرادات والمصروفات		××	مخصصات (بخلاف ضرائب الدخل وإهلاك الأصول الثابتة)	
××	فرع الحياة وتكوين الأموال		××	مخصصات ضرائب متنازع عليها	
××	فروع التأمينات العامة		××	مصروفات متنوعة (تشمل مصروفات سنوات سابقة والخسائر الرأسمالية وفروق تقييم العملات الأجنبية...)	
××	جملة المرحل من حساب الإيرادات والمصروفات		××	ضرائب الدخل عن العام	
××	صافي الدخل من الاستثمارات غير المخصصة		××	صافي أرباح العام القابلة للتوزيع	
××	إيرادات متنوعة (تشمل إيرادات سنوات سابقة وصافي الأرباح الرأسمالية والأرباح غير العادية وفروق تقييم العملات الأجنبية)				
××	مخصصات انتهى الغرض منها				
××	إيرادات أخرى				
××	صافي خسائر العام				
××××			×××		

حساب توزيع الأرباح

عن السنة المنتهية في //

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة	السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
××	صافي أرباح العام القابلة للتوزيع		××	صافي خسائر العام	
××	أرباح مرحلة من العام السابق		××	خسائر مرحلة من العام السابق	
			××	إحتياطي قانوني	
			××	إحتياطي نظامي	
			××	إحتياطيات أخرى	
			××	مكافأة مجلس الإدارة جنيه	
			××	نصيب المساهمين (بواقع... للسهم الواحد)	
			××	نصيب العاملين	
			××	أرباح مرحلة للعام التالي	
××××			××××		



السنة السابقة	السنة الحالية	أولاً: مصادر الأموال:
		(أ) مصادر داخلية:
xx	xx	- أرباح قبل الضريبة
xx	xx	- احتياطي رأسمالي
xx	xx	- اهلاك الأصول الثابتة
xxx	xxx	مجموع ناتج من كافة العمليات
		(ب) مصادر خارجية:
xx	xx	- إصدار أسهم نقدية
xx	xx	- سندات
xx	xx	- قروض طويلة الأجل
xxx	xxx	مجموع جزئي
xxxx	xxxx	إجمالي المصادر
		ثانياً: استخدامات الأموال:
xx	xx	- توزيعات مدفوعة
xx	xx	- ضرائب مدفوعة
xx	xx	- الزيادة في الأصول الثابتة
xx	xx	- سداد من رأس المال
xx	xx	- سداد سندات
xx	xx	- سداد قروض طويلة الأجل
xxx	xxx	مجموع جزئي
		الزيادة/ النقص في رأس المال العامل
xx	xx	- الزيادة/ النقص في المخزون
xx	xx	- الزيادة/ النقص في المدينةين والأرصدة المدينة الأخرى
xx	xx	- الزيادة/ النقص في الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى
xx	xx	(لا يتضمن الضرائب والتوزيعات المقترحة)
xx	xx	مجموع جزئي
		الحركة في الأصول السائلة:
xx	xx	- الزيادة/ النقص في الأرصدة النقدية
xx	xx	- الزيادة/ النقص في الاستثمارات متوسطة الأجل
xx	xx	مجموع جزئي
xxxx	xxxx	إجمالي الاستخدامات

ملاحظة:- الموارد = الاستخدامات

- الزيادة في حقوق الملكية + النقص في الأصول = الزيادة في الأصول + النقص في حقوق الملكية.



قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٧

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأصهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ أحكام

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون

الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على مذكرة مصلحة الشركات المؤرخة ١٩٨٧/٤/٨ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

مصر  **قانون**

قرر :

مادة أولى - تعدل الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من الأئحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها لتكون على النحو التالي :

” يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الإدارة العامة للشركات (مصلحة الشركات) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات مصرية عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره عشرين جنيها مصرية عن كل وثيقة .

مادة ثانية - يستبدل بنص البند رقم (٥) من المادة ٣١٧ من الأئحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتي :

” ٥ - رسم القيد وقدره ألف جنيه مصرية ويرد في حالة هدم الموافقة على افتتاح المكتب “ .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

صدر في ١٠/٩/١٩٨٧

د. سمير مصطفى



القرارات الوزارية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

: بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسئولية المحدودة (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ،
ولائحه التنفيذية ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٦٧ ، ١٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية
والمالية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ م النصاب الآتيان :

مادة ٦٧ : قيمة الحد الأدنى لرأس المال ولحصص الشركة وحكم انخفاضه

عن هذا الحد :



مع عدم الاخلان بحكم المادة (٦) مكررا . لا يجوز ان يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصرى ويقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه واذا قل رأس المال لسبب لا يرجع الى ارادة الشركاء عن الحد المتعار اليه وجب على لشركة ان يتخذوا اجراءات زيادته الى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة الى نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حدا أدنى لرأس المال ، وفي حالة عدم قيام الشركة ، بذلك يكون لكل ذى مصلحة ان يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

مادة ١٨٨ : بيانات الوتائق المشار اليها :

يجب أن تشتت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) بهذه اللائحة .

كما يجب ان يتضمن التقرير المتدروس عليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (١) بهذه اللائحة .

ويجب أن تعد الشركات لقابضة قوائم مالية مجمعة وفقا للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة ويستثنى من الالتزام بأعداد هذه القوائم البنوك وشركات تأمين واعادة التأمين .

(المادة الثانية)

يضاف الى اللائحة التنفيذية المشار اليها مادة جديدة برقم (٦) مكررا نصها

الآتى :

مادة ٦ مكررا : يجب الا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه

للشركات التي تتضمن مقرها
مصر



(١) الاشتراك فى تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها .

(٢) تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتب فيه منها .

(٣) التعامل فى الأوراق المالية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع تقدا عند التأسيس عن الربع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠٢٢
مصر قانون



ملحق رقم (٥)

الأوضاع والشروط والبيانات التي تتضمنها
القوائم المجمعة

أولا : التعريف والعرض :

القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وكأنها مشروع واحد دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يكمل بيان الامتيازات الاقتصادية للمجموعة ككل وكذلك تفاصيل هيكل الملكية .

والغرض الرئيسي من إعداد القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) هو تصوير قوائم مالية تعكس صورة حقيقية وصحيحة عن الأرباح والخسائر والمركز المالي للمجموعة ككل وذلك من وجهة نظر حملة الأسهم في الشركة القابضة كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة .

ثانيا : الحالات التي يجب فيها على الشركة القابضة أن تعد قوائم مالية مجمعة :

يجب على الشركة أن تعد قوائم مالية مجمعة في الحالات التالية :

(أ) إذا كانت الشركة ومساهموها مالكة لما يزيد عن نصف رأس مال شركة أو أكثر تابعة .

(ب) إذا كانت الشركة ومساهموها مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة



وتعد من قبيل الشركات التابعة التي يجب أن يتضمنها القوائم المالية المجمعة للشركة المسيطرة (القابضة) الشركة التي تسيطر عليها شركة تابعة للشركة المسيطرة كما تعد من قبيل الشركات التابعة الشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي يخول لشركة أخرى المسيطرة عليها من حيث الإدارة أو تنفيذ اتفاقية معينة.

ثالثا : القواعد الأساسية الهامة للتجميع :

يجب اتباع المعايير المحاسبية السليمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة وعلى الأخص :

(أ) اتباع سياسات محاسبية موحدة في الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة وفي الحالات التي يتعذر فيها توحيد هذه السياسات يجب إجراء تسويات على القوائم المالية للشركات التي لا تتبع سياسات المجموعة كي يتم تصوير القوائم المالية المجمعة على وجه صحيح .

(ب) يكون للشركة القابضة وشركاتها التابعة تاريخ واحد لانتهاء السنة المالية باستثناء الفترة المالية الأولى لتقارز اللاحقة أو التأسيس ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها توحيد انتهاء السنة المالية وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن سبب عدم توحيد السنة المالية ومبررات ذلك .

(ج) يتم اثبات أصول وخصوم الشركة التابعة في القوائم المالية المجمعة وفقا لقيمتها الدفترية في تاريخ اقتناء الشركة القابضة لها ، وفي حالة وجود فرق - بالزيادة أو النقص - بين تكلفة استثمار الشركة القابضة في الشركة التابعة وبين تصنيفها في صافي أصول وخصوم الشركة التابعة في تاريخ الاقتناء يجب إدراج هذا الفرق في الميزانية المجمعة

(د) عند اقتناء الشركة القابضة لبعض أو لكل أسهم شركة تابعة خلال الفترة المالية يجب تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة وكذلك يتم تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة عن الفترة التي تباع فيها الشركة التابعة حتى تاريخ البيع فقط .

(هـ) إذا كانت هناك أسهم لها امتياز محدد في توزيعات أرباح الشركة التابعة ومملوكة خارج المجموعة فيحسب للشركة القابضة نصيبها في الأرباح بعد خصم فية الكوبونات المستحقة للأسهم الممتازة في الشركة التابعة ، سواء كانت هذه الكوبونات قد أعلنت أو لم تعلن .

(و) في حالة زيادة الخسائر في شركة تابعة على رأس المال المصدر لهذه الشركة فإن هذه الزيادة تخفض بها الالتزامات في الميزانية المجمعة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية إلا أنه في حالة وجود التزام من الشركة القابضة بتحمل كامل زيادة خسائر الشركة التابعة على رأسها المصدر فتحمل هذه الزيادة بالكامل على حقوق الأغلبية .

إبعاة قواعء وخطوات التجميع :

يتم تجميع البنود المشابهة للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات لحسابات الشركة القابضة وشركاتها التابعة حسابا حسابا مع ضرورة استبعاد ما يلي عند التجميع :

(أ) تكلفة استثمار الشركة القابضة في كل شركة تابعة مقابل نصيب الشركة الأولى في رأس مال الشركة الثانية أية احتياطات وأرباح



(ب) الأرصدة المتقابلة بين شركات المجموعة وخاصة :

— سندات أو صكوك تمويل مصدرها تمتلكها شركة أخرى في المجموعة .

— قروض ممنوحة من شركة إلى شركة أخرى داخل المجموعة .

— الحسابات الجارية بين شركات المجموعة .

— أوراق القبض / الدفع فيما بين شركات المجموعة .

(ج) المبيعات والمصروفات والإيرادات وتوزيعات الأرباح بين شركات المجموعة خلال الفترة .

(د) الأرباح غير المحققة في تاريخ الميزانية من المعاملات بين شركات المجموعة والتي قد تظهر ضمن أرصدة بعض الأصول في تاريخ إعداد القوائم المالية المجمعة مثل المخزون والأصول الثابتة .

(هـ) يجب تسوية أية فروق بين حسابات المديونية والداينة نتيجة للعمليات المتبادلة بين شركات المجموعة والتي سجلت في دفاتر إحدى الشركات ولم تسجل في دفاتر شركة أخرى .

(و) إظهار حقوق الأقلية في بند مستقل بالقوائم المالية المجمعة .

خامسا : الشركات الشقيقة وكيفية إظهار الاستثمارات بها في القوائم المالية

المجموعة :

(أ) يطلق على الشركة مصطلح شقيقة للشركة القابضة إذا توافر للأخيرة

ومساهمتها أحد الشرطين التاليين :

* تملك حصة من الأسهم لها حقوق تصويت كبيرة لا تقل عن

٢٠٪ من مجموع الأصوات ولا تزيد عن ٥٠٪ .

* القدرة على التأثير الفعال على السياسات المالية أو التشغيلية



(ب) تظهر الاستثمارات في الشركات الشقيقة بالقوائم المالية المجمعة بتكلفة الاقتناء وفي حالة انخفاض نصيب الشركة القابضة في صافي أصول وخصوم الشركة الشقيقة يكون بالفرق مخصص انخفاض قيمة استثمارات يحمل لحساب الأرباح والخسائر •

سادسا : الافصاح :

يجب الافصاح في الابحاث المتصلة للقوائم المالية عن الموضوعات التالية :

- (أ) أسس التجميع ضمن السياسات المحاسبية المتبعة •
- (ب) الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة مع ايضاح اسم الشركة وطبيعة نشاطها ونسبة مساهمة الشركة القابضة فيها وحصص الشركة القابضة في التصويت اذا اختلفت عن نسبة مساهمتها •
- (ج) تحليل للاحتياطات والأرباح المرحلة والمتعلقة بكل من الشركة القابضة والشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة •
- (د) قيم البنود الهامة التي تحتويها الميزانية المجمعة وحساب الأرباح والخسائر المجمع •

(هـ) في حالة اتباع إحدى الشركات التابعة لسياسات محاسبية مختلفة عن السياسات المحاسبية التي تتبعها شركات المجموعة مع عدم امكانية التوحيد ، يجب الافصاح عن السياسات المحاسبية المختلفة وتأثيرها على القوائم المالية المجمعة مع توضيح سبب تطبيق هذه السياسات

(و) فى حالة اختلاف تواريخ القوائم المالية لبعض الشركات التابعة والشقيقة عن تاريخ القوائم المالية الخاصة بالشركة القابضة يجب توضيح أسماء هذه الشركات وتواريخ القوائم المالية لكل منها، والافصاح عن أسباب عدم اتباع فترة مالية واحدة لواحدة أو أكثر من الشركات التابعة .

(ز) فى حالة شراء أو بيع أى من الشركات التابعة أو الشقيقة خلال الفترة المالية يجب الافصاح عن قيمة وتاريخ الشراء أو البيع .

(ح) يجب الافصاح عن البيانات الآتية بالنسبة لكل من الشركات الشقيقة :

– اسم الشركة المستثمر فيها ونسبة نصيب المجموعة فى رأسمالها .

– قيمة رصيد الاستثمار فى القوائم المالية المجمعة .

– الكوبونات المحصلة وحصص الأرباح بمعرفة المجموعة خلال

الفترة .

– قيمة الأرباح أو الخسائر عن الفترة المالية مع إيضاح البنود

غير العادية بشكل منفصل .

سابعاً : عرض القوائم المالية لشركة القابضة :

يجب عرض القوائم المالية لشركة القابضة وكل من الشركات التابعة بالإضافة الى القوائم المالية المجمعة ويجب اعداد القوائم المالية طبقاً للنماذج الواردة فى البند تاسعا من هذا الملحق .

ثامناً : مراقبى الحسابات :

يجب أن تتم مراجعة القوائم المالية المجمعة بمعرفة ذات مراقب أو مراقبى حسابات الشركة القابضة ، ويجب على مراقب أو مراقبى الحسابات أن يقوموا بأعمال المراجعة طبقاً للأصول المرعية والالتزام بقواعد المراجعة الواردة بالملحق رقم (٣) مع اللائحة التى

مصر



قانون

سنة القفازنة	الالتزامات وحقوق المساهمين	سنة القفازنة	الأصول	التكلفة	جميع الأعداد	رصيد
	<u>حقوق المساهمين</u>		<u>الأصول الثابتة</u>			
	رأس المال المرخص به	X	أراضي	X	X	X
	رأس المال المصدر والمكتتب فيه (يوضح عدد الأسهم والقيمة الإسمية لكل نوع من أنواع السهم المصدر)	X	مبانٍ وإنشاءات ومرافق وطرق	X	X	X
	المبالغ غير المسددة (لكل نوع على حدة)	X	آلات ومعدات	X	X	X
	<u>رأس المال المدفوع</u>	X	وسائل نقل وانتقال عدد وأدوات	X	X	X
	<u>الاحتياطيات :</u>		أثاث ومعدات مكاتب	X	X	X
	احتياطي قانوني	X	ثروة حيوانية ومائية	X	X	X
	احتياطي نظامي	X	حقوق الامتياز	X	X	X
	احتياطي رأسمالي	X	نفقات إيرادية مؤجلة	X	X	X
	احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	X	(متعلقة بالأصول الثابتة)	X	X	X
	الأرباح (أو الخسائر) المرحلة مجموع حقوق المساهمين	X	<u>المشروعات تحت التنفيذ</u>			
	<u>حقوق الأظلية</u>		تكوين سلعى	X		
	<u>المخصصات</u>		انفاق استثماري		X	X
	مخصص ضرائب متنازع عليها	X	<u>الاستثمارات طويلة الأجل</u>			
	مخصص منازعات ومطالبات والالتزامات	X	شركات شقيقة		X	
	مخصصات أخرى	X	استثمارات أخرى		X	X
					X	X



الالتزامات طويلة الأجل	X
فروض شركات شقيقة	X
فروض طويلة الأجل	X
مكوك التمويل ذات العائد المتغير	X
سندات (مع توضيح كل إصدار ومعدل العائدة عليه وما هو قابل منها للتحويل لاسمهم على حدة)	X
الالتزامات المتداولة	X
بنوك (دائنة)	X
مورنون وأوراق دفع	X
حسابات جارية شركات شقيقة	X
دائنو التوزيعات	X
حسابات دائنة أخرى	X

الأقراض طويل الأجل		
شركات شقيقة	X	
فروض أخرى	X	X
الأصول المتداولة		
مخزون سلعى (حسب أنواعه)	X	
إتمادات مستندية اشراء البضائع	X	
مدينون وأوراق قبض (بعد خصم المحصص البالغ جنبه)	X	
حسابات جارية شركات شقيقة	X	
حسابات مدينة متنوعة	X	
استثمارات فى أوراق مالية (بعد خصم المحصص البالغ جنبه)	X	
نقدية بالبنوك والصندوق	X	X
الأصول الأخرى		
مصاريف تأسيس الشركة (بعد خصم الاعلاك)	X	
مصاريف سابقة على بدء الإنتاج أو النشاط (بعد خصم الاعلاك)	X	X



حساب الأرباح والخسائر المجمع

السنة المالية المنتهية في ١٩ /

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	صافي المبيعات	X		تكلفة المبيعات	X
	إعانات إنتاج وتصدير	X		معمروفات بيع وتوزيع	X
	مجمّل الخسارة (منقول)	X		مجمّل الربح (منقول)	X
<u>XXX</u>		<u>XXX</u>	<u>XXX</u>		<u>XX</u>
	مجمّل الربح (منقول)	X		مجمّل الخسارة (منقول)	X
	إيرادات استثمارات وأوراق مالية	X		معمروفات إدارية وعمومية	X
	فوائد دائنة	X		معمروفات تمويلية	X
	إيرادات متنوعة	X		مخصصات	X
	خسائر النشاط (منقول)	X		مدرجات وإعانات للغير	X
				رواتب مقطوعة	X
				وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة	
				أرباح النشاط (منقول)	X
<u>XXX</u>		<u>XXX</u>	<u>XXX</u>		<u>XX</u>

مصر



قانون

سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية	سنة المقارنة	البيان	السنة الجارية
	أرباح النشاط (منقول)	X		خسائر النشاط (منقول)	X
	إيرادات سنوات سابقة	X		مصروفات سنوات سابقة	X
	أرباح رأسمالية	X		خسائر رأسمالية	X
	المحول للاحتياطي الرأسمالي	X	X	فروق تقييم العملات الأجنبية	X
				مخصص خسائر	X
	فروق تقييم العملات الأجنبية	X		متنازع عليها	X
	مخصصات انتهى القرض منها	X		ضرائب دخلية عن العام	X
	نسبب حقوق الأقلية	X		نسبب حقوق الأقلية في صافي أرباح العام	X
	في صافي خسائر العام	X		صافي أرباح العام القابلة للتوزيع	X
	صافي خسائر العام	X			-
		X X X	X X X		X X

X X X

مصر



قانون

حساب توزيع الأرباح المجمع
عن السنة المالية المنتهية في ١٩ / /

سنة المقارنة	البيان	السنة الحالية	سنة المقارنة	البيان	السنة الحالية
	صافي أرباح السنة القابلة للتوزيع	X		صافي خسائر العام	X
	أرباح مرحلة من العام السابق	X		خسائر مرحلة من العام السابق	X
	احتياطات محوطة (إن وجدت تذكر تفصيلات)	X		احتياطي قانوني	X
				احتياطي نظامي	X
				احتياطات أخرى (تذكر بالتفصيل)	X
				مكافأة مجلس الإدارة	X
				نصيب المساهمين (بواقع - للسهم الواحد) .	X
				ج نصيب العاملين	X
				أرباح مرحلة للعام التالي	X
XXX		XXX	XXX		XXX

مصر



قانون

القرارات الوزارية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤

بمعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون
الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ، فقرة
ثانية نصها الآتي :

”مادة (٢٣٦ - فقرة ثانية) ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للمشركة النص

على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة تعدد الأصوات

بتعدد الممثلين “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعد له اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٤/٩/٢٠

مصر  قانون

القرارات الوزارية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة^(٥)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسئولية المحدودة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٤٤ ، ٧٣ ، ٢٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها
النصوص الآتية :



" مادة ٤٤ - تقدم طلبات إنشاء شركات المساهمة والتوصية بالأسماء إلى مصلحة الشركات مرافقاً بها الأوراق الآتية :

- ١ - نسخة كل من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي المعتمد .
- ٢ - شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات .
- ٣ - الشهادة الدالة على إيداع ربح رأس المال المصدر من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .
- ٤ - إذن السلطات المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

وتتضمن نماذج طلبات إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة " .
" مادة ٧٣ - يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مصلحة الشركات مرافقاً به الأوراق الآتية :

- ١ - نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد .
- ٢ - شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات .
- ٣ - الشهادة الدالة على إيداع كامل قيمة الحصص أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

وتتضمن نموذج طلب تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة " .

" مادة ٢٠١ - يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام أو في قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال ، وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسي ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى .

مصر



قانون

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فقرة جديدة نهيها الآتي :

” ويجوز تحويل شركات الأشخاص إلى شركات أموال بمراعاة إجراءات التأسيس المبتدأ على أن يتم تقييم أصول وخصوم الشركة بمعرفة لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض “ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(٥)

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

مادة ١٨٩ - يستبدل بنصى المادتين ١٨٩ و ٢١٨ من قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (١٨٩) :

يجب أن تكون ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال تلك الفترة .

مادة (٢١٨)

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - حسب الأحوال - أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية على الأكثر .

قانون

(*)

١٠٨

مصر



ويجوز - إذا كان نظام الشركة يسمع بذلك - الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق

لبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية

ثلاثين يوماً على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال

مصلحة الشركات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

شراء .

صدر في ١٤/٩/١٩٩٧
مصر قانون



وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ ؛
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه المعدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ ، النص التالى :

« يجوز تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس ، كما يجوز تحويل أى من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة ، ويتم التفسير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء - أو المساهمين فى اجتماع غير عادى للجمعية العامة للشركة .



كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسئولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء .

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ومراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلي :
(أ) إبرام عقد ابتدائي للشركة .

(ب) تحديد صافي أصول الشركة ، وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاويلين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذاً .

(ج) اجتماع المؤسسين ، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات .

وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٢٩٥ حتى ٢٩٨) من هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل حكم يخالف ماورد به .

صدر في ١٠/١٠/١٩٩٧

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالي

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون

الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال :

تقرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المشار إليها النص الآتى :

مادة ١٣٨ - أحكام تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الاسمية

التي صدرت بها ، مضافا إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفقرة

التالية لقبول الشركة فى السجل التجارى الذى نشره المصطفى فى ١٥ من شهر ١٩٩٨ ،

إلا فى حالة تعديلها وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال ،

مصر



قانون

- (أ) أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة الأوراق المالية .
- (ب) أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية .
- (ج) أن تنشر الشركة تقريرا فى صحيفتين يوميتين صباحيتين وأسعتى الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية يتضمن بيانا بأسماء المؤسسين وصفاتهم وحصصهم وما باشرته الشركة من نشاط وما أهرمته من عقود وتوقعات الشركة المالية وخطة عملها فى المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الاكتتاب فى الأسهم .
- أما فى حالات الاندماج وتغيير الشكل القانونى للشركة ، أو إذا انتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل ، تعين أن يتضمن التقرير الذى يتم نشره بيانا بسابق الأعمال والمركز المالى للشركة قبل الاندماج أو التغيير أو المركز المالى للنشاط الذى انتقل إليها ، بحسب الأحوال ، وذلك عن عام سابق على الأقل .
- وتعد التقارير التى يتم نشرها طبقا للأحكام السابقة وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة العامة لسوق المال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٧/١٩٩٨

وزير الاقتصاد

موسى مصطفى موسى



قانون

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

على اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون

الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ :

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل نص المادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها النص الآتي :

مادة ٣١٢ - البيانات الواجب على الفروع الإحظار بها :

١- الأرصدة المخصصة لخدمة الفروع الشركات الأجنبية مصلحة الشركات سويها خلال ثلاثة أشهر

من تاريخ انتهاء السنة المالية لها بالوحدات الآتية :



٣ - عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين

المصريين .

٤ - الأرباح المحققة ونصيب العاملين .

(الملة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى

مصر



قانون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التجارة :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار

والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :



قـــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من مواد إصدار اللاتحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها النص الآتى :

مادة ٢ :

يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللاتحة المرفقة العبارة الواردة قرين كل منها :
القانون : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
الوزير : الوزير المختص بشئون الاستثمار .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك فيما عدا مواد الفرع الثانى من الباب الأول والمواد (٧٨ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٣٨ ، ٢٠٤ ، ٣٠٠) فتقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال مباشرة بتنفيذ أحكام هذه المواد كل فى حدود اختصاصها .
الإدارة : قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٣٠٢) من اللاتحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة النصوص الآتية :

مادة ٢٦ :

التقرير المبدئى لقيمة الحصص العينية :

إذ دخلت فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، أو عند زسادة رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم ، حصص عينية - مادية كانت أو معنوية - فيقوم المؤسسون أو أصحاب الشأن بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص ، ولهم أن يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص .



وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الأسهم النقدية بوقت كاف ، أو فى موعد مناسب بالنسبة لأصحاب الشأن بحسب الأحوال ، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً ، ويذكر فى الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصص العينية المطلوب التحقق من صحة تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة ، ويرفق بالطلب صورة من وثائق تأسيس الشركة والتقرير المبدئى الذى أجرى لتقدير قيمة هذه الحصص بمعرفة المؤسسين .

وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل أعمال التقويم وأتعاب الخبراء الذين تستعين بهم فى هذا الخصوص بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه عن كل حصة .

مادة ٢٧ :

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية :

يحال الطلب المبين فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من رئيسها ويراعى فى التشكيل طبيعة الحصة العينية المطلوب التحقق من صحة تقديرها .

ويجب أن تضم اللجنة فى عضويتها ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام .

وتنظر اللجنة طلبات التحقق من صحة تقدير قيمة الحصص العينية التى تحال إليها على وجه السرعة ، ويجوز - فى أحوال الاستعجال أن يحدد موعد لانتهاج اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئة ، وفى جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إليها .

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصص العينية واسم مقدمها والتقدير المبدئى الذى أعد عن قيمتها ، والأسس التى بنى عليها ، ورأى اللجنة فى هذا التقدير والأسس التى استندت إليها فى تقريرها وغير ذلك من البيانات الأخرى التى تروى لزوم إدراجها بالتقرير .

مادة ٢٨ :

توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية :

يقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذه اللائحة على المكتتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية أو أعضاء الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة أو اجتماع الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - بأسبوعين على الأقل .
ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه ، أو إيداع التقرير في المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتب أو شريك يطلبه .

مادة ٢٩ :

اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار الحصص العينية :

تتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - إقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي الحصص العينية في حالات التأسيس وزيادة رأس المال والتقسيم ، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصص العينية - بعد إقراره - من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها ، يجب تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٦) و(٦ مكرراً) من هذه اللائحة ما لم يؤد مقسّم الحصص العينية القسوق نقداً مقابل أسهم نقدية ، كما يجوز له أن ينسحب من الشركة .



ويجب أن يكون الحق في الحصص العينية الداخلة في رأس مال الشركة ثابتًا لمقدمها وغير متنازع عليه ومتنازل عنه بالكامل للشركة . وفي هذه الحالة يعطى مقدمها أسهمًا تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية . وتكون هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

مادة ٣٨ :

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين والشركاء طبقًا لأحكام المادتين (٢٦ ، ٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠٢ :

يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الأموال) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيهًا عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة معتمدة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره مائة جنيه مصري عن كل وثيقة ، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة «الجهة الإدارية المختصة» بعبارة «الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة» وعبارة «صحيفة الشركات» عبارة «صحيفة الاستثمار» أينما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

ويستبدل بعنوان الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة المشار إليها العنوان الآتي :
في إجراءات الشهر والنشر ومقابل الخدمات .



(المادة الرابعة)

يضاف إلى مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) ، نصها كالآتى :

مادة ٧٩ مكرراً :

تؤدى الشركات التى يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الهيئة مقابلاً للخدمات التى تؤديها هذه الجهة بواقع واحد فى الألف من قسيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصرى ويحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد



وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإيداع والقبض المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة لها ؛
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛



قسسزر :

(المادة الاولى)

«يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٤٩) بند «ب» ، (١٥١ ، ١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي ، النصوص التالية :

مادة (١٤٩)

(ب) إذا كان الشراء يقصد تنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين .

مادة (١٥١)

أنظمة إثابة العاملين والمديرين :

بمراجعة أحكام المواد أرقام (١٤٩) و (١٥٠) و (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة نظاماً أو أكثر لإثابة و تحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما ، وذلك من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بشروط مميزة أو بتملكهم جزءاً من أسهم الشركة بعد انقضاء أجل محدد ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليهما في المواد التالية . ويجوز للشركة أن تعهد بإدارة أى من هذه الأنظمة لأحد أمناء الحفظ أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، أو من خلال اتحادات العاملين المساهمين .

مادة (١٥٢)

منح الأسهم أو بيعها بشروط مميزة :

يجوز أن تكون إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة ، وذلك سواء كانت هذه الأسهم حصيلة إصدارات جديدة أو إصدارات قائمة حصلت عليها الشركة .



وفي حالة بيع الأسهم بطرق سداد ميسرة يكون لحامل السهم الحق في الحصول على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سده من ثمن الأسهم ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيمًا للحق في التصويت على قراراتها بالنسبة لحملة هذه الأسهم .

وفي حالة استقالة العامل أو المدير من عمله قبل سداد كامل الثمن ، يكون له الخيار بين سداد باقى الثمن المتبقى أو استرداد ما سده من ثمن الأسهم محسوبًا على أساس قيمة السهم وقت قبول الاستقالة ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاستقالة .
وفي جميع الأحوال ترتبط هذه الأسهم بفترة حظر لا يجوز خلالها التصرف فيها ، ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الحد الأدنى لتلك الفترة وفقًا لفئات المستفيدين ومع التمييز بين الأسهم المشوَّحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة ، ويكون لحامل السهم طوال فترة الحظر الحق في توزيعات الأرباح ويحدد النظام الأساسي حقوقه الأخرى ، ويجوز النص على إطالة مدة الحظر في حالة استقالة العامل أو المدير قبل انتهائها .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة مادتان جديدتان برقمى (١٥١ مكرر ، ١٥٢ مكرر) ، ونصهما كالتالى :

مادة (١٥١ مكرر)

أحكام عامة :

يكون تطبيق أى من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وعلى مجلس الإدارة أن يرفق باقتراحه اختيار أو تطبيق أحد أنظمة الإثابة المشار إليها فيما يلى :

اولاً - إجمالى عدد الأسهم التى تنوى الشركة منحها أو بيعها أو الوعد ببيعها وفقاً لأحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين ، ونسبة توزيع هذه الأسهم بين الأنظمة المختلفة ، وبين العاملين والمديرين المستفيدين منها .



ثانياً - بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين أو المديرين الذين يمكن لهم الاستفادة من تلك النظم ، وفقاً لمعايير الدرجة الوظيفية والأقدمية والكفاءة ، والأسلوب المتبع للتقييم الذى يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز .

ثالثاً - طرق تقييم القيمة الفعلية للأسهم المزمع منحها أو تملكها أو الوعد ببيعها ، وكيفية سداد العامل أو المدير لقيمتها فى حالة شرائه لها ، ومصادر تمويلها فى حالة منحه إياها .

رابعاً - اوضاع القاتونى للأسهم وخاصة فيما يتعلق بالتصويت والمشاركة فى الأرباح خلال الفترة بين حصول الشركة على الأسهم أو إصدارها ، وبين نقل ملكيتها للعامل أو المدير بعد استيفائه شروط المنح أو سداده لكامل الثمن فى حالة بيعها له .

خامساً - المدة التى لا يجوز خلالها للعامل أو المدير التصرف فى الأسهم التى آلت إليه عن طريق نظام الإثابة أو التحفيز ، بالنسبة لكل من فئات المستفيدين من النظام ، ومع مراعاة التمييز بين الأسهم الممنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة أو تنفيذاً للوعد بالتملك .

سادساً - تقييم تعده جهة مستقلة لدى تأثير تطبيق أنظمة الإثابة والتحفيز المقترحة على حقوق حملة الأسهم الحاليين .

سابعاً - مدى التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التى تم منحها أو تملكها فى حالة ترك العامل أو المدير للشركة أيًا كان سبب الترك .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة فى استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام .

ويلتزم مجلس الإدارة لدى الموافقة على تطبيق أحد الأنظمة المشار إليها بإخطار هيئة سوق المال بما تم إقراره من قواعد وإجراءات لتطبيق تلك الأنظمة ، مرفقاً به ما يفيد موافقة الجمعية غير العادية ، وصورة ضوئية مما عرض عليها من مذكرات ومناذج لعقود الهبة والبيع والتعهد بالبيع المزمع إبرامها مع العاملين أو المديرين ، ويكون للمهيشة إبداء ما تراه من ملاحظات خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي (أو الإيضاحات المتصلة للقوائم المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التحفيز ، ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية، وبما أبدته هيئة سوق المال من ملاحظات .

على أن يشمل ذلك مما يلي :

- أولاً - عدد الأسهم التي تم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة أو التحفيز .
- ثانياً - البيانات المرتبطة بفئات العاملين أو المديرين المستفيدين من تلك الأنظمة ، مع بيان خاص بمن كان منهم شاغلاً لأحد وظائف الإدارة العليا بالشركة ، أو من حصل على أسهم تتجاوز قيمتها نسبة (٥٪) من إجمالي كمية الأسهم المصدرة أو المتداولة بمناسبة تطبيق تلك الأنظمة ، أو تتجاوز قيمتها (١٪) من إجمالي رأس المال المصدر للشركة .
- ثالثاً - الأسلوب المحاسبي المتبع في تطبيق تلك الأنظمة .

مادة (١٥٢) مكرر)

نظام وعد العاملين بتملك الأسهم :

يجوز للشركة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها عن طريق الوعد بالبيع لعدد من أسهمها بشرط استيفاء العامل أو المدير القابل لذلك للمدد والشروط المحددة في هذا النظام وبالشمن المقرر وقت قبول الوعد ، وذلك دون أن يكون للمستفيد أى حق على الأسهم محل الوعد حين قيامه بتنفيذ الشروط وسداد الثمن بالكامل .



ويجب أن يتضمن نظام الوعد بالبيع الصادر عن الشركة بيانًا بما يلي :

أولاً - الفترة الزمنية المقررة لسريان الوعد ويحق خلالها للعامل أو المدير اختيار قبول تنفيذه .

ثانيًا - الشروط التي يجب على العامل أو المدير استيفاؤها لكي يثبت له حق اختيار تنفيذ الوعد ، وخاصة ما يكون مرتبطًا بعدد سنوات الخدمة ومستوى الأداء الاقتصادي للشركة .

ثالثًا - الثمن المقرر للسهم وقت الوعد والذي تلتزم الشركة بقبول سداه من العامل أو المدير عند موافقته على شراء السهم محل الوعد وطريقة سداد الثمن .

رابعًا - مدى تأثير الوعد باستقالة العامل أو المدير أو حصوله على إجازات طويلة الأجل ، أو إحالته للتقاعد لبلوغ السن القانونية أو مرضه قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعد .

خامسًا - موقف العامل أو المدير الذي تمت إقالته لأسباب اقتصادية أو إدارية أو تأديبية .

سادسًا - حقوق ورثة العامل أو المدير المتوفى قبل إعلان قبول الوعد وقبل نفاذ الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعد .

ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الوعود التي تم إقرارها إلا بعد موافقة المستفيدين من النظام المستحقين لما يجاوز (٧٥٪) من إجمالي قيمة الوعود المقررة، ويصدر بالتعديل قرار من الجمعية العامة غير العادية بناه على اقتراح مجلس الإدارة الذي يلتزم ببيان تفاصيل التعديل المقترح والأسباب الدافعة له ، وجميع التفاصيل المرتبطة بالمتأثرين بهذا التعديل .



وفى جميع الأحوال لا يجوز للعامل أو المدير حوالة ما يحوزه من وعود ولا يجوز لغيره تنفيذ تلك الوعود إلا بتوكيل خاص لاحق على تاريخ الوعد .
وفى حالة تعرض العامل أو المدير للعجز الدائم خلال فترة عمله ، تلتزم الشركة بإسقاط الفترة التى كان يجب عليه قضاؤها فى العمل لاستحقاق تلك الوعود ،
وفى هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠٠٥

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شؤون الاستثمار

والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛



قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٦٧) ، (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، النصان التاليان :
(مادة ٦٧) :

«مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكرراً) ، لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائتى جنيه ، أو ما يعادلها بالعملة الحرة ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه ، وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إدارة الشركة عن الحد المشار إليه وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التى لا تشترط حداً أدنى لرأس المال ، وفى حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء» .
(مادة ٢٧١) :

«لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائتى جنيه مصرى ، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل» .
(المادة الثانية)

يجوز للشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحدودة المؤسسة قبل تاريخ العمل بهذا القرار تعديل عقود تأسيسها طبقاً للمادة السابقة إذا رغبوا فى ذلك .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
محرراً فى ٢٠٠٨/١/٣٠

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين



قرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاتها ؛

وعلى قرارى وزير الاستثمار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

مصر



قانون

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، النص التالي :

المادة (٦٧) :

« مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكرراً) ، يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية ا. وفقاً لما يحدده الشركاء في عقد تأسيسها ، ويقسم لحصص متساوية» .

(المادة الثانية)

تُلغى المادة رقم (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بها رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في ٢٠٠٩/٥/٢١

وزير الاستثمار

د / محمود محيي الدين

قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٧٩ مكرر) والبنود رقم (٨) أولاً من المادة رقم (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، النصان الآتيان :

١ - المادة رقم (٧٩) :

« تؤدى الشركات التى يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى الهيئة مقابلاً للخدمات التى تؤديها هذه الجهة بواقع واحد فى الألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصرى ويحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية . »

٢ - البند رقم (٨) أولاً من المادة رقم (٢١٧) :

« ٨ - الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠ / ٢ / ٨

وزير الاستثمار

هشام
مصر الدين



قانون

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار

والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ :



وزارة الاستثمار

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٠

بتعديل المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسة ١٥/٣/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى نهاية البند (ج) من المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . النص التالي :

« ويجوز نشر التقرير المشار إليه على شاشات التداول بالبورصة المصرية ، وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة بجداول البورصة (بورصة النيل) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محرراً فى ٢٣/٥/٢٠١٠

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين



وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

بمعدّل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى "اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد" بمسمى "اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة"

أيضا ورد فى اللائحة المشار إليها أو فى أى قرار آخر . كما تستبدل عبارة "القوائم المالية"

بعبارة "حساب الأرباح والخسائر" وبكلمة "الميزانية" أينما ورد ذكرها فى اللائحة

المشار إليها .



(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص الفقرات والمواد أرقام : (١/فقرة ثانية)، (٢/فقرة أولى) ، (٥/فقرة أولى)، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٤ ، (٦٠/فقرة أولى)، ٧٣ ، (٧٩ - مكرراً) ، (٩٢/فقرة أولى) ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ٢٠٨ ، (٢١٥/بند أ) ، (٢١٦ / فقرة أولى) ، (٢١٨/فقرة أولى) ، ٢٢٥ ، (٢٢٦ / فقرة ثانية) ، ٢٢٧ ، (٢٢٩/فقرة ثانية) ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، (٢٧٦ / فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها الفقرات والمواد الآتية :

مادة (١/فقرة ثانية) ،

وفيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن .

مادة (٢/فقرة أولى) ،

نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى

يكون نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذى يصدر به قرار من الوزير المختص .

مادة (٥/فقرة أولى) ،

الاسم التجارى للشركة

يكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ويجوز أن يتضمن الاسم التجارى للشركة اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها .



مادة (٢٦) ،

التقدير المبدئى لقيمة الحصص العينية

إذا دخلت فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص العينية ، ولهم أن يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الحصص، يراعى فى التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت ومعايير التقييم العقارى - بحسب الأحوال .

وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الأسهم النقدية بوقت كاف أو فى موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكى تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديراً صحيحاً .

ويذكر فى الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصص العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة ، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائى للشركة ومشروع نظامها ، والتقرير المبدئى الذى أجرى لتقدير قيمة هذه الحصص بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة .

وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة به .

مادة (٢٧) ،

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية

بحال الطلب المبين فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، بناءً على عرض الرئيس التنفيذى للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية ، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقارى ومعايير التقييم المالى للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها .



وإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك فى التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الأولى الذى أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التى بنى عليها، ورأى اللجنة فى هذا التقرير والأسس التى استندت إليها فى تقريرها وكافة البيانات الأخرى التى ترى لزوم إدراجها بالتقرير .

مادة (٣٥) ،

اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول وتعيين رئيس تنفيذى ومدير عام للشركة
يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة، بحسب الأحوال، أن يختاروا رئيساً مع بينهم للمجلس، كما يجوز لهم بعد أخذ رأى من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس أن يعينوا رئيساً تنفيذياً ومديراً عاماً للشركة .

مادة (٤٤) ،

الأوراق المرفقة بإخطار التأسيس

على مؤسسى شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية :

- ١ - نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى المعتمد .
- ٢ - موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أى من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها .
- ٣ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .
- ٤ - الشهادة الدالة على تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها، وإبداع ربع رأس المال المصدر فى أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .



٥ - إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفًا عامًا أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

٦ - شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيود المركزى المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيود المركزى .

٧ - إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأسمال الشركة المصدر، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .

وتتضمن نماذج إخطار إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة .

مادة (٦٠/فقرة ثولى) :

حكم انخفاض عدد الشركاء فزيادتهم على النصاب القانونى

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد .

مادة (٧٣) :

إخطار تأسيس الشركة ومرفقاته

على مؤسسى الشركات ذات المسئولية المحدودة أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية :

١ - نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد .

٢ - موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أى من أغراض الشركة التى تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها .

٣ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .



٤ - إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأسمال الشركة المدفوع، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه .
ويتضمن نموذج إخطار تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة .
مادة (٧٩ - مكررا) :

مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للشركات

تؤدى الشركات التى يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إلى الهيئة مقابلًا للخدمات التى تؤديها هذه الجهة بواقع واحد فى الألف من قيمة رأس المال المصدر أو المدفوع بحسب نوع الشركة بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بعد أدنى مقداره ألف جنيه مصرى ويحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية .
مادة (٩٢/فقرة أولى) :

حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد مرافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وذلك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك وتعديل النظام الأساسى للشركة طبقاً لحكم المادة (٣٥/فقرة ثالثة) من القانون، وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية .
مادة (١٠٤) :

إبلاغ الهيئة بزيادة رأس المال

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش والإضرار بحقوق الغير أو المساهمين ، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال ، ويؤشر مكتب السجل التجارى المختص بالاعتراض .



وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى لجنة التظلمات وإخطار الهيئة بذلك؛ وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال .

ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض . وفى حالة رفض التظلم، تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجارى بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول فى يوم العمل التالى لاتخاذ قرار رفض التظلم مبيّناً به ما يتعين على الشركة اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال .

مادة (١٢٠) :

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يتم نقل ملكية الأوراق المالية التى تصدرها الشركة بطريقة القيد فى سجلات الملكية التى تمسكها الشركة فى مقرها الرئيسى، وذلك بناءً على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازل عن الورقة، وموقعاً عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما ، وذلك بمراجعة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على السوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجلات المشار إليها ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم .

وفى جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .



مادة (١٣٦) :

أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لا يجوز تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، والأسهم التى يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقه بهما عن سنتين مالىتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

كما لا يجوز تداول ما يكتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى ذلك على أسهم زيادة رأس المال التى تعطى مقابل الحصص العينية ، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل تسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التى تم بها التأسيس ما لم تكن الشركة مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزى .

وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها ، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التى ينظمها قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك .

مادة (١٥٠) :

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ومن بينها الأسهم التى حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذه النظم ، ويجب عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيض رأس المال بنهاية هذه السنة كحد أقصى وإعدام تلك الأسهم .



وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقاً للفقرة السابقة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأس مال الشركة بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١- إنذار الشركة بكتاب موصى عليه يعلم الوصول باتخاذ إجراءات إنقاص رأس مالها بعد مضى سنة ميلادية من شراء أسهمها خلال ثلاثين يوماً من تسلمها الإنذار .
 - ٢- بعد انتهاء الفترة المشار إليها فى البند (١) تجب مراعاة الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية الواردة بأحكام هذه اللائحة لاتخاذ قرار بإنقاص رأس مال الشركة بالقيمة الاسمية للأسهم التى مضى على شراء الشركة لها سنة ، وفى حالة عدم انعقاد الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة للشركة أو رفض الجمعية لتخفيض رأسمالها خلال هذه المدة لأى سبب ، فتقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيض رأسمال الشركة خلال مدة شهر من نهاية مدة الشهر المشار إليها .
 - ٣- اتخاذ إجراءات الشهر فى السجل التجارى بإنقاص رأس مال الشركة .
وفى جميع الأحوال ، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالى أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة ؛ وذلك لحين التصرف فيها .
- مادة (٢٠٨) :**

صفة حضور الجمعية العامة

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو بالنيابة ، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابى .
ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول .



ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما فى الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذى يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب . كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية . ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير .

مادة (٢١٥) بند (أ) :

حالات دعوة الجمعية العامة العادية

يكون لكل من يأتى حق دعوة الجمعية العامة العادية :

(أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، بحسب الأحوال ، أن يدعوا الجمعية العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، أو فى أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة .

مادة (٢١٦) فقرة ثولى) :

موعد اجتماع الجمعية واختصاصها

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية فى اجتماعها السنوى على الأخص المسائل الآتية :

مادة (٢١٨) فقرة ثولى) :

الوثائق التى تنشر قبل اجتماع الجمعية

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، بحسب الأحوال ، أن تنشر القوائم المالية ، و خلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة ، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات ، فى صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر .

مادة (٢٢٥) :

نصاب صحة انعقاد الجمعية . ونصاب صحة التصويت

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال .

فيإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) من هذه اللائحة .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم المثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم المثلة فى الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك .
ويجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثانى حال عدم اكتمال النصاب القانونى ما لم ينص النظام الأساسى للشركة على خلاف ذلك .

مادة (٢٢٦) /فقرة ثانية) :

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل ، بشرط أن يتم إبداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢٧) :

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمد بها بصفته شريكاً .
وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .



- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
 - ٣ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ، ولا يجوز تغيير الغرض الأسمى إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون بناءً على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية .
 - ٤ - تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 - ٥ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .
 - ٦- تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناءً على دعوة مجلس الإدارة - للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .
- مادة (٢٢٩ / فقرة ثانية) ،**

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم وحصص رأس المال المثلة فى الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به ، أو تخفيض رأس المال ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال المثلة فى الاجتماع .

مادة (٢٤٤) ،

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء . على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤٦) ،

تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذى

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ، ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس . كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً بحسب النظام الأساسى للشركة .

ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب - كما يجوز للمجلس أن ينحى أى منهم عن منصبه فى أى وقت .

ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذى بحسب النظام الأساسى للشركة ، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذى والأعضاء والموظفين .

مادة (٢٧٦ / فقرة أولى)

زيادة رأس المال وتخفيضه

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء ، بالأغلبية العديدة للشركاء ، الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرات ومواد جديدة بأرقام : (١ / فقرة أخيرة) ، (٢ / فقرة أخيرة) ، (٢) مكرراً ، (٤٥ مكرراً) ، (٨٨ / فقرة أخيرة) ، (١٤٩ / فقرة أخيرة) ، (١٥٥ / فقرة أخيرة) ، (١٨٩ مكرراً) ، (٢٢٨ مكرراً) ، (٢٤٠ مكرراً) ، (٢٤٠ مكرراً - ١) ، (٢٤٤ مكرراً) ، (٢٤٥ مكرراً) ، (٢٨١ / فقرة أخيرة) ، (٢٨٦ / فقرة أخيرة) ، نرصدها كالتالى :



مادة (١ /فقرة أخيرة) :

وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب ، فعلى الشركة أن تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكماله أو يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد بعد إخطار الهيئة بذلك ، وإلا اعتبرت الشركة منحلّة بحكم القانون . ويكون من بقي من الشركاء مسئولاً فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

مادة (٢ /فقرة أخيرة) :

ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذى تتم فيه أعمال إدارتها ، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس ، وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجارى .

مادة (٢) مكرراً :

اتفاق تنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء

يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم . ولا يسرى هذا الاتفاق فى حق باقى المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، أو بأغلبية أكبر فى الحالات الآتية :

- ١- إذا ترتبت على الاتفاق حقوق إضافية فى التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية .
- ٢- إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة .
- ٣- إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيوداً على التعامل على الأسهم أو على إدارة الشركة .

مادة (٤٥) مكرراً :

النظام الإلكتروني الموحد لخدمات التأسيس وما بعد التأسيس

تلتزم الهيئة بإنشاء نظام إلكترونى موحد لتقديم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس ، يحتوى على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيّاً كان شكلها ونظامها القانونى الخاضعة له وخدمات ما بعد التأسيس إلكترونياً ، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .



ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام واستخدامه عبر أجهزة الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وغيرها وذلك فور تفعيلها .

ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى .
ولذوى الشأن من راغبي التأسيس اتباع الخطوات والإجراءات الآتية :

١- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل المشترك فيه من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني .

٢ - استيفاء نموذج التأسيس الذى يحدد من خلاله الشكل القانونى والنظام القانونى الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة.

٣ - تقديم طلب التأسيس إلكترونياً واستيفاء كافة التعديلات، إن وجدت.

٤ - سداد رسوم التأسيس إلكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس.

٥ - التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج.

وتبدى الهيئة رأيها فى الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس.

مادة (٨٨/فقرة أخيرة)

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأسمالها المصدر فى حدود رأس المال المرخص به، وتستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية، فتكون زيادة رأسمالها المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية، ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسى للشركة فى حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة بقرار منه التعديل اللازم فى هذا الخصوص.

مادة (١٤٩/فقرة أخيرة)

ولا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠٪) من إجمالى الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة فى حالة حصولها على جانب من الأسهم فى الحدود المشار إليها، إخطار الهيئة بذلك فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل. ولا يعد تصرفاً للغير قيام الشركة بالتصرف فى الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها.



ويجب على الشركة التصرف فى الأسهم التى قامت بشرائها لغير أغراض تخفيض رأس المال أو توزيعها على العاملين بالشركة أن تتصرف فى أسهمها للغير خلال سنة من تاريخ حصولها عليها ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التى تساهم فيها بأكثر من (٥٠٪) من رأس مالها أو حقوق التصويت. كما لا يجوز التصرف إلى الأطراف المرتبطة بها ويقصد بها كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية للشركة أو يجمع بينهما اتفاق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها والأطراف التى تملك بها الشركة نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنح الشركة القدرة الفعالة على التأثير على قراراتها.

مادة (١٥٥/فقرة أخيرة)

ويكون للمساهمين أو الشركاء، المالكين لنسبة (١٠٪) من أسهم أو حصص الشركة الحق فى الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة فى هذا الشأن ملزماً للشركة واجب التنفيذ.

مادة (١٨٩) مكرراً:

الالتزام بتسليم القوائم المالية للهيئة

تلتزم الشركات بتسليم الهيئة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، وغرودج بيانات سنوى يصدر به قرار من رئيس الهيئة يتضمن على الأخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبيانات الشركة الأساسية والهيكل التنظيمى وفروع الشركة ومواقعها، على أن يتم تسليم النموذج سواء بقر الهيئة أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني من خلال الممثل الرسمى للشركة أو وكيله أو من ينوب عنه، ويعتمد هذا النموذج من مجلس إدارة الهيئة.



مادة (٢٢٨) مكررا:

حالات إبطال عقود المعاوضة

يجوز إبطال عقود المعاوضة التى يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها ، ويجوز لمساهمى الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أى أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود ، وطلب رد المكاسب التى حققها المستفيدون .

مادة (٢٤٠) مكررا

نظام التصويت التراكمى

يجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التى يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز فى جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية ، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون .

ويجوز للشركة المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزى استخدام أى من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية .

ويجب أن يتضمن النظام الألى للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة ، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة ، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت .



وفى نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد ، يتم إعداد الملف النهائى بنتائج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانونى .
ويحق للمساهم الذى قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة .

مادة رقم (٢٤٠ مكرراً - ١) :

جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال فى مجلس الإدارة وتخليص خلو بعض الأماكن
يجوز أن ينص النظام الأساسى للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال فى عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة ، وعلى ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشح لعضوية مجلس الإدارة .
وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع ، وفيما عدا ذلك تسرى الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة .
مادة (٢٤٤ مكرراً) :

دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ببناء على طلب أعضائه

يجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابى لرئيس المجلس لعقد اجتماع له ، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته فى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفقاً لما يلى :
١ - يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل .

٢ - يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بالقيام بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل .
مادة (٢٤٥ مكرراً) :

عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسى

فى غير الأحوال التى توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسى للشركة عقد اجتماع المجلس فى المركز الرئيسى للشركة ، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني ، أو من خلال أى نظام آلى أو إلكترونى آخر للتصويت تعتمده الهيئة .
مادة (٢٨١ / فقرة أخيرة) :

الشروط الواجب توافرها فى المديرين

يجب أن يتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون ، وأن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية .
وإذا تعدد المدبرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلساً من المديرين ، ويُخول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة فى عقد التأسيس .
مادة (٢٨٦ / فقرة أخيرة) :

ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء ، الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تنظر العزل ، وفى جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين ، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى الباب الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها فصل جديد ، بعنوان الفصل الثالث "شركة الشخص الواحد" ، يضم مواد بأرقام : (٢٨٧ مكرراً) ، (٢٨٧ مكرراً - ١) ، (٢٨٧ مكرراً - ٢) ، (٢٨٧ مكرراً - ٣) ، (٢٨٧ مكرراً - ٤) ، (٢٨٧ مكرراً - ٥) ، (٢٨٧ مكرراً - ٦) ، (٢٨٧ مكرراً - ٧) نصورها الآتية :



(الفصل الثالث)

شركات الشخص الواحد

المادة (٢٨٧ مكرراً) :

تأسيس شركة الشخص الواحد

يجوز لكل شخص طبيعى ، أو اعتبارى فى حدود الأغراض التى أنشئ من أجلها ، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل ، وتكون هذه الشركة محدودة المسئولية وإذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، بحسب الأحوال ، على تأسيسها .
ويحظر على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من شركات الشخص الواحد .

المادة (٢٨٧ مكرر -١) :

بيانات طلب تأسيس شركة الشخص الواحد

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة ، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسى يشتمل على اسمها ، وأغراضها ، وبيانات مؤسسها ، ومدتها ، وكيفية إدارتها ، وعنوان مركزها الرئيسى ، فروعها إن وجدت ، ومقدار رأس مالها ، وقواعد تصنيفتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة .

المادة (٢٨٧ مكرر -٢) :

رأسمال شركة الشخص الواحد والقيود التى ترد عليها

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه .
ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة .
لا يجوز أن تكون حصص رأس المال فى الشركة فى شكل أسهم قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أى نوع من أنواع الأوراق المالية ، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول ، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير .



المادة (٢٨٧ مكرر-٣) :

اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية

تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى . وتسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة .

المادة (٢٨٧ مكرر-٤) :

سريان أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة على شركة الشخص الواحد

تطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل .

المادة (٢٨٧ مكرر-٥) :

الالتزامات فى حالات التصرف فى كامل رأس المال

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد فى حالة تصرفه فى كامل رأس المال إلى شخص طبيعى أو اعتبارى آخر ، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجارى وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للآتى :

الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوماً من تاريخ التصرف .

إذا كان التصرف إلى شخص اعتبارى من أشخاص القانون العام ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال .

ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكرر ٢) من القانون .

ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير .

إشهار التصرف فى السجل التجارى خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة على التصرف فى كامل رأس المال .

تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة ، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة .



وفى حالة التصرف فى جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر ، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقاً للشكل القانونى الذى يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف بشرط إبلاغ الهيئة المسبق ، والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة ، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكماً . وفى جميع الأحوال ، لا يكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا من تاريخ قيده فى السجل التجارى .

المادة (٢٨٧ مكرر-٦) :

صلاحيات مؤسس شركة الشخص الواحد

يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته .

وفى جميع الأحوال ، لا تكون الإجراءات المتخذة نافذة فى حق الغير إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

المادة (٢٨٧ مكرر-٧) :

أحوال المسئولية غير المحدودة لشركة الشخص الواحد

يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد فى جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة ، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها ، أو إذا لم يتم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون ، أو إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة .

ويشترط لتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد مع الشركة ألا يترتب على هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة ، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة فى السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقى ، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبى .



(المادة الخامسة)

يضاف إلى الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات الترسية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فصل جديد بعنوان الفصل الثالث "التقسيم" يضم مواد بأرقام: (٢٩٩ مكررا)، (٢٩٩ مكرر- ١) ، (٢٩٩ مكرر- ٢) ، (٢٩٩ مكرر- ٣) ، (٢٩٩ مكرر- ٤) ، (٢٩٩ مكرر- ٥) نصوصها الآتية:

(الفصل الثالث)

التقسيم

مادة (٢٩٩ مكررا):

المقصود بالتقسيم، وأنواعه، والأساس الذى يقوم عليه

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجارى. ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية فى شركتين منفصلين أو أكثر بشكل أفقى أو رأسى. ويكون التقسيم أفقياً، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمى الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسياً، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة فى شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم. وفى الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب آخر للتقييم وفقاً للضوابط التى تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك. ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".



ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة فى ضوء صافى أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم ، وبإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة فى ضوء ما يخصها من صافى أصول الشركة وفى هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقاً للمادتين (٢٦) و (٢٧) من اللائحة .

مادة (٢٩٩ مكرراً - ١) :

مشروع التقسيم التفصيلى ومحتوياته

يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلى ، ويتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التى تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقاً به الآتى:

- ١ - أسباب التقسيم .
- ٢ - أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.
- ٣ - المشروع التفصيلى وعلى الأخص الأصول والخصوم التى تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقاً به تقرير برأى مراقب الحسابات.
- ٤ - القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التى تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقاً بها تقرير برأى مراقب الحسابات.
- ٥ - مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسى للشركة القاسمة .
- ٦- موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والإجراء الذى ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المعترضين.

٧ - مذكرة برأى المستشار القانونى للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها ، ومدى التزام الشركة باتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.

٨ - الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالى المتخذين أساسا للتقييم بغرض التقسيم مرفقاً به تقرير من مراقب أو مراقبى حسابات الشركة بحسب الأحوال خاليا من أية تحفظات، وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساساً للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية .

وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، على أن يتضمن النظام الأساسى للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء ، وأسماهم ونصيب كل منهم فى الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم .

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٢) :

جواز استطلاع رأى الهيئة فى أسلوب التقسيم ومشروعه

يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأى الهيئة فى شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلى وعلى الأخص الأصول والخصوم التى تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة .



المادة رقم (٢٩٩مكرراً-٢) :

إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة

تصدر موافقة الهيئة على السير فى إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير فى إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة. ويتم التأشير فى السجل التجارى بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجارى بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة .

المادة رقم (٢٩٩مكرراً-٤) :

تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم

يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً، ويعتد بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين.

المادة رقم (٢٩٩مكرراً-٥) :

الحلول القانونية للشركات الناشئة عن التقسيم عن الشركة محل التقسيم

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب على التقسيم أى إخلال حقوق الدائنين وحاملى سندات وصكوك التمويل التى أصدرتها الشركة قبل التقسيم، ويشترط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين وجماعة وحاملى سندات وصكوك التمويل التى أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير فى إجراءات، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقاً لأحكام المادتين رقمى (٢٩٧) و (٢٩٨) من هذه اللائحة.

(المادة السادسة)

يضاف إلى الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات الترسية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها فصل جديد، بعنوان الفصل الرابع "التظلمات" يضم مواداً بأرقام: (٢٩٩ مكرراً - ٦) ، (٢٩٩ مكرراً - ٧) ، (٢٩٩ مكرراً - ٨) ، (٢٩٩ مكرراً - ٩) ، (٢٩٩ مكرراً - ١٠) ، (٢٩٩ مكرراً - ١١) ، (٢٩٩ مكرراً - ١٢) ، نصوصها الآتية:

(الفصل الرابع)

التظلمات

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٦)؛

الحق فى التظلم وميعاده

يكون التظلم من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١٦٠ مكرراً) من القانون، وفيما لم يرد نص خاص فى القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٧)؛

مستندات وبيانات التظلم

يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١ - اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه.
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
- ٣ - موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
- ٤ - الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢٩٩ مكرراً - ١١) من هذه اللائحة.



المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٨)

مكتب التظلمات بالهيئة

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة، يتولى تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ٩)؛

إجراءات نظر التظلم والبت فيه

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخطر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله، وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات.

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال.

وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ١٠)؛

الإخطار بقرار لجنة التظلمات

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ١١)؛

المبلغ الملتزم بسداده المتظلم

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠٪) منها كمصروفات إدارية.

٣٠. الوقائع المصرية - العدد ٣٤ (تابع) فى ١١ فبراير سنة ٢٠١٨

المادة رقم (٢٩٩ مكرراً - ١٢)؛

أتعاب رئيس وأعضاء ومكتب لجنة التظلمات

تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف وخمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم، وألف ومائتين جنيه للعضو، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب لجنة التظلمات.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى : ٢٠١٨/٢/٨

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ. د. سحر نصر



وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٨

بمعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛



قررت :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٢٠٣ / فقرة أولى) ، و(٢٨١ / فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ، النصان الآتيان :

مادة (٢٠٣ / فقرة أولى) :

« يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صفحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ، على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول » .

مادة (٢٨١ / فقرة أولى) :

« يجب أن تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د / سحر نصر



وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وبعد أخذ رأي كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛



قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩٩ مكرراً - ١١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها النص الآتى :

مادة (٢٩٩ مكرراً - ١١) :

المصروفات الإدارية للتظلم

بودع المنظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما خزينة الهيئة مبلغ عشرة آلاف جنيه برد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠٪) منها كمصروفات إدارية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٩/٢/١٠

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د / سحر نصر



وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣
لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم
وزارة الاستثمار ؛

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادر
برقم (٢٠١٩/٣-١٣) بجلسة ٢٢/٤/٢٠١٩ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛



قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها النص الآتي :
«مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وأحكام كل من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع أو من تاريخ إرسالها لأصحاب الشأن ، حتى تاريخ انقضاء الجمعية العامة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٦/١٨

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ. د. سحر نصر



وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى لأوراق المايية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم
وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار
اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وبعد أخذ رأى مجلسى إدارة الهيئة العامة للرقابة المايية ، والهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛



قـررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها النص الآتى :

" كيفية إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة :

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

- ١- اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه .
 - ٢- مقدار الزيادة في رأس المال .
 - ٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .
 - ٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق .
 - ٥- قيمة الأسهم الجديدة .
 - ٦- أسم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها .
 - ٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها .
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمًا لها للاكتتاب العام ، يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٩/١٥

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د/ سحر نصر



باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ مايو سنة ٢٠٠١ م الموافق ١١ من صفر سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولي الدين جلال رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد
فياض وماهر البحيري ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .
وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار .. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية
«دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى «أناذرة الأولى» بحكمها الصادر بجلسته ١٨ يناير
سنة ٢٠٠٠ ملف الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية .

المقامة من :

السيد / عصام عبد العزيز الاسلامبولى بصفته وكيلأ عن مؤسسى شركة الكرامة
للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع .

ضمت :

- ١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - السيد وزير الاقتصاد .

الإجراءات :

بتاريخ التاسع والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٠ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري «الدائرة الأولى» بجلسة ٢٠٠٠/١/١٨ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرة «ب» من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - فيما تضمنته من ضرورة موافقة مجلس الوزراء مسبقاً على تأسيس الشركة التي يكون غرضها إصدار صحيفة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم ، أصلياً : باستبعاد القضية من جدول الجلسة ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى ، ومن قبيل الاحتياط الكلي : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى - بصفته وكيلاً عن مؤسس شركة الكرامة للمصحافة والطباعة والنشر والتوزيع (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) - كان قد أقام الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بالامتناع عن الموافقة على تأسيس تلك الشركة ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال شرحاً لدعواه أنه تقدم إلى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على تأسيس الشركة ، إعمالاً للفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - إلا أنه لم يتلق إجابة عنه ، الأمر الذي يشكل

من وجهة نظره قراراً إدارياً سلبياً بالاستتاع عن الموافقة التي يتطلبها نص هذه الفقرة وأن هذا القرار يخل بحريتي التعبير والصحافة بالمخالفة لحكم الدستور ؛ وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرة (ب) من المادة (١٧) المشار إليها ، وذلك لما ترامى لها من أن نص هذه الفقرة إذ استلزم موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي غرضها إصدار الصحف - دون أن يقيّد تلك الموافقة بأية ضوابط موضوعية - فإنه يكون قد خوّّل المجلس في هذا الشأن اختصاصاً تقديرياً مطلقاً ، يعصف بحريتي التعبير والصحافة ، اللتين كفلهما الدستور ، مما يجعل نص تلك الفقرة يادى التصادم مع أحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) والمواد من (٢٠٦) إلى (٢١١) من الدستور ، التي ارتقت بحرية الصحافة لتكون في المدارج العلّاء من القواعد الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ، فضلاً عن أن النص الطعن ظاهراً التجاوز للمتخوم التي استقر عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا لمفهوم حرية الصحافة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة طلبت استبعاد القضية من جدول الجلسة ، كما دفعت بعدم قبولها لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً صحيحاً ، ولانتفاء مصلحة المدعى فيها ؛ وذلك تأسيساً على أن المحكمة الإدارية العليا قضت بجلسته ٢٠٠٠/٦/١١ في الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٤٦ قضائية - المرفوع عن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار محل الخصومة الموضوعية - بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري بالوقف والإحالة ، وبعدم جواز الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها أن هذه المحكمة لا تكون قد اتصلت بالمسألة الدستورية التي طرحها عليها الحكم المطعون فيه اتصالاً قانونياً سليماً ؛ وإذا كان لحكم المحكمة الإدارية العليا قوة الأمر المقضى فيه وكانت محكمة القضاء الإداري لم تسترد بعد ولايتها في الشق الموضوعي من الدعوى الموضوعية ، فإن أداة اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة تكون قد زالت وانعدم كل أثر لها ، مما يقتضى أن تستبعد من جدول الجلسة ؛ أو تقضى بعدم قبولها لعدم اتصالها بها اتصالاً صحيحاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ، ولانتفاء مصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فيها ، لعدم قيام المنازعة الموضوعية التي تستنهض الحكم في المسألة الدستورية التي تثيرها .

وحيث إن ذلك الطلب وهذين الدفيعين - وكلها تدور في فلك واحد غاية عدم الخوض في موضوع الدعوى - مردودة جميعها ، أولاً : بما هو مقرر من أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها ، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في إجراءات أو شرائط قبولهما بل تستقل كل منهما عن الأخرى في شكلها وموضوعها ؛ كما أن الفصل في شروط اتصال الدعوى الموضوعية بالمحكمة الموضوعية وفقاً للأوضاع المقررة أمامها ليس من بين المهام التي ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا ، وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض عليها من مسائل دستورية لتقرر صحة النصوص المطعون عليها وبطلانها ، بعد تثبيتها من اتصال الدعوى الدستورية بها بإجراء صحيح وفقاً للأوضاع المقررة في قانونها ، وليس لجهة قضائية أخرى أن تنازعها ذلك أو تحل محلها فيه .

ومردودة ثانياً - بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها يعنى دخولها في حوزتها لتهمين عليها وحدها ، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي تثيرها . ذلك أن قضاءها بوقف الدعوى المطروحة أمامها وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في دستورية ما استظهرت تطبيقه من نصوص قانونية - ثارت لديها شبهة عدم دستورتها - على المنازعة المطروحة أمامها : يُعد محرّكاً للخصومة الدستورية ، وعلى محكمة الموضوع بعد أن تعلقّت المسائل الدستورية التي آثارها قرار الإحالة بالمحكمة الدستورية العليا أن تتعرض قضائياً فيها باعتبارها فاصلاً في موضوعها كاشفاً عن النصوص القانونية الصحيحة التي يتعين تطبيقها في النزاع الموضوعي ، بما مؤداه أنه - فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا ، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقاً لقواعد قانون المرافعات ، أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير حديثه ، أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجديّة دفع بعدم الدستورية أو قرارها بالإحالة مبناه أعمالها للأثار المترتبة على قضاء للمحكمة الدستورية العليا في شأن النصوص ذاتها التي قام عليها الدفع أو انبنى عليها قرار الإحالة ،

سواء بتقرير هذه المحكمة لصحتها أو بطلانها - فإن على محاكم الموضوع - على اختلاف درجاتها - أن تلتزم قضاها بالإحالة ، فلا تنحيه وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (١٧٥) من الدستور التي تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتسليطاً لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التي يقوم التقاضي عليها ، وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسائل الدستورية التي اختصاصها الدستور بها ، بوصفها قاضيها الطبيعي ، ولأن القواعد التي ينتظمها الدستور هي التي يتعين ترجيحها دائماً متى عارضتها قاعدة قانونية أدنى نزولاً على مبدأ خضوع الدولة للقانون على ما تقضى به المادة (٦٥) من الدستور .

ومردودة ثالثاً - بأن المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها في الرقابة القضائية على الدستورية من نصوص الدستور مباشرة . وإذا كان قانون هذه المحكمة - بتفويض من الدستور - قد رسم لاتصالها بالدعوى الدستورية طرقاً ثلاثة - على سبيل الحصر - من بينها الإحالة بحكم من محكمة الموضوع بعد وقف الدعوى المطروحة عليها ، فإن ذلك الحكم - حال صدوره - لا يعكس صورة قطعية من تصور الحكم بوقف الدعوى تعليقاً المنصوص عليه في قانون المرافعات ، والذي يجوز الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهى للخصومة الموضوعية بشاؤها ، إذ أن أحكام قانون المرافعات لا تسرى - كأصل عام - إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية النصوص التشريعية . ولازم ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية ، وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نص تشريعي ، يمتنع الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون المنظم له ؛ بما مؤداه ، أن المحكمة الدستورية العليا ، يتحتم عليها وجوباً النظر في دستورية هذا النص ، والفصل فيه ، ولو ثبت لديها أن حكم الوقف قد طعن فيه ، أو أنه قد ألغى أمام محكمة الطعن - رغم عدم جواز ذلك - وإلا كانت متسلبية من اختصاص نيط بها ، ولرأيت شبهة إنكار العدالة على تسليها هذا .

ومردودة رابعاً - بأنه متى كان إعمال نصوص الدستور السابق بيانها يقتضى ألا تُعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محاكم الموضوع عن مباشرة ولايتها التي لا يجوز لها أن تتخلى عنها ، وإلا كان ذلك منها تحريفاً لاختصاصها وإهداراً لموقعها من البيان القانوني للنظام القضائي في مصر ، وتنصلاً من مسئولياتها التي أولاها الدستور أمانتها ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - وهي محكمة موضوع في مفهوم المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فلا تنفك عنها هذه الصفة حتى مع كونها محكمة طعن - وإن قُضى بإلغاء قرار الإحالة المحرك للدعوى الدستورية الراهنة ، إلا أن تعلقها بالمحكمة الدستورية العليا قبل هذا الحكم واتصالها بها وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المقررة في قانونها ، والتزامها دستورياً بأن تقول كلمتها فيها ؛ يقتضى أن تُنحى أي عقبة - ولو كانت قانونية - وأن ترضى في نظرها وترفض الطلبات والدفع المثارة ، وتفصل فيما تعرضه من مسائل دستورية ، غير عابئة بذلك الحكم ، لما يشكله من عدوان على ولايتها في الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التي اختصها الدستور بها ، ولتفصل المحكمة المحيلة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه - الذي ما زال مطروحاً عليها - على ضوء قضاء هذه المحكمة في الدعوى الماثلة .

ومردودة خامساً - بأن بحث محكمة الموضوع لمشروعية القرار محل طلب الإلغاء الذي لم تنفك عنه بقضاء حاسم منها ، يقتضى أن تقول المحكمة الدستورية العليا أولاً كلمتها في شأن ما أثارته محكمة الموضوع من شبهات حول دستورية نص القانون الذي صدر ذلك القرار استناداً إليه ؛ وبالتالي فإن مصلحة المدعى في الدعوى الراهنة ويقدر اتصالها بطلب الإلغاء المطروح في الدعوى الموضوعية تكون قائمة .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - تنص على ما يأتي : «على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :

(أ)

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف

وحيث إن الأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - المشار إليه - لم تكشف عن المبررات التي اقتضت ضرورة النص على اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف ؛ بل إن البين من مضبطة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٩٨ لمناقشة ذلك المشروع ، أن هذا الشرط قد استحوذ على جدال أعضاء المجلس حتى اعتبره بعضهم شرطاً تحكيمياً غير منضبط ، ينال من الحرية التي كفلها الدستور للصحافة ؛ ويتعارض كذلك مع حرية الرأي والنشر والفكر وطلبوا حذف النص الطعين من مشروع القانون ، لما يمثله من خطورة على الحرية والديمقراطية وإخلال بأحكام الدستور .

وحيث إن من المقرر أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات ومثلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها . وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتنبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ، دون أية تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقررًا وحكمًا لازمًا لكل نظام ديمقراطي سليم . فإنه يتعين على كل سلطة عامة أيًا كان شأنها وأيًا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده ، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور ؛ وخضع - متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصاصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها - منذ دستور سنة ١٩٢٣ - على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدًا من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدًا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أرادته الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعيًا ، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري ، بأن قيّد حرية أو حقًا ورد في الدستور مطلقًا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريًا ، وقع عمله التشريعي مخالفاً للدستور .

وحيث إن ضمان الدستور القائم - بنص المادة (٤٧) التي رددت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة - لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير ، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ؛ ذلك أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير - وعلى ما اطرده عليه قضاء هذه المحكمة - هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنوتها ، بل قصد أن تتراعى أفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، سعياً لتعدد الآراء ، وابتغاء إرسائها على قاعدة من حييدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل ، ومحوراً لكل اتجاه ؛ بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لتواحي التقصير فيها ، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعماق منابتها ، بما يحول بين السلطة وفرض وصابتها على العقل العام ، وألا تكون معاييرها مرجعاً لتقسيم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها ، ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وتفاصيل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها ، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلاوية - تلك الأفكار التي تهول في عقولهم ويطرحونها عزمًا - ولو عارضتها السلطة العامة - إحدائًا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبًا ، ومن ثم وجب القول

بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ، فلا يقوم إلا بها ، ولا ينهض مستويًا إلا عليها ؛ وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة ، الحريصين على متابعة جوانبها ، وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها ، وهي التي تترد في حقيقتها إلى الحرية الأم وهي الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله ؛ ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس .

وحيث إن حرية الصحافة تعد من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثرًا ومن ثم فقد كفلها الدستور - بنص المادة (٤٨) - وحظرت الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري ، واعتبرها - بنص المادة (٢٠٦) - سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون ، كما أكد الدستور بنص المادتين (٢٠٧) و (٢٠٨) - المضافتين إليه ضمن مواد أخرى نتيجة الاستفتاء على تعديله سنة ١٩٨٠ - مبدأ حرية الصحافة واستقلالها في مباشرة رسالتها محددًا لها أطرها التي يلزم الاهتداء بها ، وبما لا يجاوز تخومها ، أو يتحرف عن مقتضياتها فاستلزم أن تؤدي الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع ، تعبيرًا عن اتجاهات الرأي العام وإسهامًا في تكوينه وتوجيهه ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين ؛ بل لقد بلغ من عناية الدستور بحرية الصحافة حد أن ردد مجددًا - في حفاوة غير مسبوقه - بنص المادة (٢٠٨) صدر المادة (٤٨) منه فيما تضمنته من كفالة حرية الصحافة وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها إداريًا .

وحيث إنه إدراكًا من الدستور بأن حرية الصحافة تغدو خاليًا وفاضها ، خاويًا وعازها ، مجردة من أي قيمة ، إذا لم تقترن بحق الأشخاص في إصدار الصحف ، فقد ضمن - بنص المادة (٢٠٩) - للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية حرية إصدار الصحف وملكيته طبقًا للقانون ، وأخضع الصحف في ملكيتها وقبولها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين في الدستور والقانون ،

وأقام على شئونها بنص المادة (٢١١) مجلساً أعلى فوض السلطة التشريعية في أن يحدد طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ، وذلك في إطار ما ألزم به الدستور هذا المجلس من أن يمارس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون ؛ ومن ثم أضحى المجلس الأعلى للصحافة الجهة الإدارية القائمة على شئون الصحافة ، سواء ما تعلق بإصدار الصحف واستمرارها أو مباشرة مهنة الصحافة ذاتها ، مقيداً - في ذلك كله - بألا يهدر عمله الحرية التي كفلها الدستور لهذه وتلك أو يقتتت على الاستقرار المقرر لها .

وحيث إن الدستور قد تغير - بنصوصه سائلة الذكر - إرساء أصل عام يعزز للصحافة - إصداراً وممارسة - ضمانات حريتها - من خلال الأطر التي قررها - بما يجعلها طليقة من أية قيود جائرة ترهق رسالتها ، أو تحد - بغير ضرورة - من فرص إصدارها أو إضعافها بتقليص دورها في بناء المجتمع وتطويره ، وليؤمّن من خلالها أفضل القرص التي تكفل تدفق الآراء والأنبياء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجماهير ، متوخياً دوماً أن يكرس بالصحافة قيماً جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديلاً عن الانغلاق والقمع والتسلط ، ونافذة لإظلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم ، فلا يجوز طمسها أو تلوينها ؛ خاصة في عصر أذن احتكار المعلومة فيه بالغروب ، واستعمال الحجب عليها ، بعد أن تنوعت مصادرها وباتت المعرفة مطلباً ضرورياً لكل الناس ، وغدت حرية الأفراد في التعبير والقول أمراً لازماً لتكفل للمواطن نهراً فياضاً بالآراء والمعلومات ، ودوراً فاعلاً - من خلال الفرص التي تتيحها - في التعبير عن تلك الآراء التي يؤمن بها ، ويحقق بها تكامل شخصيته ، ولتؤتي ثمارها في بناء قيم الفرد والجماعة ، وتنمية روافد الديمقراطية ، وتأكيد الهوية المصرية الأصيلية ، والتأليف بين منابع التراث وتيارات الحداثة والمعاصرة .

وتكريساً لحرية الصحافة - التي كفل الدستور ممارستها بكل الوسائل - أطلق الدستور قدراتها في مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقاً تتصل روافده دون انقطاع ، فلا تكون

القيود الجائرة عليها إلا عدواناً على رسالتها يهين لانفراط عقدها ومدخلاً للتسلط والهيمنة عليها ، وإيذاناً بانتكاسها . ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها فإن ذلك لا يكون إلا في الأحوال الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهية التي حددتها المادة (٤٨) منه ، ضماناً لأن تكون الرقابة عليها موقوتة زمنياً ومحددة غائبياً ، فلا تنقلت من كوابحها . ومن ثم ، فقد صار متعيناً على المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة - إصداراً وممارسة - حريتها ، ويكفل عدم تجاوز هذه الحرية - في الوقت ذاته - لأطرها الدستورية المقررة ، بما يضمن عدم إخلالها بما اعتبره الدستور من مقومات المجتمع ومساسها بما تضمنه من حقوق وحرريات وواجبات عامة ؛ وأصبح الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني جميعاً مطالبين - في نشر أفكارهم وآرائهم ونتائج إبداعهم - بمراعاة هذه القيم الدستورية ، لا يتحرفون عنها ، ولا يتناقضون معها ، وإلا غدت حرية التعبير وما يقترن بها فوضى لا عاصم من جموحها ، وعصفت بشططها بثوابت المجتمع .

وحيث إن حق الأفراد في إصدار الصحف إنما يستصحب بالضرورة حقوقهم وحررياتهم العامة الأخرى التي كفلها الدستور ، يباشرونها متآلفة فيما بينها ، متجانسة مضمونها ، متضافرة توجهاتها ، تتساند معاً ، ويعضد كل منها الآخر في تسيج متكامل ؛ وكان من المقرر أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق حددها قواعد الدستور التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز اقتحامها ، بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر في محتواه ، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنافس إلا من خلالها ، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، فإذا اقتحمها المشرع ، كان ذلك أدخل إلى مضادة الحق أو تقييده ، بما يُفرض بالضرورة إلى الانتقاص من الحريات والحقوق المرتبطة به ؛ متى كان ذلك ، وكان اتخاذ الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة - على النحو المبين في قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ما هو إلا أداة ووسيلة لممارسة الأفراد حريتهم في إصدار الصحف ، الأمر الذي اختص المشرع - بتفويض من الدستور - المجلس الأعلى للصحافة بالنظر فيه ،

فإن النص الطعين فيما اشترطه من موافقة مجلس الوزراء على تأسيس هذه الشركة يكون قد أقحم هذا المجلس - بغير سند دستوري - على مجال إصدار الصحف ، وتقادى فأطلق لسلطة مجلس الوزراء - عنانها ، دون تحديدها بضوابط موضوعية ينزل على مقتضاها ، بما يضمن مساحة كافية لممارسة هذه الحرية ؛ وكان النص الطعين - بهذه المثابة - منبت الصلة بأطرها التي قررها الدستور على النحو المتقدم ، فإنه يتمحض إحكاماً لقبضة السلطة التنفيذية على عملية إصدار الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف ؛ وإخضاع تلك العملية لمطلق إرادتها ، وجعلها رهن مشيئتها ، وهو ما يفرغ الحق الدستوري في إصدار الصحف وملكيته من مضمونه ، مقوضاً جوهره ، عاصفاً بحريتي التعبير والصحافة ، ومخالفاً - بالتالي - لنصوص المواد (٤٧ و ٤٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف .

رئيس المحكمة

أمين السر